مبرة الآل والأصحاب

سلسلة تراث الآل والأصحاب (١٣)

قضايا نسائية

قراءة في تراث الآل والأصحاب

وصال ثقة

مراجعة مركز البحوث والدراسات بالمبرة

قضايا نسائية

قراءة في تراث الآل والأصحاب

مكتبة الكويت الوطنية
National Library of Kuwait

عنوان الكتاب : قضايا نسائية.. قراءة في تراث الآل والأصحاب .

اسم المؤلف : وصال تقة.

نوع المطبوع : كتاب ـ الطبعة : الأولى ـ عدد الصفحات : ١٨٠

السلسلة : تراث الآل والأصحاب (١٣)

الناشر : مبرة الآل والأصحاب.

ص. ب. ١٢٤٢١ الشامية ـ الرمز البريدي ٧١٦٥٥٥ ـ ت : ٢٥٦٠٢٠٣

ردمك: ٩ ـ ٥١ ـ ٦٤ ـ ٩٩٩٦٦ ـ ٩٧٨ ISBN

حقوق الطبع محفوظة لمبرة الآل والأصحاب

إلا لمن أراد التوزيع الخيري بشرط عدم التصرف في المادة العلمية

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ ـ ٢٠١٩م

مبرة الآل والأصحاب

هاتف: ٢٢٥٦٠٢٠٣ ـ ٢٢٥٥٢٣٤٠ فاكس: ٢٢٥٦٠٣٤٦

ص. ب: ١٢٤٢١ الشامية الرمز البريدي ٧١٦٥٥ الكويت

E ـ mail: almabarrh@gmail. com

www. almabarrah.net

مبرّة الآل والأصحاب

سلسلة تراث الآل والأصحاب (١٣)

قضايا نسائية

قراءة في تراث الآل والأصحاب

وصال ثقة

مراجعة مركز البحوث والدراسات بالمبرة

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة مبرة الآل والأصحاب	٧
تقريظ	١١
مقدمة	١٣
حقوق المرأة في الإسلام	**٢١**
الحقوق المالية	**٢٣**
١ ـ سن الرشد وحصول أول العلم به؛ شرطَا تسلُّمِها مالَها.	٢٣
٢ ـ حقها في الإرث	٢٤
٣ ـ الصداق حقها وركن من أركان الزواج	٣٠
٤ ـ حقها في النفقة	٣٨
٥ ـ مفهوم الطاعة ومظاهرها	٤٣
٦ ـ معنى الدرجة التي فضل الله ﷻ بها الرجل على المرأة	٤٨
٧ ـ النفقة لا تسقط عن الرجل بامتلاك المرأة المال	٤٩
الحقوق المعنوية للمرأة في الإسلام	**٥٤**
١ ـ الحقوق السياسية	٥٤
٢ ـ حق العمل	٥٨
(١) بين سعة الشريعة وضيق بعض أتباعها	٥٨
(٢) مبدأٌ في الحياة أومن به جدًّا: (تعلم كل ما تظن أنك من الممكن أن تحتاجه يومًا)	٦٣

(٣) لتختر المهنة التي تؤدي عبرها رسالتها ولا تخالف طبيعتها وأنوثتها وشرع ربها! ٦٥
(٤) زوجها وأطفالها وبيتها أولى مسؤولياتها بالاهتمام ٦٨
(٥) حق الله أولى أن يصان ٦٩
(٦) تحقيق الذات ليس مشروطا بالخروج إلى العمل، والتطوير لا يقف ضده مكوث بالبيت ٧٠
ضوابط الاختلاط ٧٦
حق اختيار الزوج ورفض من لا تريده ٨٠
هل يجب على المرأة خدمة زوجها؟ ٨٩
ضرب المرأة بين التعسف والعلاج ٩٥
هل وصف النساء بناقصات عقل ودين: إساءة للنساء وانتقاص من كرامتهن؟ ١٠٣
قراءة في حديث: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان...» الحديث ١٠٩
هل المرأة في حاجة إلى المساواة مع الرجل؟ ١١٢
الاستقلالية؛ قوة في الحق أم تمرد واستئساد؟ ١١٧
التعدد، إهانة للمرأة أم حرص على مصلحتها؟ ١٢٥
الطلاق والترمل والعنوسة، وصمات عار على جبين المرأة المعاصرة ١٤٣
هل الطلاق كسر أم انتصار؟ ١٤٩
مفهوم الأنوثة والتقاؤه مع مفهوم الزوجة الصالحة ١٥٣
خاتمة الكتاب ١٧٢
ثبت المراجع ١٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مبرة الآل والأصحاب

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين الغر الميامين، أما بعد؛

فلا ريب أن للقدوات الصالحة أثرًا بالغ الأهمية في الارتقاء بحياة الأمم والشعوب؛ وذلك أنهم هم الذين يقدمون الدليل الواقعي والتطبيق العملي للتعاليم التي تمثّل منظومة القيم والأخلاق التي تشكّل هوية تلك الأمم، وتعتبر مثالها السامي الذي تستهدف احتذاء حذوه والاهتداء بهديه.

وقد نبّه القرآن الكريم على ذلك المعنى وأشاد به في آيات كثيرة، مبينًا فضلَ الاقتداء بالأنبياء والصالحين، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال ﷻ: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الممتحنة: ٤]، وقال سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِيهِمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾ [الممتحنة: ٦]، وقال عقب ذكر صفوةٍ من رسله وأنبيائه: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقال عزّ مِن قائل: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ

ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، وغير ذلك مما يفهم من النصوص بأدنى تأمّل.

والواجب على أمتنا الإسلامية أن تصوغ رؤيتها الأخلاقية والقيمية والحضارية انطلاقًا من الوحي قرآنًا وسنةً، في تناغم مع معطيات العلم في جميع المجالات، ومواكبةٍ لمستجدات العصر الذي نعيش فيه وما يزخز به من تحديات عظيمة. فلا يحسن أن نقتصر في تدبرنا للوحي على مجرد الأمور الدينية العبادية المحضة، فإن الوحي قد أنزله الله هدى ونورًا للإنسانية تنتفع به في معاشها ومعادها، وإن كان مقصوده الأساس الفلاح الأخروي وما يقرب إليه؛ إلا أنه لا شك في كونه يرشدنا بهداياته في جميع مناحي الحياة العملية، ولو في صورة ضوابط ومعايير وقيم كلية نافعة، نستلهم منه ما يرضي ربنا ويحقق فلاحنا في الدنيا، مع عدم إغفال البحث والعلم في جميع المجالات بأدواتها ووسائلها.

ونحن إذا ذهبنا نستلهم قيم الوحي على مختلف الأصعدة العلمية والسلوكية؛ لم نجد امتثالًا وتطبيقًا وتفعيلًا؛ خيرًا مما نجده عن صحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأخيار وأهل بيته الأطهار، فهم الذين انتهجوا الوحي كتابًا وسنة في جميع جوانب حياتهم، فسادوا وقادوا، وصاروا أئمة أعلامًا هداة.

وقد أخذت (**مبرة الآل والأصحاب**) ـ كعادتها ـ على عاتقها مهمةَ تفعيلِ ذلك المعنى، وتقديمه في صورة بحثية توعوية منضبطة؛ لكونها

مؤسسة متخصصة في تراث الآل والأصحاب حتى صار لها ـ بفضل الله ـ الريادة في ذلك المجال.

وقد كان أصل هذا المشروع الذي بين أيدينا فكرةً من قِبل رئيس مجلس إدارة المبرة د. عبدالمحسن الجارالله الخرافي تتضمن توسيع نطاق الأبحاث المتعلقة بالآل والأصحاب لتضمّ مجالات جديدة ورحابًا أوسع ولا تقتصر على الموضوعات الدينية المألوفة، ثم أوعز بهذه الفكرة وبعض عناصرها إلى مركز البحوث والدراسات بالمبرة؛ فقام المركز مشكورًا مأجورًا بوضع خطة طموحة تتضمن العديد من الموضوعات الهادفة، العلمية والعملية؛ التي نستهدف أن نستضيء فيها بتراث الآل والأصحاب، ونكشف عن ملامح تطبيقهم الوحي على جميع الأصعدة والأنحاء، بشكل يتجلّى فيه الجانب الإبداعي من تخصص المبرة في خدمة تراث الآل والأصحاب، و«التخصص يقود إلى الإبداع» بحمد الله وتوفيقه، بحيث نقدم للمكتبة العلمية والدعوية تجميعًا غير مسبوق لبعض الجوانب الدقيقة في تراث الآل والأصحاب؛ ومِن ثَمَّ نسَّق المركز مع مجموعة من الباحثين ليقدموا جهودهم في تحويل تلك الأفكار والموضوعات إلى أبحاث علمية وفق منهجية مركز البحوث والدراسات المنضبطة، القائمة على التحقيق العلمي، والاستدلال الصحيح، والاسترشاد بكتب أهل العلم السابقين والمعاصرين، واستمر جهد المركز في متابعة الأبحاث ومراجعتها وتعديل ما يحتاج منها إلى تعديل، عبر خلية عمل

تفرغت للمشروع تحت إشراف رئيس مركز البحوث والدراسات الشيخ محمد سالم الخضر مباشرة، فالشكر موصول لجميع الباحثين الكرام في المركز.

ثم تضافرت جهود أقسام المبرة الأخرى كقسم الإعلام في إتمام العمل بتنسيق الكتب وإخراجها؛ فكانت هذه السلسلة من الموضوعات، التي تندرج في سلسلة (تراث الآل والأصحاب)؛ ثمرةً لهذا التعاون المبارك.

وقد أرفقنا في ذيل هذا الكتاب قائمةً بعناوين هذه المجموعة المتكاملة من الموضوعات الدقيقة والمهمة في تراث الآل والأصحاب.

نرجو من الله ﷻ أن يوفقنا في مسعانا، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجمع لنا الأجرين: أجر الاجتهاد وأجر الصواب، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

مبرة الآل والأصحاب

تقريظ

✍ بقلم: د.البشيرعصامالمراكشي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه.

كثيرة هي الكتب التي تمجّها المطابع كل سنة.. وقليلة هي الكتب التي تنشأ من حاجة للفرد أو المجتمع أو الأمة، ثم هي تسعى لسد هذه الحاجة بالبيان الذي يبث الوعي، وينشر المعرفة بين الناس. وأقل القليل من بين هذه الكتب: تلك التي تحقق هذه الغاية، لجمعها بين صحة المضمون، وجمال الأسلوب. وإنني أحسب أن كتاب الأستاذة الباحثة الأديبة وصال تقة، الموسوم بـ«قضايا نسائية»، يحتل من ضمن هذه النخبة المختارة، مكانًا عليًّا، ومرتبة سامقة. أما تميز هذا الكتاب في المضمون، فلأن المؤلفة القديرة استطاعت أن تحقق فيه التوسط بين الأطراف المتناقضة في هذا المجال؛ وهو توسط عسير المأخذ، لا يتأتى إلا لمن طالت خبرته، وعظُمت حكمته. وذلك أن قضايا المرأة اليوم صارت تتجاذبها أهواء متفرقة، ما بين علماني أو لاديني يريد من خلالها هدم الدين وتقويض أسسه؛ وتنويري يقصد إلى تحريف الشرائع لتوافق الثقافة

الغربية المهيمنة؛ وأنثوية (أو أنثوي ـ فليست الأنثوية حكرًا على النساء) تسعى إلى نصب حلبة «صراع البقاء» بين المرأة والرجل؛ وقَصَّاص أو واعظ يترك طريقة العلماء في التفقه، ويفزع إلى التحريم بمحض الذرائع مع التمسح بغيرة الرجال التي لا تنضبط (وإذا رأيت المتحدث يترك الفقه ويلجأ إلى مثل هذا، فاعلم أن الحجة أعوزته)؛ وجاهل تشبع بخطاب الوعظ ـ في بيئة تجعل الواعظ على قدم المساواة مع الفقيه في استنباط الأحكام ـ فشدّد وضيّق وتعنت، واستلهم الأعراف والتقاليد ليكمل بها الخانات الفارغة في بنائه المعرفي؛ وآخرين كثيرين يرون الكلام عن المرأة كلأً مستباحًا لكل أحد، ولو بالرأي الفطير، والفكرة الساذجة. وأما تميزه في الأسلوب، فكذا يكون الفقه حين تدبّجه أناملُ الأديب؛ فكيف حين يكون ـ فوق ذلك ـ أسلوبًا أدبيًّا «نسائيًّا»، يفيض رقة، ويتدفق عذوبة؟! هذا شيء نادر في الكتابة الفقهية.. وهو لندرته اليوم، حقيقٌ بأن يشجع ويُتمثل ويُقتدى به. وقد كان الأدب قديمًا يُدرس مع العلوم الشرعية، صنوًا لها يرفدها من رُوائه وبهائه، ويستمدّ من انضباطها وصرامتها؛ قبل أن يقع الفصام العصري القبيح بين المجالين، فنرى خطابًا فقهيًّا جافًّا خشنًا ركيكًا، وخطابًا أدبيًّا سائلًا متفلّتًا، هائمًا في كل وادٍ! وإنني لأرجو أن تكون الأستاذة وصال تقة من الذين يجمعون بين الإلمام الشرعي الجيد، والتميز الأدبي الباذخ. وكتابُها هذا نموذج واضح، حريّ بأن يتبوأ في المكتبة الإسلامية العصرية، مكانة شامخة. والله الموفق.

د. البشير عصام المراكشي

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأزواجه الأطهار الميامين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد،

فقد جرت العادة أن تصنَّفَ الكتبُ وتُقام المحاضراتُ في موضوع المرأة تعريفًا بحقوقها التي خوَّلها لها الإسلام؛ ردًّا على الأبحاث العلمانية أو الاستشراقية، التي تتخذ من واقع المسلمين المعاصر مطيةً للتطاوُل على الإسلام، وتستقي أحكامها مما تطالعهم به الصحف والمجلات، والمحاكم والأسواق، والمدارس والشوارع، من سوء أحوال المرأة على أغلب الأصعدة، والإجحاف بها وظلمها بشتى أنواع الحيف التي صنعت منها ضحية مستلبة، لوقوعها ـ من جهة ـ بين أيدي وعاظ غير مؤهلين ـ إلا من رحم الله ـ ومتصدرين للدعوة، قد انطلقوا من مفاهيم خاصة بالنوع ـ وهي التي تسمى الذكورية، وهو مفهوم ملتبس أيضًا ـ كما سنتعرض له لاحقًا ـ ونظرة قاصرة ضيقة، واستقراءٍ ضعيف

للأحداث حولهم، وتشبعوا حدَّ التقديس بعادات وتقاليد بيئاتهم المتزمتة البعيدة عن روح الإسلام السمحة، وتعاليمه الطيبة، ولضعف نضج إدراكهم، وضيق اطلاعهم على ما يتعلق بطبيعة المرأة وجبلتها ونفسيتها، ومن فهوم كثير منهم السقيمة للأحكام الشرعية ولمناطاتها، ولافتقادهم لأدوات البحث التي تخوِّلهم الخلوص إلى نتائج صحيحة، وبالتالي إصدار أحكام منطقية معالجة للحالات المعروضة أمامهم، بل تطاولهم على دور المتخصص النفسي والاجتماعي، دون أدنى اطلاع على فحوى خطاباتهما، فقيَّدوا حركة المرأة، وحركوها بخيوط جعلتها لا تنظر إلا من خلال زاوية تصوراتهم، وألزموها بما تُلزم به العادات والتقاليد الخانقة، وقزَّموا دورها حتى صيروها مجرد آلة عليها أن تستجيب لأوامر مبرمجها، فعطلوا دورها الطلائعي في تكوين العقول، والسهر على إخراج أجيال واعية، بمسؤوليتها وما تنتظره منها أمتها، فكانت خلاصة حالها، ما نراه اليوم في الشوارع، والمقاهي، والمدارس، والمنشئات العامة، من تسيب الأبناء وانحرافهم، وميوعتهم، وانسلاخهم عن الدين، وحرصهم على تقليد الوافدات في تسريحات الشعر والملابس والسمت الظاهر، دون حرص على الإبداع والبناء والابتكار، إلا من رحم ربي.

ووقعت المرأة من جهة أخرى بين أيدي الحركات اليسارية، وأدعياء التحرر، الذين فطنوا لهذا الحيف، وتنبهوا إلى الإجحاف الذي يمارس عليها من خلال الخطاب الديني المتحجر، فانتفضوا كي يعيدوا لها ـ زعموا ـ حقوقها المسلوبة، فأخطأوا المسار، وحادوا عن سُبل التقويم،

وشنوا هجوماتهم الشنيعة على الإسلام، ظنًّا منهم أن تلك الممارسات المستهجنة التي يودون تغييرها إنما هي من الشرع.

وهكذا، وجدت المرأة نفسَها متقاذفة بين ناطق رسمي باسم الدين، يهدم الشريعة بسوء فهمه، فيهدم كيانها، ويهدم المجتمع الذي تمثل نصفه، وتهيئ نصفه، ويقيد حريتها وإبداعها بتعميمات خاطئة، وبين مدافع عنها يهدم أيضًا الشريعة، ويدعو إلى نبذ المرجعية الدينية بالتأويلات الغريبة، والاستقطاعات المشينة، تنتهي به إلى إثبات حيف الإسلام على المرأة، وبالتالي هبوبه كي يخلِّصها من قضبان سجنها، فاتضح من غير شك ولا ارتياب أنه لا يدافع عن حقها، وإنما يدافع عن حقه فيها. فتجد المرأة نفسها متجاذبة بينهما، فإما منساقة للخطاب المتزمت، خوفًا من المآلات المحذر منها في المواعظ ودُور التعليم الديني، متخليةً عن دورها المنوط بها في المجتمع، منكمشة خلف الفتاوى الصادحة بتضييق الخناق عليها، المانعة لها من كل نشاط ثقافي أو علمي أو أدبي، بدعاوى مختلفة تصبُّ كلها في إلزامها بالانحسار، أو متمرّدة قد أدت الضغوط إلى انفجارها، ووجدت في الجمعيات النِّسْوية المتطرفة وأدعياء التحرر؛ الحضنَ الذي يستوعب طاقاتها وإمكاناتها، فمارست الندية، ونادت بالمساواة، ورفعت شعاراتِ العداوة على نديمها الرجل، وعطلت دورها الأنثوي في قيادة المجتمعات، فكان أن صارت مسخًا، وقدَّمت لأمتها نسخًا منها، لا تقل عنها تقزُّمًا؛ ما فتئ المجتمع يعاني من انسلاخها وبنيها من أدوارهم المنوطة بهم.

ولعلي في هذا الكتاب المختصر أخوض محاولة لإعادة نفخ الروح في بعض القضايا والحقوق التي تخص المرأة؛ ليس ردًّا على المتعصبين من غير المسلمين ممن انبروا للقدح في الإسلام انطلاقًا من موضوعات المرأة المختلَقة المثارة في كل مرة على قنواتهم وفي صحفهم وكتبهم، والتي ما يفتأ المثقفون من أبناء المسلمين يتشبعون بها لنهجها في ظاهرها نهجًا يخاطب العقل ويعكس الواقع، ولا إنصافًا لها من غير بني جلدتها وديانتها فقط، وإنما انتصارًا لها على نفسها، وعلى أختها المرأة، وعلى من تصدروا لهدايتها، وحجروا على وعيها وثقافتها الدينية، وممن راموا إنقاذها ممن تعسفوا عليها، فهدوها إلى ما فيه حتفها، وحتف المجتمع حولها.

ولن أطيل المكوث في هذه المقدمة لإعادة تعريف المعرفات، وتوضيح الواضحات، ولا لأن أذكِّر بمكانة المرأة في الإسلام، وما حباها الله من حقوق، ولا لإعادة تدوير ما تزخر به الكتب والمصنفات التي عنيت بموضوعاتها، فأتصدى للحديث عن المسار التاريخي لتحريرها، والجهود المبذولة لإنصافها، وإنما سأقفز على كل هذه المقدمات، وسأشرع مباشرة في الحديث عن بعض القضايا الكبرى التي تخصُّها في واقعنا المعاصر، والتي طال الحديثُ عنها في عصر العولمة، وتكررت الأسئلة عنها بحثًا عن الفيصل فيها.

ولعل ما دعاني إلى محاولة مقاربة مشاكل المرأة وقضاياها، سواء في هذا الكتاب، أو في غيره مما سبق لي كتابته، أو سيأتي بحول الله؛

ليس ادعائي أن آتي فيما أرقمه بما لم يسبقني أحد إليه، ولا بتفردي بإيجاد الحلول، أو على الأقل تحليل الإشكاليات المتعلقة بها؛ وإنما لرغبتي في مشاركة القارئ هموم المرأة التي تبدو في عيون الكثيرين بسيطةً، ولكنها في الحقيقة عميقة بعمق ما تكابده أمتنا من شروخ، وبحجم هذه المعاناة التي ما سلم منها زوج ولا ابن ولا هي قبلَهما، ولتَوقِي إلى أن أسلِّط بعض الضوء على ما ينتظر المجتمع برمته من تحدياتٍ، من أجل إنصاف المرأة، وجَعْلِها تُنْصف مَن حَوْلَها، ولحَمْلِي هَمَّ هذا التطاول على الحقوق الذي أصبح يمارَس إما باسم الشريعة، أو باسم الحرية والمساواة.

ولعل حَسْبَنا لتقرير هذا الواقع، أن نعرض ما آلت إليه أوضاع المرأة في عصر العولمة والتشدق بالحقوق؛ على عصر الآل والأصحاب رضوان الله عليهم، ونُسْقِط أحوالَها المزرية على أحوالهن، وما كن يَرْفُلْن فيه من حقوقٍ حقيقية، وصيانة ورفعة وسُؤدد، قلَّمَا تحظى به النساءُ اليوم، لنمكِّنَ أعينَنا من الانبهار بما وصلت إليه المرأةُ حينها من مكانةٍ عِلمية وفِقهية وأدبية، ومن قيمةٍ ثابتة لا تغيِّرُها خطاباتٌ، ولا تزعزعها حوادثُ، ومِنْ كرامةٍ مصونة، وعقل مبجَّل، وثراء معرفي ملهِم. ويكفينا انبهارًا أن نعلم أنَّ مكانة كثير منهن كانت تفوق مكانة كثير من الرجال، بل حتى مكانة بعض الخلفاء. ويكفينا تشريفًا أن تكون من أمّهاتنا إلى يوم الدين: خديجة الكمال، التي أثنى الشرع على عقلها، وحكمتها، ورصانتها، وحنانها، واجتمعت فيها من الصفات ما جعل ذكراها العبقة خالدةً مخلدة

إلى يوم الدين، ومثالًا للمرأة الطموحة التي علمت كيف تدير أمر تجارتها ومالها، وللزوجة الصابرة الحنون التي كان الرسول ﷺ لا يتحرج من التدثر بحضنها في أصعب ما مرَّ عليه من نواميس الوحي وبدايات التنزيل، وعائشة رضي الله عنها، الحصان الرزان، سليلة المجد والأدب، والفطنة والذكاء، وأم سلمة التي أفتت الرسول ﷺ، وباقي أمهاتنا الطاهرات، والصحابيات المبجلات، اللاتي سطرن ملاحم خالدة للإنسانية، تمتزج فيها الطبيعة البشرية بالفطرة الأنثوية بالفهم الصحيح العميق الدقيق لروح الإسلام وتعاليمه.

ولعلَّ حَسْبنا كي نعلم الدور الحقيقي للمرأة، وخطورة الارتجال في تنشئتها، أو وعظها والاستهتار بحقوقها؛ أن ندرك مرامي هذا الزخم والثراء والتنويع في خطابات الشارع الحكيم؛ لها من جهة؛ وللقائمين على أمرها من جهة أخرى، والتي تتلخص في تحويطها وصيانتها من حيف الرجل واضطهاده لها، وجور المرأة من جنسها عليها، وتكالب العادات والتقاليد والمستجدات وتقلبات المجتمعات وانتكاس الفِطَر، واندثار الأخلاق، وغياب العدل، وغيرها من المسلَّمات، عليها.

فإن نقطة الانطلاق لهذا العمل هي التفطن في مواطن الكرامة والمسؤولية ـ معًا ـ للمرأة في تراثنا الإسلامي، الذي كان الصحابة وأهل البيت أئمةَ قدواتِه. وليس هذا مقتصرًا بالنسبة إلينا على مجرد الاستقراء والإحصاء، والاستشهاد التاريخي أو النقلي؛ لإن لهذا مجالًا غير المجال، وروّادًا غير الرواد، وإنما أتوخى أن أنطلق من وحي هذه القيم

العظيمة، والمبادئ السامية؛ لمناقشة واقعِنا ومستجداته ونوازله، وما آل إليه من إشكالات على الجهتين، جهة التشدد المُفْرِط في الشريعة، وجهة الانفلات المفرِّط فيها.

ولعل حسبنا كي نعيد للمرأة الاعتبار، سواء تلك التي تشبَّعت بالخطاب الذكوري المجحف، فصارت لديها قناعة بأن فحواه هو الحق الملزم لها، وما عليها إلا الامتثال والخضوع له، وإن كان يصادم فطرتها وتكوينتها النفسية، ويعطل دورها في الاستخلاف، أو تلك التي تشبَّعت بأفكار النسوية المتمردة، فصارت ترى في الخطاب الديني، كيفما كان، خطابًا يدمر نفسيتها، ويقعدها عن دورها وانطلاقها في الحياة، فيتم إعادة بناء وعيهما (أي كلا النوعين من النساء) على حد سواء بتعليمهما حقوقهما التي تفضل عليهما به دينُنا الحنيف، وتحديد مسؤوليتهما وواجباتهما، وربطهما بما كانت عليه الصحابيات وأمهات المؤمنين من خلال الصحيح من السنة المطهرة. وإعادة بناء وتشكيل وعي الرجل من نفس المنطلق، وإحالته على الواقع في العهد النبوي من خلال الوقائع والأحداث التي ترشده إلى دوره المشترك مع المرأة في الاستخلاف، وواجباته تجاهها، وحدود حقوقه، وتبرز الدور الطلائعي للمرأة في عصر النبوة، والذي قد تجاوزه الخطاب المجحف بقصد أو بغير قصد، فكان ما نراه الآن من ضياع وتشرذم ومعاناة حقيقة داخل البيوتات، جراء الحيف والتسلط، والقمع والتهميش الممارس من الرجال تجاه من ولَّاهم الله أمرهم، ومن تحدٍّ وصراعات قائمة على النوع، وعلى محاولة استرداد الحقوق، بترك

الواجبات من طرف النساء.

فننصفها بذلك من ظلمات الجهل والظلم التي تتخبط فيها؛ ونعبِّد أمامها سُبلَ الإصلاح والتقويم، ونمدها بالمصابيح والبوصلات التي تتلمس بها الطريق، ابتداء من توعيتها وتثقيفها دينيًّا ودنيويًّا، مرورًا بتعريفها حقوقَها، تلك التي خوَّل لها دينُها ومنحها إياها ربُّها، لا فضل ولا منة لأحدٍ عليها فيها. فنطلعها على تراث الآل والأصحاب، وبشكل خاص نوعيها بالأدوار الطلائعية الجليلة للصحابيات وأمهات المؤمنين ونساء أهل البيت، من أجل نُصرة الإسلام، وتحقيق هَدْي القرآن الكريم، ومبادئ السنة المطهرة.

فعلى بَرَكة الله نَمْخُر العُبابَ، ونَسْبُر أغوار الشخصية الحقوقية للمرأة المسلمة، نسأل الله عونَه وفتحَه، وسدادَه وتوفيقَه.

المؤلفة

حقوق المرأة في الإسلام

جاء الإسلام إلى شبه الجزيرة العربية، وذِكر المرأة العربية تتضوع به الأشعار، فتطفح بالغزل والنسيب، بل لا يكاد يخلو مطلع قصيدة ولا معلقة من ذكر محاسنها، والتصريح بافتتان الشاعر بها، وصدح الألسنة بالافتخار بها، وبتمجيدها، ومُساماتها مع الرجل في الكثير من المواقف، حتى ما طابت للعربي بطولة، ولا نصر، إلا بتمادحه إلى النساء، ذاكرًا بسالته وقوته ومفاخره، مستشهدًا المرأة على نبله وجسارته، ومكارم أخلاقه، معتبرًا انبهارها بصنيعه أكبر جائزة له، تفوق ما حازه من نصر وتبجيل.

وقد دوَّن التاريخُ العربي بمدادٍ من فخر ورفعة أسماءَ نساء برقت في شتى الميادين من شعر وخطابة وفصاحة، وقوة وشجاعة وشرف وحكمة وغيرها. لكنها في مقابل كل هذا الاحتفاء وهذا التبجيل، لم تسلم أيضًا من الحيف والظلم، فكانت طائر شؤم عند بعض القبائل، ومجلبة نحس وعار وشنار، وضحية الوأد أو الإرث أو الاسترقاق. فعمل توغُّل الإسلام إلى القبائل على ترسيخ المبادئ الجميلة، والتشجيع على مكارم الأخلاق السائدة وتكريسها، وعلى تصحيح أو نبذ العادات الجاهلية الممقوتة، وتعويضها بتعاليم سمحة، تحفظ للمرأة إنسانيتها وكرامتها وحقوقها، وتصونها من تسلط وعنجهية المجتمع حولها. فأمر الرجلَ أن ينظر إليها من حيث النشأة كما ينظر لأخيه الرجل، فقد خُلقا

من نفسٍ واحدة، ومنع عنه وأدها خوفًا من عار أو من إملاق، وحرَّم عليه أن يرثها كما يرث المال والمتاع، وأعطاها حق الميراث في المقابل أُمًّا كانت أو زوجة أو أختًا أو ابنة، وأعطاها حق المهر، وجعله خالصًا لها، لا يمتنع عن تسليمه زوجٌ، ولا يسلبه منها أبٌ أو وليٌّ، ولم يحدده بقدر، بل وَكَلَ أمرَه للعادات ولأعراف المثلاء، ومنحها كامل الحرية في التصرف في مالها، دون حجر من الرجل، أو تدخل منه، ما لم ترضَ هي بذلك وتسمح عن طيب خاطر، وشرع لها دستورًا كاملًا في أحوال زواجها وطلاقها، وإرضاعها وعقمها، وحدَّد لها حقوقها وواجباتها على وجه الدقة في الحدود والعبادات والمعاملات، وكلَّف وليها بالإحسان إليها، ورعايتها والحرص على تربيتها، وتعليمها والإنفاق عليها، سواء كانت فقيرة أو ذات مال، إلى أن تنتقل المهمة إلى زوجها، وجعل لها حرية اختيار الزوج من غير إرغام أو إلزام من الولي.

رفع الإسلام مكانتها وبوأها أسمى الدرجات، وجعل مقامها أُمًّا مفضَّلًا على مقام الأب بثلاث درجات، وواساها عن حملها الواهن، وإرضاعها المتعب، وجعل لها مقابلًا لهذا الإرضاع، وتوَّجها زوجةً؛ سكنًا للروح، ومهادًا للفؤاد، وحضنًا آمنًا، ومرفأ يحسن الإيواء، فيه تُرمى كل الحمول، وتُنسى لأواء الطريق. وأكرمها بشتى الحقوق المعنوية والمادية والمدنية التي ميزتها عن باقي نساء المجتمعات الأخرى، لا ينقصها سوى أن تطبَّق في حقها النصوصُ، وأن تفعَّل الأحكامُ، وأن تُرَشَّد الاستنباطات، وأن تُنصَف بما أنصفها به مولاها من المجتمع حولها، ومن الخطابات الموجهة إليها، ومن أختها المرأة، ومن نفسِها قبل كل شيء.

الحقوق المالية للمرأة في الإسلام

۞ سِنُّ الرشد وحصول أولِ العلم به؛ شرطُ تسلُّمِها مالَها:

جعل الإسلام سنَّ الرشد البرزخَ بين مرحلة الصبا ومرحلة النضج، والانطلاقة الكبرى لرؤية الحياة بعيون الكبار، والتصرف فيها تصرف العاقلين المكلفين. فجعله شرطًا لتسليم المال لمستحقه، ذكرًا كان أو أنثى دون تفريق، فما دام قد حصل أول العلم برشدهما؛ فإنه يدفع إليهما مالهما دون تراخ ولا مطل، وقد جاء القرآن الكريم بذلك، في آية محكمة، يقول الله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [النساء: ٦]. وقد جاء تفسيرها عن حبر الأمة وترجمان القرآن، الصحابي الجليل، وابن عم النبي ﷺ ـ فهو جامع من هذه الحيثية بين الصحبة والقرابة ـ، فقال ابن عباس: ﴿فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا﴾، قال: في حالهم، والإصلاح في أموالهم[1].

فيفوِّض الشرعُ للبنت ما يفوَّض عادةً لربّات البيوت، ومدبرات أموره، ومديرات شؤونه، والعالمات بما يصلح لأحوالهن، حسب

(١) تفسير الطبري، (٦/٤٠٦).

أعرافهن وبيئاتهن التي يعشن فيها، تمامًا كما يسلمه للذكر. ويترك لها حرية التصرف فيه دون حجر أو استيلاء أو استمتاع به دون رغبته.

۞ حقها في الإرث:

أنعم الله على إمائه بإنصافهن من أحكام الجاهلية الجائرة، ففرض للمرأة نصيبًا مفروضًا من كل خير، يلائم طبيعتها الأنثوية، وحاجاتها النفسية، فبعدما كانت المرأة في الجاهلية تورث ولا ترث، وتُمنع من حقها في مال ذويها؛ ظلمًا وتعسُّفًا واحتقارًا، ويحاكمونها إلى أعرافهم البائدة، وأحكامهم الجائرة، التي اقتضت ألّا يُعْطَى إلا مَنْ قاتل على ظهور الخيل، وطاعَن بالرمح، وضارَب بالسيف، وحاز الغنيمة؛ جاء الإسلامُ ليُنصِفَها ويُعطيَها من مال الله، وأصبحت ذاتَ ذِمَّة مالية قد تفوق فيها أحيانًا كثيرةً الرجلَ، فترِثُ أكثرَ منه، أو ترث ولا يرث هو، أو ترث أقلَّ منه، فتحتفظ بمالها، وتدخره، وينفق عليها مما ورثه هو.

وجعل معايير الإرث لا تخضع لذكورة ولا لأنوثة، وإنما تنظمها معاييرُ أخرى، متمثلة في درجة القرابة، وقوامة الرجل الوارث، ومسؤوليته عن الوارثات معه من النساء، وغيرها من المعايير المنطقية الموضوعية، التي لا يتحكم فيها ميل لجنس دون جنس.

فعن عن ابن عباس ﷺ في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ

مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١] قال: وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض للولد الذكر والأنثى والأبوين كرهها الناس أو بعضهم، وقالوا: تُعطى المرأة الربع والثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير، وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة، اسكتوا عن هذا الحديث، لعل رسول الله ﷺ ينساه، أو نقول له فيغيره، فقال بعضهم: يا رسول الله، أنعطي الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس، ولا تقاتل القوم، ونعطي الصبي الميراث، وليس يغني شيئًا؟ وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، لا يعطون الميراث إلا من قاتل، ويعطونه الأكبر فالأكبر[1].

قال صاحب التحرير والتنوير رحمه الله في تفسير الآية الكريمة: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧]:

«ومناسبة تعقيب الآي السابقة بها: أنهم كانوا قد اعتادوا إيثار الأقوياء والأشداء بالأموال، وحرمان الضعفاء، وإبقاءهم عالة على أشدائهم حتى يكونوا في مقادتهم، فكان الأولياء يمنعون عن محاجيرهم أموالهم، وكان أكبر العائلة يحرم إخوته من الميراث معه، فكان أولئك لضعفهم يصبرون على الحرمان، ويقنعون العائلة بالعيش في ظلال أقاربهم، لأنهم إن نازعوهم أطردوهم وحرموهم، فصاروا عالة على الناس.

(١) تفسير الطبري (٦/٤٥٨).

وأخص الناس بذلك النساء فإنهن يجدن ضعفًا من أنفسهن، ويخشين عار الضيعة، ويتقين انحراف الأزواج، فيتخذن رضا أوليائهن عُدَّةً لهن من حوادث الدهر، فلما أمرهم الله أن يؤتوا اليتامى أموالهم، أمر عقبه بأمرهم بأن يجعلوا للرجال والنساء نصيبًا مما ترك الوالدان والأقربون.

فإيتاءُ مال اليتيم تحقيق لإيصال نصيبه مما ترك له الوالدان والأقربون، وتوريثُ القرابة إثبات لنصيبهم مما ترك الوالدان والأقربون، وذكر النساء هناك تمهيدًا لشرع الميراث، وقد تأيد ذلك بقوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ﴾ [النساء: ٨]، فإن ذلك يناسب الميراث، ولا يناسب إيتاء أموال اليتامى.

ولا جرم أن من أهم شرائع الإسلام الميراث، فقد كانت العرب في الجاهلية يجعلون أموالهم بالوصية لعظماء القبائل، ومن تلحقهم بالانتساب إليهم حسن الأحدوثة، وتجمعهم بهم صلات الحلف، أو الاعتزاز والود، وكانوا إذا لم يوصوا أو تركوا بعض مالهم بلا وصية، يُصرف لأبناء الميت الذكور، فإن لم يكن له ذكور، فقد حُكي أنهم يصرفونه إلى عصبة من أخوة وأبناء عم، ولا تعطى بناته شيئًا، أما الزوجات فكن موروثات لا وارثات!!

وكانوا في الجاهلية لا يورثون بالبنوة، إلا إذا كان الأبناء ذكورًا، فلا ميراث للنساء؛ لأنهم كانوا يقولون: إنما يرث أموالنا من طاعَن بالرمح، وضرب بالسيف. فإن لم تكن الأبناء الذكور، ورث أقرب

العصبة: الأب ثم الأخ ثم العم وهكذا، وكانوا يورثون بالتبني، وهو أن يتخذ الرجل ابن غيره ابناً له، فتنعقد بين المتبني والمتبنى جميع أحكام الأبوة.

ويورثون أيضًا بالحِلْف، وهو أن يرغب رجلان في الخلة بينهما، فيتعاقدا على أن دمهما واحد ويتوارثان، فلما جاء الإسلام لم يقع في مكة تغيير لأحكام الميراث بين المسلمين؛ لتعذر تنفيذ ما يخالف أحكام سكانها، ثم لما هاجر رسول الله ـ ﷺ ـ، وبقي معظم أقارب المهاجرين المشركون بمكة، صار التوريث بالهجرة، فالمهاجر يرث المهاجر، وبالحلف، وبالمعاقدة، وبالأخوة التي آخاها الرسول ـ عليه الصلاة والسلام ـ بين المهاجرين والأنصار، ونزل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾، الآية من هاته السورة. وشرع الله وجوب الوصية للوالدين والأقربين بآية سورة البقرة، ثم توالد المسلمون، ولحق بهم آباؤهم وأبناؤهم مؤمنين، فشرع الله الميراث بالقرابة، وجعل للنساء حظوظًا في ذلك، فأتم الكلمة، وأسبغ النعمة، وأومأ إلى أن حكمة الميراث صرف المال إلى القرابة بالولادة وما دونها.

وقد كان قوله تعالى: ﴿وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ أوَّلَ إعطاء لِحَقِّ الإرث للنساء في العرب.

ولكون هذه الآية كالمقدمة، جاءت بإجمال الحق والنصيب في الميراث وتلاه تفصيله، لقصد تهيئة النفوس، وحكمة هذا الإجمال حكمة

ورود الأحكام المراد نسخها إلى أثقل، لتسكن النفوس إليها بالتدريج.

روى الواحدي، في أسباب النزول، والطبري، عن عكرمة، وأحدهما يزيد على الآخر ما حاصله: إن أوس بن ثابت الأنصاري توفي وترك امرأة يقال لها أم كحة، فجاءت رسول الله ـ ﷺ ـ فقالت: إن زوجي قُتل معك يوم أحد، وهاتان بنتاه، وقد استوفى عمهما مالهما، فما ترى يا رسول الله؟ فوالله ما تنكحان أبدًا إلا ولهما مال. فقال رسول الله ـ ﷺ ـ: يقضي الله في ذلك. فنزلت سورة النساء، وفيها ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡ﴾. قال جابر بن عبد الله: فقال لي رسول الله: ادع لي المرأة وصاحبها. فقال لعمِّهما: أعطهما الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقي فلك. ويروى: أن ابني عمه سويد وعرفطة، وروي أنهما قتادة وعرفجة، وروي أن النبيء ـ ﷺ ـ لما دعا العم أو ابني العم قال، أو قالا له: يا رسول الله لا نعطي من لا يركب فرسًا، ولا يحمل كَلًّا، ولا ينكي عدوًّا. فقال: انصرف أو انصرفا، حتى أنظر ما يحدث الله فيهن. فنزلت آية ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٞ﴾ الآية. وروي أنه لما نزلت هاته الآية أرسل النبيء ـ ﷺ ـ إلى ولي البنتين فقال: لا تفرق من مال أبيهما شيئًا، فإن الله قد جعل لهن نصيبًا»[1] اهـ.

وتعتبر آية ﴿لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ﴾ من أكثر الآيات التي اتخذها أعداء الإسلام مطية للتشنيع عليه، والطعن في أحكامه، والاعتضاد بها لأجل إثارة الشبهات، والخلوص إلى أن الإسلام دين ذكوري، وشرعُ

(١) التحرير والتنوير، (٤/٢٤٨ ـ ٢٤٩).

تمايُزٍ وإجحاف للمرأة، واعتبارها أقل شأنًا وأهلية من الرجل، ولو أنهم ردُّوا الأمر إلى الفقهاء، وأولي العلم بالقرآن والإسلام؛ لعلموا أن هذا الحكم ليس عامًّا، ولا قاعدة مطردة، وبأنها خاصة بحالات معينة. فكون ميراث المرأة نصف ميراث الذكر ليس على إطلاقه، بل هناك حالات تكون المرأة مساوية له، بل وقد يزيد إرثها عليه، بل وقد ترث هي ولا يرث الرجل.. انظر إلى إرث الأم إن كان للوارث ولد، أليست ترث السدس مثلها مثل ميراث الأب؟ وانظر إلى حالة الكلالة، ألا ترث الأخت السدس مثلها مثل الأخ؟ وانظر إلى الحالة التي ترث فيها البنت ضعف ما يرثه عمَّاها إن كانا اثنين، ولم يكن لها من يعصبها (البنت النصف وعمَّاها الربع لكل واحد).

والحاصل: أنه في أربع حالات فقط: ترث المرأة نصف ميراث الرجل، في حين في أضعاف هذا الرقم تكون إما وارثة مثله، أو أكثر منه، أو مستفردة بالإرث دونه.

وحتى في الحالات التي ترث فيها أقل منه؛ فإنها تكون تحت رعايته وقوامته، لها مال إرثها يخصها وحدها، وعليه الإنفاق عليها.

۞ الصداق حقها وركن من أركان الزواج:

من حقوق المرأة على زوجها صداقُها إكرامًا لها، لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، بل هو ركن من أركان صحة الزواج، عند أكثر العلماء.

«والصدُقات جمع صدقة ـ بضم الدال ـ والصدقة: مهر المرأة، مشتقة من الصدق لأنها عطية يسبقها الوعد بها فيصدقه المعطي..

والنحلة ـ بكسر النون ـ العطية بلا قصد عوض»[(١)].

وقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾.

وفي الحديث الصحيح: أنَّ رسول الله ـ ﷺ ـ رأى على عبد الرحمن بن عوف درع زعفران، فقال النبي ـ ﷺ ـ: مهيم؟ فقال: يا رسول الله، تزوجت امرأة. فقال: «ما أصدقتها؟»، قال: وزن نواة من ذهب. فقال: «بارك الله لك، أولِم ولو بشاة»[(٢)].

وعن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «من أصفق بابًا وأرخى سترًا؛ فقد وجب الصداق والعدة»[(٣)].

وعن ابن عباس أنَّه: «يكره أن يدخل بامرأته حتى يعطيها شيئًا»[(٤)].

---

(١) التحرير والتنوير، (٤/٢٣٠).

(٢) أخرجه البخاري، (رقم/ ٢٠٤٨)، ومسلم، (رقم/ ١٤٢٧).

(٣) «سنن سعيد بن منصور»، (رقم/ ٧٦١)، «مصنف ابن أبي شيبة»، (رقم/ ١٦٦٩٨)، و «السنن الكبرى»، (رقم/ ١٤٤٨٣).

(٤) «سنن سعيد بن منصور»، (رقم/ ٧٤٨).

وعن علي بن حسين قال: قال لي: «أُرخي عليك الستر، وأُغلِق عليك الباب؟ قلت: نعم، قال: وجب عليك الصداق»[1].

فهذه النصوص الشرعية، متضافرة مع فقهها وفهمها من أئمة العلم من السلف الصالح، من الصحابة الكرام، وأهل البيت الأبرار؛ تثبت هذا الحق وتدل عليه.

وقد أكّد تفسير المحققين من أهل العلم على تلك المعاني، وجلّاها في أوضح بيان، قال الطاهر بن عاشور ﷺ في تفسير هذه الآية:

«والمخاطب بالأمر في أمثال هذا كل من له نصيب في العمل بذلك، فهو خطاب لعموم الأمة على معنى تناوله لكل من له فيه يد من الأزواج والأولياء، ثم ولاة الأمور الذين إليهم المرجع في الضرب على أيدي ظلمة الحقوق أربابها. والمقصود بالخطاب ابتداء هم الأزواج، لكيلا يتذرعوا بحياء النساء، وضعفهن، وطلبهن مرضاتهم، إلى غمص حقوقهن في أكل مهورهن، أو يجعلوا حاجتهن للتزوج لأجل إيجاد كافل لهن ذريعة لإسقاط المهر في النكاح، فهذا ما يمكن في أكل مهورهن، وإلا فلهن أولياء يطالبون الأزواج بتعيين المهور، ولكن دون الوصول إلى ولاة الأمور متاعب وكلف قد يملها صاحب الحق فيترك طلبه، وخاصة النساء ذوات الأزواج. وإلى كون الخطاب للأزواج ذهب ابن عباس، وقتادة، وابن زيد، وابن جريج، فالآية على هذا قررت دفع المهور وجعلته

(١) «سنن سعيد بن منصور»، (رقم/ ٧٦٤).

شرعًا، فصار المهر ركنًا من أركان النكاح في الإسلام، وقد تقرر في عدة آيات كقوله: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ وغير ذلك.

والمهر علامة معروفة للتفرقة بين النكاح وبين المخادنة، لكنهم في الجاهلية كان الزوج يعطي مالاً لولي المرأة، ويسمونه حُلوانًا ـ بضم الحاء ـ، ولا تأخذ المرأة شيئًا، فأبطل الله ذلك في الإسلام بأن جعل المال للمرأة بقوله: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾...

وسُمِّيت الصدقات نِحلةً إبعادًا للصدقات عن أنواع الأعواض، وتقريبًا بها إلى الهدية، إذ ليس الصداق عوضًا عن منافع المرأة عند التحقيق، فإن النكاح عقد بين الرجل والمرأة قصد منه المعاشرة، وإيجاد آصرة عظيمة، وتبادل حقوق بين الزوجين، وتلك أغلى من أن يكون لها عوض مالي، ولو جعل لكان عوضها جزيلًا ومتجددًا بتجدد المنافع، وامتداد أزمانها، شأن الأعواض كلها، ولكن الله جعله هديةً واجبةً على الأزواج إكرامًا لزوجاتهم، وإنما أوجبه الله لأنه تقرر أنه الفارق بين النكاح وبين المخادنة والسفاح، إذ كان أصل النكاح في البشر اختصاص الرجل بامرأة تكون له دون غيره، فكان هذا الاختصاص ينال بالقوة، ثم اعتاض الناس عن القوة بذل الأثمان لأولياء النساء ببيعهن بناتهن ومولياتهن، ثم ارتقى التشريع وكمل عقد النكاح، وصارت المرأة حليلة الرجل شريكته في شئونه، وبقيت الصدقات أمارات على ذلك الاختصاص القديم، تُميِّز عقد النكاح عن بقية أنواع المعاشرة المذمومة شرعًا وعادة، وكانت

المعاشرة على غير وجه النكاح خالية عن بذل المال للأولياء، إذ كانت تنشأ عن الحب أو الشهوة من الرجل للمرأة على انفراد وخفية من أهلها، فمن ذلك الزنى الموقت، ومنه المخادنة، فهي زنى مستمر، وأشار إليها القرآن في قوله: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾، ودون ذلك البغاء وهو الزنا بالإماء بأجور معينة، وهو الذي ذكر الله النهي عنه بقوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، وهنالك معاشرات أخرى، مثل الضماد وهو أن تتخذ ذات الزوج رجلًا خليلًا لها في سنة القحط لينفق عليها مع نفقة زوجها، فلأجل ذلك سمى الله الصداق نحلة، فأبعد الذين فسروها بلازم معناها فجعلوها كناية عن طيب نفس الأزواج أو الأولياء بإيتاء الصدُقات، والذين فسروها بأنها عطية من الله للنساء فرضها لهن، والذين فسروها بمعنى الشرع الذي ينتحل أي يتبع»[1]. اهـ

وقال البغوي ﷺ في تفسير الآية نفسها: «قال الكلبي ومجاهد: هذا الخطاب للأولياء، وذلك أن ولي المرأة كان إذا زوَّجها فإن كانت معهم في العشيرة لم يعطها من مهرها قليلًا ولا كثيرًا، وإن كان زوَّجها غريباً حملوها إليه على بعير، ولم يعطوها من مهرها غير ذلك، فنهاهم الله عن ذلك، وأمرهم أن يدفعوا الحق إلى أهله.

قال الحضرمي: كان أولياء النساء يعطي هذا أخته على أن يعطيه

(١) التحرير والتنوير، (٤/٢٢٩ ـ ٢٣١)، باختصار.

الآخر أخته، ولا مهر بينهما، فنُهوا عن ذلك، وأُمروا بتسمية المهر في العقد. أخبرنا أبو الحسن السرخسي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار».

والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوج الرجل الآخر ابنته، وليس بينهما صداق»[1]. اهـ

وهذا الشارع الحكيم الذي جعل في صداق المرأة تكريماً لها، وتفريقاً في علاقتها بزوجها بين النكاح الحلال الطيب والمخادنة، وجعله رُكناً من أركان الزواج الذي لا يصح إلا بوجوده؛ قد خبر اختلاف العادات، وعلم تباين المجتمعات، فكانت الحكمة ألا يحدد المهر بمقدار، وإنما جعل ذلك محتكماً إلى العرف والعادات، وسمَّاه في حالاتٍ مهرَ المِثيلة.

ولعل من عجيب ما ترسخ في أذهان الرجال، أن الفتاة الملتزمة يفترض أن ترضى دائمًا بأن تزفَّ بمهر هزيل، مقارنة مع بنات جنسها من غير الملتزمات! ويُرجعون ذلك ـ ظلماً وعدواناً وقلة علم ـ إلى الشرع، ويقرنون بين الزهد وحسن التدين وبين استقلال المهر، يحاولون أن يفرضوا عليها فرضاً أن تكون زاهدة وأن تقبل بشظف العيش مع المتقدم لها، وإن كانت قلة ذات يده بسبب تقصيره في طلب الرزق، أو بسبب

(١) تفسير البغوي، (١/٥٦٥).

اقتناعه بوجوب تخلّيها عن مهر مثيلاتها، والاكتفاء بما يجود به عليها من قروش، فإن أبت؛ اتهمها في ديانتها وأخلاقها!

ولو كان الصداق محدداً بالقِلة؛ لما ميّزه الله بالقنطار في كتابه الحكيم، ولما هدى من لم يستطع الطول (أي القدرة والسعة) إلى أن ينكح من ملك اليمين، وإلا لكان أمر النساء بالتنازل عن المهور أو التخفيف منها قدر استطاعة الخاطب المعوز، فالطَّول يستلزم المقدرة على المناولة، ومادامت هذه المقدرة مفقودة مع صنف من النساء، فليبحث عند غيرهن.

صحيح أن أيسرهن صداقا أكثرهن بركة، لكن ليس هناك نهيٌ صريحٌ ظاهرٌ عن اشتراط صداق معقول يشابه مثيلاتها، وليس هناك أمر بأن يعتنقن الزهد، ويتنازلن عما يرينه حقًّا لهن.

ولست هنا بصدد الدفاع عن المغالاة في المهور، ولا التحريض على عدم القناعة، ولكن أبين خطأ يقع فيه بعض الرجال بفهمهم أن العروس الملتزمة هي التي يلفها والدها هديةً، ويسلمها للخاطب، لا لشيء، إلا لأنه ملتزم، أو لأنه سينقذها من العنوسة. في حين أن الله سبحانه قد أشار في محكم كتابه إلى أن هذا المهر قد يكون كثيرًا كثرة غير متعارفة ولا محددة: ﴿...وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ ـ الآية، ويستحيل أن يمثِّل الله بما لا يرضاه شرعاً، فلو طُلب من الزوج أن يؤتي زوجته قنطاراً، وكان مقتدراً على منحه موافقاً عليه، فإنه يصبح في حقه

واجباً بذله، لأن أولى العقود بالوفاء ما استحلت به الفروج، والأمر خاضع لرفض أو قبول، ومادام قد قَبِلَ فيلزمه.

وقد فطنت الصحابية ﵂ لهذا المعنى ـ معنى عدم تحديد قدر المهر، وأنه لا ينبغي تحجير المباح ـ فنبهت إليه عمر ﵁ بعد نزوله من منبره وقد نهى عن المغالاة في المهور، فقالت: يا أمير المؤمنين كتاب الله أحق أن يتبع أو قولك؟ قال: بل كتاب الله. بم ذلك؟ قالت: إنك نهيت الناس آنفًا أن يغالوا في صداق النساء، والله يقول في كتابه: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾. فقال عمر: كل أحد أفقه من عمر. وفي رواية قال: امرأة أصابت، وأمير أخطأ، والله المستعان. ثم رجع إلى المنبر فقال: إني كنت نهيتكم أن تغالوا في صدقات النساء، فليفعل كل رجل في ماله ما شاء[1].

قد تكون هناك بعض العلل في النصح بعدم المغالاة في المهور، مثل تيسير الحلال، وإغلاق المنافذ على الحرام، وعدم الشق على الشباب، وتخفيض نسبة العنوسة، وغيرها من العلل التي يمكن الاستئناس بها من أجل التنفير من المغالاة، لكن دون أن يصل الأمر إلى تحجير على المباح. فالأمر متروك ـ كما تركه الشارع الحكيم ـ إلى أعراف الناس، فيقدر صداق المرأة بصداق مماثلاتها من النساء، قريبات كن أو مشتركات معها في الصفات والمكانة، روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عتبة، قال: أُتي عبد الله بن مسعود، فسُئل عن رجل تزوج امرأة، ولم يكن سمى لها

(١) السنن الكبرى للبيهقي، (٧/٢٣٣٣)، وانظر: تفسير ابن كثير، (٢/٢٤٤).

صداقاً، فمات قبل أن يدخل بها، فلم يقل فيها شيئاً، فرجعوا، ثم أتوه فسألوه؟ فقال: سأقول فيها بجهد رأيي، فإن أصبت، فالله ﷻ يوفقني لذلك، وإن أخطأت، فهو منِّي: لها صداق نسائها، ولها الميراث، وعليها العدة، فقام رجل من أشجع، فقال: أشهد على النبي ﷺ أنه قضى بذلك، قال: هلم من يشهد لك بذلك؟ فشهد أبو الجراح بذلك[1].

بل قد خوَّل لها الشرع أن تطالب بالتفريق (عند الشافعية ما لم يدخل بها) بينها وبين زوجها للإعسار بالصداق، وفي أقل الأحوال فإن لها منع نفسها منه، والنّظرة إلى ميسرة، ولها كامل نفقتها (كما هو الحال عند الحنفية). وفي الأمر تفصيلات وتفريعات وشروط[2] يضيق المقام

(١) مسند الإمام أحمد، ح (٤٠٩٩).

(٢) يشترط للتّفريق بالإعسار شروط، هي:

أ ـ أن يكون الصّداق واجباً على الزّوج وجوباً حالاً: فإذا لم يكن واجباً عليه أصلاً، كأن كان العقد فاسداً ولم يدخل بها، أو كان وجوبه مؤجّلاً كأن يشترط في العقد تأجيله، لم يكن لها طلب التّفريق بسبب ذلك، فإن سلّم البعض وأعسر بالبعض الباقي، فللشّافعيّة قولان: الأقوى منهما: جواز التّفريق، وهو مذهب المالكيّة والحنابلة.

ب ـ أن لا تكون الزّوجة قد رضيت بتأجيل المهر قبل العقد، أو بعده بطريق الدّلالة، فإذا تزوّجته عالمةً بإعساره بالمهر لم يكن لها طلب التّفريق بذلك، وكذلك إذا علمت بإعساره بعد العقد وسكتت أو رضيت به صراحةً، فإنّه لا يكون لها حقّ في طلب التّفريق للإعسار بالمهر بعد ذلك قياساً على العنّة.

وقد اتّفق القائلون بالتّفريق للإعسار بالمهر على أنّ التّفريق لا بدّ فيه من حكم قاض به، أو محكّم، لأنّه فصل مجتهد فيه، هذا إن قدرت الزّوجة على الرّفع إليهما، فإن عجزت عن ذلك، وفرّقت بنفسها جاز للضّرورة، نصّ عليه الشّافعيّة. وإن ثبت إعساره طلّق القاضي عليه فوراً، وقيل: ينظره مدّةً يراها مناسبة، وإن لم يثبت إعساره أنظره، وقيل: يسجنه حتّى يدفع المهر، أو يظهر ماله فينفّذه عليه، أو يثبت إعساره فيطلّق عليه.

بسردها كاملة هنا، فليس الغرض عرض أقوال المذاهب والتحريرات الفقهية في المسألة، فذاك يُبحث عنه في مظانه، وإنما مجرد الإشارة إلى أنه من حق المرأة ليس المطالبة بمهر مثيلاتها فحسب؛ وإنما طلب التفريق بسبب المماطلة في أدائه ولو بسبب إعسار. وليس لأحد أن يرغمها على الزهد، ولا أن يقيّم أخلاقها وتدينها من خلال هذا المباح. ومن العقل أن ينصرف الرجل المعسر، أو الذي لا يجد في نفسه رغبة في أن يغدق عليها من واسع ما أتاه الله إلى غيرها ممن تقبل بوضعه أو بمبدئه، من غير تشنيع ولا تطاول، ولا تحجير موسَّع.

۞ حقها في النفقة و(معنى القوامة والدرجة التي فضل الله بها الرجال على النساء):

إن الحديث عن النفقة يجرُّنا إلى الحديث أولًا عن معاني القوامة؛ العلة التي بموجبها شرعت النفقة على النساء، بناتٍ كُنَّ أو أخوات، أو أمهات أو زوجات.

وقد جرت العادة والإلف، وساهمت في ذلك ما تروجه وسائل الإعلام والأفلام والقصص والروايات، على إنتاج مزيج غير متجانس من المفاهيم المغلوطة، والقواميس المخترعة، عن القوامة وعن الدرجة

ذهب المالكيّة إلى أنّ الفرقة للإعسار بالمهر طلاق بائن، وذهب الشّافعيّة والحنابلة إلى أنّها فسخ، لا طلاق. اهـ (الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٩/٥٨) بتصرف يسير).

المروج لها باسم الدين، والدين منها براء، فجعلت القوامة مرادفة للتسلط والتجبر، والتسيُّد والاستئثار بالرأي، بل وبالعيش! فأعطت للرجل عموما أحقية إلقاء الأوامر، وأفهمته أن دور المرأة مقتصر على تلبية رغباته، دون أن تكون لها رغبات وتطلعات وآراء قد تكون مخالفة لرأيه ولنظرته للحياة، وارتأى أن دوره كرجل يقتصر على أخذ حقوقه، وبأن الحياة الأسرية أحادية القطب، يبدو فيه دور المرأة باهتًا، بل لا وجود لها ولا قيمة، ما لم يتكرم ويمنحها فرصة إثباتها، ولخص دورها في أن تكون أمَة ذليلة، تعيش لأجل لقمتها وكسوتها، إن وجدت، ولأجل أن تسهر على راحته وأبنائه في مقابل ذلك.

والحق أن الله سبحانه حاشاه أن يهين خلقاً خلقه وكرَّمه، وأمر نبيُّه بالإحسان إليه، بل إن اعتبار القوامة تسلطًا قدح في حكمة الحكيم سبحانه، وفي عدله ﷻ.

فما القوامة؟ وبم فسرها العلماء؟

«القوام والقيم بمعنى واحد، والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب»[1]، قاله البغوي ﵀.

«أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن»[2]، قاله القرطبي ﵀.

القوام: الذي يقوم على شأن شيء ويليه ويصلحه، يقال: قوام وقيام

(١) تفسير البغوي، (٦١١/١).
(٢) تفسير القرطبي، (١٦٨/٥).

وقيوم، لأن شأن الذي يهتم بالأمر ويعتني به أن يقف ليدير أمره، فأطلق على الاهتمام (القيام) بعلاقة اللزوم، أو شبه المهتم بالقائم للأمر على طريقة التمثيل،...، وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي»[1]. قاله ابن عاشور ﷺ.

فالقوامة إذًا مسئولية، وإدارة، وقيام بالمصالح، وتدبير للحياة، ونفقة وذب، وولاية وإصلاح.

وعلى هذا الاعتبار، ومن هذا المنطلق: يكون إنفاق الأب على ابنته، والأخ على أخته، والابن على أمه، والزوج على زوجته؛ داخلاً في قوامته ﴿... وَبِمَآ أَنفَقُواْ﴾، بل إنه يأتي يوم القيامة بحق مهدَر، وأمانة مضيعة، إن قرر عدم الإنفاق على من ولَّاه الله أمورَهن. فقوامته وقيوميته عليها تقتضي إنفاقه عليها. وما كان تفضيل الله له عليها؛ إلا لتلك المزية الجبلية التي تستلزم احتياجها له لحمايتها وللإنفاق عليها، لا يتغير ذلك بتغير زمان ولا مكان، ولا بتطور في الأحوال المجتمعية، ولا بامتلاكها راتباً تشقى وتكدّ للحصول عليه، أو مالاً قد خصّها الله به، فنخوة الرجل في كرمه وفي قيامه بمتطلباتها بنفسٍ راضية، ولو مِن قليل ما آتاه الله، وكمال أنوثتها في صبرها على ضيق ذات يده، وإعانتها له بصبرها ورضاها، وتدبيرها على نوائب الأيام، بل إن هذه النفقة واجبة عليه حتى في حال الشقاق، فتجب عليه النفقة والسكنى للحامل المطلقة طلاقاً رجعياً، أو بائناً، حتى تضع حملها، وذلك باتفاق الفقهاء؛ لقوله تعالى:

(١) التحرير والتنوير، (٥/٣٨).

﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ .

وقد جاء في تفسير الآية؛ عن ابن عباس، في قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾: فهذه المرأة يطلقها زوجها، فيبتّ طلاقها وهي حامل، فيأمره الله أن يسكنها، وينفق عليها حتى تضع، وإن أرضعت فحتى تفطم، وإن أبان طلاقها، وليس بها حبل، فلها السكنى حتى تنقضي عدتها ولا نفقة، وكذلك المرأة يموت عنها زوجها، فإن كانت حاملاً أنفق عليها من نصيب ذي بطنها إذا كان ميراث، وإن لم يكن ميراث أنفق عليها الوارث حتى تضع وتفطم ولدها، كما قال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾، فإن لم تكن حاملاً، فإن نفقتها كانت من مالها[1].

«وقد اتفق الفقهاء على أن المطلقة طلاقاً رجعياً لها السكنى والنفقة والكسوة، وما يلزمها لمعيشتها، سواء أكانت حاملاً أم حائلاً، لبقاء آثار الزوجية مدة العدة.

كما اتفقوا على وجوب السكنى للمعتدة من طلاق بائن إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها.

واختلفوا فيما لو كانت المعتدة من طلاق بائن حائلاً، كما اختلفوا في وجوب السكنى والنفقة للمعتدة عن وفاة.

فعن إبراهيم، قال: كان عمر وعبد الله بن مسعود يجعلان للمطلقة

(١) تفسير الطبري (٦٢/٢٣).

ثلاثاً السكنى والنفقة[١].

وعن علي بن الحسين أنه كان يقول في المطلقة ثلاثاً: لها السكنى، والنفقة، والمتعة؛ فإن خرجت من بيتها فلا سكنى ولا نفقة ولا متعة[٢].

ومن ترك الإنفاق الواجب لامرأته مدةً لم يسقط بذلك، وكان ديناً في ذمته، سواء تركه لعذر أو لغير عذر، لأنّه مال يجب على سبيل البدل في عقد معاوضة، فلا يسقط بمضيّ الزمان، كالثمن والأجرة والمهر»[٣].

بل إنّ من حقها إن غلا السعر أن تطالبه بأن يزيد في الفرض.

ومما يذكره الفقهاء في باب ما يجب على الرجل من نفقة زوجته:

قولهم: «يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه»[٤]، وقد علق العلامة البهوتي ﷺ على هذا فقال: «ينبغي وجوب القهوة لمن اعتادتها، لعدم غنائها عنها عادة، وعملاً بالعرف».

وهذه النفقة واجبة لها عليه ما لم تخرج عن طاعته لأن النفقة تسقط بالنشوز.

و«أصل النشوز في اللغة الارتفاع، ومن معانيه: عصيان المرأة

(١) سنن سعيد بن منصور، ح (١٣٦١).
(٢) تفسير الطبري (٦٢/٢٣).
(٣) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٤/ ٤٦).
(٤) دليل الطالب (٢٨٩).

زوجها، وترك الرجل زوجته. وفي اصطلاح جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ: هو خروج الزوجة عن طاعة زوجها»[1].

فما حدود هذه الطاعة التي إن لم تتحقق اعتبرت المرأة ناشزًا؟

۞ مفهوم الطاعة ومظاهرها:

الطاعة انقياد لربان سفينة قد كلفه الله بمقتضى قوامته التي تعني من بين ما تعنيه: مسئولية وإدارة وقيام بالمصالح، وتدبير للحياة، ونفقة وذبًّا، وولاية وإصلاح. مواصفات تكليفية لا تشريفية، تحتاج ممن تولى أمرهم أن يعينوه على أداء مهمته في قيادة السفينة إلى بر الأمان، والمجيء يوم القيامة بحقوق محفوظة، وأمانات غير مضيعة.

تطيعه، لا لأنها الأدنى، ولا لأنها الأقل شأناً، بل قد كرَّمها ربُّها، وأوصى بها نبيُّها، وجعل من بين ما استوصى بها فيه أن يعتني بها الرجل، وأن ينفق عليها، وأن يحميها ويحقق لها السكن، ويحمل عنها ما لا تتحمله طبيعتها الأنثوية الرقيقة، وبنيتها الجسمانية الضعيفة. وفي المقابل، تسهل عليه مأموريته بألا تقف أمام فوهة البركان فترفض طلباته التي لا تتنافى مع الشرع، ومع الخُلق القويم، ومع حدود الطاقة.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٢٩/٣٠ ـ ١٣٠).

فتطيعه في فراشه في حدود الشرع، وفي خروجها، فلا تخرج إلا بإذنه، ما لم يمكنها من إذن مطلق غير منتهي الصلاحية.

ولا تُدخل إلى بيته من يكرهه، ولو كان من أهلها، (وليس هنا مجال مباحثة حل وسط لهذا الأمر في هذا المقام، وإنما الحديث عنه في عمومه قبل إيجاد الحلول).

وتطيعه في زينتها، فلا تتزين إلا بما يحب، على الأقل أمامه، وفي حضوره، وإلا بما تعلم يقينًا أنه سيسعد قلبِه، وسيملأ عينه، وسيزيدها قرباً منه.

وتطيعه في أمور تربية أولادهما، وتدبير معيشتهما، وإنفاق ماله.

فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير النساء التي إذا نظرتَ إليها سرَّتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبتَ عنها حفظتك في نفسها ومالها»، قال: وتلا هذه الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾، [النساء: ٣٤] إلى آخر الآية[1].

وفي حديث جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي ﷺ: (فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[2].

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه، ح (٢٤٤٤)، والطبري في تفسيره (٦٩٣/٦).
(٢) رواه مسلم في صحيحه، ح (١٢١٨).

وفي حديث آخر: (ألا إن لكم على نسائكم حقّاً، ولنسائكم عليكم حقّاً، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنّ في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن)[1].

وعدم طاعته وعصيانه في هذه الأمور هو ما اصطلح عليه بالنشوز. والطاعة لا تعني الخنوع والسلبية والانقياد الأعمى، ولا الانسلاخ من الشخصية، بل ليست مطالبة بأن تطيعه في كل ما يأمر به، ولا من حقه أن يحركها بآلة تحكم، فلا ترى إلا ما يراه، ولا تنطق إلا بعباراته، بل لها حرية الرأي، وحرية التعبير وحرية التصرف في مالها، دون وصاية منه، ولا تسلط عليه، ولها كل الحريات التي لا تتنافى مع الشرع، ومع طبيعتها الأنثوية. وإنما الطاعة الواجبة التي تأثم إن لم تقم بها؛ في ما تم الإشارة إليه، وهي مع هذه الطاعة الواجبة، منصوحة بأن تكون لينة هينة، تبرع في قراءة عينيه والتذلل له. فخفض الجناح تواضع ومسارعة إلى تلبية طلبات الشريك في غير ما معصية، وتذلل ولين له حتى لا تمتنع من شيء يريده ويحبه. وليس في هذا أدنى مهانة لها، ولا هو خنوع أو سلبية أو انعدام شخصية. وهو أمر مطلوب في الرجل أيضاً، إذ لا معنى لأجل استقرار العلاقة الزوجية أن يكون الضغط أو الميل على طرف واحد من الطرفين، فبقدر الأخذ يكون العطاء، وبقدر التشوف إلى ما يمنحه الشريك، تكون المسارعة أيضًا إلى إسعاده، وإدخال السرور عليه.

(١) رواه الترمذي في سننه، ح (١١٦٣)، وقال: حديث حسن صحيح.

فالسفينة الزوجية تحتاج إلى الرقة والبذل، والتضحيات والتفاني، والعطاء المتبادل، ولا تمخر العباب فقط بالحقوق والواجبات، وإنما يرجع في حدود الحقوق والواجبات عند التخاصم، وعدا ذلك فبر الأمان والسعادة وقوده التفاني في الإسعاد. والرجل القوام مَن علم بدقة مسؤوليته، فقام بها على أتم وجه، وساعد بذلك زوجته على أن تطيعه، بل ألا تتحرك ولا تتنفس إلا بوجوده وأنفاسه، حبّاً وطواعيةً، وخفضاً للجناح وتذلُّلاً. والمرأة الذكية مَن فهمت أنوثتها، ومعاني حسن التبعل، وعلمت أن في الطاعة وخفض الجناح، وفي الإكثار من المدح والثناء والتحبب، إشباعاً لرجولته الجوعى لكلمة «حاضر»، و«نعم»، و«حالاً»، و«من عيني». تحترمه، وتبالغ في الإطراء والثناء عليه، وتغدق عليه من الأدعية والكلمة الطيبة ما يأسره. تعلم متى تُقْدِم ومتى تُحْجِم، وكيف تتفادى إغضابه وكيف تسعده، ومتى تكون طفلته المدللة، أو أمه الرؤوم، أو صديقته الوفية.

وأصل الخلقة أن هناك أنثى وهناك رجل، وكل واحد منهما قد خُلق لسعي مختلف عن الآخر، وبشكل ومؤهلات مختلفة. فأن يمنع الرجل زوجته من الخروج، أو ألا يحقَّ لها الخروجُ إلا بإذن منه؛ هو شيءٌ مستساغ عند ذوي الفِطَر السليمة، هي تحتاج إلى من يخاف عليها، وهو المسؤول عن هذا الخوف، وداخل في قوامته. ثم إنها مطالبة بالامتثال، بحكم انتمائها لدين الاسلام، لأمر ربها ونبيها اللذين أمراها ألا تخرج إلا بإذنه، وألا تُدخل لبيته أحداً إلا بإذنه، وجعل موافقتَها على الزواج

منه موافقةً ضمنية على هذه المعاهدة، تماماً كما يوافق هو ضمنيًّا على أن يرعاها، ويقوم بشؤونها، ويحقق لها السكن كي تؤدي مهمتها التي خلقت لأجلها.

متى يقع الخلل في هذا الأمر؟ ومتى يخلق إشكالاً ويجعل المرأة تتحدث عن حريتها، وعن أنها شخص ناضج مكلف، ولا حقّ لأحد أن يأمرها أو ينهاها؟

❊ عند اختلال موازين الفطرة، فتطالب المرأة بالندية، وترى أنه من الظلم أن يوكل أمرُها إلى رجل، في حين أنها لولا عنادها لاعترفت بأن هذه الوصاية مهمة لها كأنثى كي تشعر بالأمان.

❊ حينما يستغل الرجلُ هذا الأمرَ في التسلط عليها، كي يثبت لها أنها ليس سوى امرأة وهو الذكر.

❊ عند عدم الفهم الصحيح لمناطات الأحكام الشرعية، إما بسبب من الشخص نفسِه لضعف في الاستيعاب، أو من خلال ما يروجه بعض المتصدرين للفتوى وللموعظة من أخطاء بسبب فهومهم القاصرة.

❊ عند عدم معرفة حدود ما لا يمكن مناقشته أو ردُّه من الشرع، بمعنى حينما لا يفهم الشخص أنه عندما يناقش أمراً ثابتاً بالنص الصحيح، ويحاول رده، وتجاوزه الى الأحكام الوضعية؛ فإنه لا يفعلُ أكثرَ من رَدِّ حُكمِ الله.

۞ معنى الدرجة التي فضّل الله ﷻ بها الرجل على المرأة:

أما الدرجة التي ما يفتأ أعداء الدين يستغلونها كي يروجوا لأفكارهم المسمومة القادحة في الإسلام بأنه دين ذكوري قد جعل المفاضلة بين أهله على أساس الجنس، وما يزال بعض الذكوريين من المنتسبين للإسلام يتشدقون بها، ويجعلونها مطية للتسلط على النساء، والتعالي عليهن؛ فإن معناها أبعد ما يكون عما يسوِّل لهم هواهم، وعما دونت لهم قواميسهم المخترعة.

قال ابن جرير ﷺ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾:

«وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله **ابن عباس** وهو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع: الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه. وذلك أن الله تعالى ذكره قال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، عقب قوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرائها الثلاثة، وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها، مثل الذي له عليها من ترك ضراره في كتمانها إياه ما خلق الله في أرحامهن، وغير ذلك من حقوقه، ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهن، فقال تعالى ذكره: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، بتفضلهم عليهن، وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن، وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله:

«ما أحب أن أستنظف جميع حقي عليها»، لأن الله تعالى ذكره يقول: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، ومعنى «الدرجة»، الرتبة والمنزلة..

وهذا القول من الله تعالى ذكره، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر، فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل، ليكون لهم عليهن فضل درجة»[1].

۞ النفقة لا تسقط عن الرجل بامتلاك المرأة المال:

كون المرأة ذات راتب أو حصة من إرث، أو مدخول مالي من تجارة أو أشغال يدوية، أو وظيفة، أو غيرها؛ لا تُعْفِي القائمَ عليها من واجب إنفاقه عليها، ولا يعطيه الحق في التسلط على هذا المال، واحتكاره ومنعها من حرية التصرف فيه، أو استعماله من غير إذنها ورضاها، وإن فعل، يكون إذن في عداد من يأكلون السحت، ويتخوَّضون في مال غيرهم بغير حق، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه: (إنّ رجالًا يتخوّضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة)، قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «(يتخوّضون في مال الله بغير حقّ)، أي يتصرّفون في مال المسلمين بالباطل»[2].

(١) تفسير الطبري، (٥٣٦/٤).

(٢) فتح الباري، (١٧٨/٧).

ومن حديث عبد الله بن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحلبن أحد ماشية امرئ بغير إذنه، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر خزانته فينتقل طعامه؟ فإنما تخزن لهم ضروع مواشيهم أطعماتهم، فلا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)[1].

قال الإمام الحافظ ابن عبد البرّ: «في هذا الحديث النهي عن أن يأكل أحد أو يشرب أو يأخذ من مال أخيه شيئًا إلا بإذنه، وذلك عند أهل العلم محمول على ما لا تطيب نفسه.

قال: وفي هذا الحديث أيضاً ما يدل على أن من حلب من ضرع الشاة أو البقرة أو الناقة بعد أن يكون في حرز؛ ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع، أن عليه القطع؛ لأن الحديث قد أفصح بأن الضروع خزائن للطعام، ومعلوم أن من فتح خزانة غيره أو كسرها، فاستخرج من المال أو الطعام أو غيره ما يبلغ ثلاثة دراهم أنه يقطع...»[2].

وقال الإمام الحافظ البغوي ﷺ: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه، فإن اضطر في مخمصة ومالكُها غيرُ حاضر، فله أن يحلبها ويشرب ويضمن للمالك، وكذا سائر الأطعمة...»[3].

---

(١) رواه البخاري، ح (٢٤٣٥)، ومسلم، ح (١٧٢٦).

(٢) التمهيد، (١٤/٢٠٦ ـ ٢١٢)، باختصار.

(٣) شرح السنة للبغوي، (٨/٢٣٣)، حديث (٢١٦٨).

وعن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسه»[1]، قال «ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم» بل لا حق للقائم على شأنها في أن يلزمها بدفع حصة من مالها لمصاريف البيت إن لم يكن ذلك بطيب خاطرها، فعن أبي حرة الرقاشي، عن عمه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»[2].

فهذا الذي يستحوذ على بطاقتها البنكية، فيمنعها من التصرف في أموالها حسب إرادتها بالمعروف، فضلًا عمّن يرغمها على أن توقع له الشيكات بما يريده من مال، ويسحب بها مالها من غير إذنها ولا رضاها، بل وقد يساومها على ذلك ببقاء عيشها معه، أليس آكلًا للسحت؟ لأن راتبها الذي يستحوذ عليه ـ من غير طيب خاطرها، بل يضطرها إلى ذلك إما خوفًا منه، أو حياءً، أو جهلًا، بأنها ليست عاصية إذا ما منعته حقها ـ هو من السحت، فكم من زوج هو أقرب إلى السارق منه إلى القوام.

(١) رواه أحمد (٢٣٦٠٥)، وابن حبان (٥٩٧٨)، والطحاوي (٢٨٢٢)، وصححه الشيخ الألباني والشيخ شعيب.

(٢) أخرجه الدارقطنى (٢٨٨٦)، وأبو يعلى (١٥٧٠)، والبيهقى (١١٥٤٥)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٥٩).

۞ حقها في التصرف في مالها:

إنَّ من النِّعم التي حظِيت بها المرأة في الإسلام: أن حباها الله ﷻ شخصية استقلالية، وحرية في التفكير والتعبير والتصرُّف، وجعل لها حق تدبير أمورها الشخصية، والاكتساب الحلال، وصرف موارده كما تحب وتختار مادام مُقننًا بالشرع. لا حقَّ لأبٍ ولا لأخ ولا لزوج أن يحجر عليها في ذلك. لها حقُّ التجارة والتعاقد من بيع وشراء وإيجار، وقرض ورهن، وغيرها من العقود المباحة، والولاية والإشراف على أموالها. مهرها خالص لها، وراتبها خالص لها، وإرثها لا يخص أحدًا غيرها، تتصرف فيها برشد كما تشاء. تتصدق بما تختاره، وتنفق على نفسها بالقدر الذي تراه مناسبًا وتدخر القدر الذي تريده، وتنفق على زوجها وولدها متى شاءت. فهذه رائطة امرأة ابن مسعود ﭫ قد كانت امرأة صناع اليد، فكانت تنفق عليه وعلى ولده من صنعتها. وهذا نبينا عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم يبيح للمرأة المطلقة أن تباشر عملها، عساها تتصدق منه، أو تفعل به معروفًا. فعن جابر بن عبد الله ﭫ قال: طَلقت خالتي، فأرادت أن تجدّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبي ﷺ، فقال: «بلى فجدّي نخلك، فإنك عسى أن تصدّقي أو تفعلي معروفاً»[1]، فلم يُشِر من قريب أو بعيد بأنها تحتاج إلى إذن وليها كي تنفقه.

وهذه أمنا زينب رضي الله عنها وأرضاها كانت تعمل وتتصدق من عمل يدها، وهي التي أشار إليها الرسول ﷺ في الحديث المشهور بأنها

(١) صحيح مسلم (١٤٨٣)، ومعنى تجدي نخلك: تقطعي ثمره.

أسرع نسائه لحوقًا به لأنها أطولهن يدًا، فعن عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً»، فكن يتطاولن أيتهن أطول يداً. قالت: فكانت أطولهن يداً زينب ﵂، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق، وإنها كانت امرأة قصيرة، ولم تكن أطولنا»[1]، ولكنها كانت أطولهن يدًا، ليس بمقاييس الطول وإنما بما تتصدق به.

(١) صحيح مسلم (٢٤٥٢).

الحقوق المعنوية للمرأة في الإسلام

۞ الحقوق السياسية:

هل من حق المرأة ممارسة السياسة؟ هل كفل لها الدين الإسلامي هذا الحق؟

هذا واحد من جملة الموضوعات التي ألهبت الساحات الفكرية والبحوث الأيديولوجية المتخصصة في حقوق المرأة في الإسلام، ولم يسلم أيضًا من مضيِّقين حرموا المرأة من أي مشاركة سياسية كيفما كان نوعها، واعتبروها نديةً للرجل، وتطاولاً على شرع الله، وممن جعلوا من الموضوع حقْلًا نضاليًّا، يمارسون من خلاله البحث عن حريتها وكرامتها، وحقوقها المزعومة، ويتخذون من تمثيلية النساء في الحقل السياسي شرطًا أساسيًّا لتحقيق الديموقراطية، وللترويج لبرامجهم السياسية، ولاتهام الإسلام بالتعسف في حق المرأة.

والإسلام الذي لم يغفل للمرأة حقًّا، ولا منعها من ممارسةٍ تعسُّفًا؛ قد كفل لها حق المشاركة السياسية المعتدلة، وجعل لها منها جزءًا من أنشطتها التي لا تقلُّ أهميةً عن دورها المنوط بها، وربأ بها أن تنغمس بالكلية في مجال يحتاج إلى الكثير من القوة البدنية، ورجاحة الرأي، والحكمة والخداع

أحيانًا كثيرة، فترك لها مجالًا أن تضع فيه بصمتها، لكن دون أن تنتهجه بالشكل الذي يعيقها عن أداء مسؤولياتها. فالمرأة في صدر الإسلام التي سمعت منادي الهجرة؛ قد لبّت النداءَ، واختارت عن طواعية وطيب خاطر قرارَها السياسي والاستراتيجي في ترك موطنها قصد الاستيطان في مكان قد حدده لها النبي ﷺ، سواء في الهجرة الأولى إلى الحبشة، أو الهجرة إلى المدينة. فرتّب لها الشرعُ الثوابَ على ذلك سواسية مع الرجل (﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ فَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَأُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأُوذُواْ فِي سَبِيلِي وَقَٰتَلُواْ وَقُتِلُواْ لَأُكَفِّرَنَّ عَنۡهُمۡ سَيِّـَٔاتِهِمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ ثَوَابٗا مِّنۡ عِندِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسۡنُ ٱلثَّوَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٥]، قال صاحب التحرير والتنوير رحمه الله في تفسير الآية: «ووجه الحاجة إلى هذا البيان هنا أن الأعمال التي أتوا بها أكبرها الإيمان، ثم الهجرة، ثم الجهاد، ولما كان الجهاد أكثر تكررًا خيف أن يتوهم أن النساء لاحظ لهن في تحقيق الوعد الذي وعد الله على ألسنة رسله، فدفع هذا بأن للنساء حظهن في ذلك، فهن في الإيمان والهجرة يساوين الرجال، وهن لهن حظهن في ثواب الجهاد؛ لأنهن يقمن على المرضى، ويداوين الكلمى، ويسقين الجيش، وذلك عمل عظيم، به استبقاء نفوس المسلمين، فهو لا يقصر عن القتال الذي به إتلاف نفوس عدو المؤمنين»[1].

وهي نفسها المرأة التي سارعت إلى مبايعة نبيها عليه أفضل الصلوات

(١) التحرير والتنوير، (٤/٢٠٣).

والتسليم بعد صلح الحديبية، والمبايعة كما أخبر عنها ابن حجر ﷺ في الفتح: «عبارة عن المعاهدة، سُميتْ بذلك تشبيهًا بالمعاوضة المالية»[1]، وقال عنها ابن خلدون في «مقدمته»: «اعلم أنَّ البيعة هي العَهْد على الطاعة، كأن المبايع يعاهِد أميره على أنه يسلم له النَّظَر في أمر نفسه وأمور المسلمين، لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به منَ الأمر على المَنْشَطِ والمَكْرَه، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده، جعلوا أيديَهم في يده تأكيدًا للعهد، فأشبه ذلك فِعْل البائع والمشتري، فسُمي بيعة، مصدر باع، وصارتِ البيعةُ مصافَحة بالأيدي، هذا مدلولها في عُرف اللغة ومعهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي ـ ﷺ ـ ليلة العقبة وعند الشجرة، وحيثما ورد هذا اللفظ»[2]. فهي إذن ميثاق بين رئيس مطالب بالحكم بالكتاب والسنة والنصح للمسلمين، وبين مرؤوس ملزم بحسن الطاعة في المعروف دون شقاق ولا منازعة.

وهي نفسها المرأة التي أشارت على نبيها بحلٍّ راجح ناجع بعد صُلح الحديبية، متمثلة في أم سلمة رضي الله عنها وأرضاها، والتي قال عنها ابن حجر ـ ﷺ ـ في الإصابة: «وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع، والعقل البالغ، والرأي الصائب، وإشارتها على النبي ـ ﷺ ـ يوم الحديبية تدل على وفور عقلها، وصواب رأيها»[3]، فأفتت زوجها ورسولها ﷺ أن ينحر ويحلق فيتبعه الناس على ذلك.

(١) فتح الباري، (٦٤/١).
(٢) تاريخ ابن خلدون، (٢٦١/١).
(٣) الإصابة، (٤٠٦/٨).

وهي نفسها المرأة التي حافظت على سرية الدعوة، وخاطرت بنفسها في سبيل تبليغها، والثبات عليها، والمشاركة العامة في تفاصيل الشؤون السياسية. فهذه ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر ﵄ قد أسهمت في تنفيذ الخطة الأساسية في الهجرة، فقد تكفلت بتزويد الرسول ﷺ بالمؤونة وبأخبار مكة وهو بغار ثور، متحملة بذلك مخاطر هذا القرار.

وهي التي ساهمت في أخطر التحولات السياسية التي عرفتها الخلافة الراشدة بمقتل عثمان ﵁؛ في تهدئة الناس وكفهم عن القتال، فهذه عائشة ﵂ تجتهد وتتأول من أجل الإصلاح بين الناس، وتتخذ قرارًا سياسيًّا بالمشاركة في تهدئة الأوضاع.

وهي نفسها التي أخذت خلال الغزوات قرارَها السياسي في خوض المعارك، ومشاركة الرجل الدفاع عن حوزة الإسلام، فكانت تخلف الرجال في رحالهم، وتداوي الجرحى، وتصنع الطعام، وتسقيهم الماء. فقد روى مسلم في صحيحه عن أنس ﵁ قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى»[1]. وعن أم عطية ﵂ قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى»[2].

(١) صحيح مسلم (١٨١٠).

(٢) صحيح مسلم (١٨١٢).

بل وكانت تغزو أيضًا بسيفها أحيانًا، وتدافع عن نبيها، بل تهب حياتها وكل ما تملك لله ورسوله.

فهذه أم عمارة نَسيبة بنت كعب المازنية النجارية الأنصارية، المجاهدة المحتسبة، تشهد أغلب المواقع والغزوات، وتستميت في الدفاع عن النبي ﷺ، وتفعل الأفاعيل، وتبلي البلاء الحسن، «وكانت تراها يومئذ تقاتل أشد القتال، وإنها لحاجزة ثوبها على وسطها، حتى جرحت ثلاثة عشر جرحًا؛ وكانت تقول: إني لأنظر إلى ابن قمئة وهو يضربها على عاتقها ـ وكان أعظم جراحها ـ، فداوته سنة. ثم نادى منادي رسول الله ﷺ: إلى حمراء الأسد، فشدت عليها ثيابها، فما استطاعت من نزف الدم رضي الله عنها ورحمها»[1].

۞ حق العمل:

١ ـ بين سعة الشريعة وضيق بعض أتباعها:

جميلٌ أن تكون المرأةُ مصونةً مقدسة، يتعب الرجل ويشقى كي ينفق عليها، ويوفر لها حاجياتها، بل وينفق على من يخدمها، ويخدم أبناءها. أميرةٌ متوجة في بلاطِ كريمٍ شهم قوام. نؤومُ الضحى، تستيقظ

(١) سير أعلام النبلاء، الصحابة، أم عمارة، (٢/٢٧٩).

متى أرادت، وتنام حينما تود ذلك، وتمضي وقتها ترعى أنوثتها، وحق من حولها عليها. أو لربما بانشغالها بطلب العلم، وبصقل مواهبها، وتثقيف نفسها، ورعاية أنوثتها وجمالها، فتتفرغ بذلك للتحصيل وللإنجاز، وتحقيق ذاتها وأداء رسالتها، وإن لم تخرج. وجميلٌ أيضًا أن يكون الرجل ممن يقدرون مساهمة المرأة في بناء المجتمع، وخدمة الأمة، بما حباها الله من مؤهلات علمية وشخصية، تمنحها فرصة الإسهام في الإنجاز والإبداع، ما دامت محافظة على حجابها الشرعي، وعلى حيائها، ولا تعطي القيمة لعملها أو دراستها على حساب حقوق من حولها، وما سيسألها الله سبحانه عنه يوم القيامة.

جميلةٌ جدًّا هذه المراعاة لظروف وميولات كل شخص، ما دام لا يخرج باختياره عما شرع الله، ولا يتعدى حدوده. لكن المؤسف في مقاربة موضوعات المرأة بصفة خاصة: إما هذا الانحلال الذي يرفع شعارات حرية المرأة، ومساواتها للرجل، فيجعل منها رَجُلة وندًّا قويًّا له، أو هذا التزمت والورع البارد المميت الذي ينم عن ضحالة فكر، وسوء فهم للأحكام ولمناطاتها، وعن قَدْحٍ ضِمني في حكمة الله سبحانه الذي أبدع خلقه مذ أنشأهم، في اختلاف وتباين وتنوع، بل وتناقض أيضًا. ناهيك عن اختلاف البيئات، واختلاف العادات، ومقابلتها بتعميم الأحكام، انطلاقًا من زاوية رؤية المفتي أو المتصدر لهذه الموضوعات.

لست هنا كي أتحدث عن تفصيل حُكم عمل المرأة شرعًا، فخلاصة

الأمر لا يناقش فيه إلا من لم يحط علمًا كافيًا بالشرع والتاريخ، أو تأثر بواقع معين، فالأمر كما جزم به العلماء على الإباحة بشروط وضوابط شرعية تخص العمل عمومًا والمرأة خصوصًا. ولعلَّ نظرةً خاطفة لأحوال النساء من عهد الآل والأصحاب لكفيلة بالتأكيد على أن المرأة كانت تخرج لحاجتها، وكانت تخرج للعمل، فمن ممرضة تداوي الكَلْمَى في الغزوات، ومن ساقية ومطعمة[1]، ومن مشتغلة بالزراعة. ففي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر ﵄، قالت: «تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه، وأستقي الماء، وأخرز غربه وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ...»[2]، فها هي سليلة الرضوان، وبنت حِب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تخرج كي تسقي الماء، وتسوس الفرس، وتنقل النوى من مكان ليس بالقريب، وتشتغل خارج بيتها بما يصلحها ويصلح زوجها وأولادها. وهذه خالة جابر ﵄ كانت تشتغل بقطع التمر. وغيرهن كثيرات ممن كُنَّ يشتغلن خارج بيوتهن، منضبطات بضوابط الشرع، فما حجر عليهن وليٌّ، ولا نهاهن واعظ، بل حتى إن زجرها أحدٌ، فإن النبي ﷺ لزجره بالمرصاد، كما وقع مع خالة جابر ﵄ والرجل

(١) تقدَّم ذكر هذه الشواهد قريبًا.

(٢) صحيح البخاري، (٣١٥١)، وصحيح مسلم، (٢١٨٢).

الذي نهاها عن جَدِّ نخلها وقطع ثماره.

لكن هدفي من هذا البسط بإذن الله: محاولة مقاربة الأمر من جهات عدة، تحتاج المرأة المسلمة أن تعرفها، كي لا تسقط في إطلاق الحكم بإباحته أو منعه، دون بحث وتدقيق، ومعرفة تفصيلية لما لها وما عليها. وكي لا يسقطها مُعمِّمُو الأحكام في العنت أو الحرج، ويضيقوا عليها واسعًا قد أباحه الله لها، وجعله ـ في أقل أحواله ـ وسيلتها لطلب العيش الكريم.

يحضرني في هذا المقام حوارٌ متعبٌ دار بيني وبين متصدرة للموعظة وللإرشاد، عن عمل المرأة ودراستها الذي تراه حرامًا من غير قيد ولا شرط، وترى من تقوم به شاردة مارقة من الدين، وتعيب بشدة على من تدرس أو تترك بناتها يدرسن.

أرهقني إقناعها بأن تعليم الفتاة أصبح ضرورة، وبأن عمل المرأة ليس كله شرًّا، وبأن الأصل في عملها الإباحة، ما دامت ملتزمة بحدود الله في ملبسها ومنطقها وتعاملاتها، وما دامت قادرة على الموازنة بين مصالح بيتها واحتياجات زوجها وأبنائها؛ وبين متطلبات العمل، لكن تعنتها جعلها تصم أذنيها عن سماع حججي ووعيِها. أخبرتُها أن بعض وظائف النساء رسالة على عاتقهن، ومسؤولية أمام الله، ثم أمام المجتمع، وبأنها ـ وهي المريضة مرضًا مزمنًا ـ أول ما تفعله لما تفاجئها الأزمة؛ أن تطرق باب عيادة الطبيبة المختصة، فكيف صارت هذه الطبيبة إلى ما

صارت إليه لولا أنها درست وتفوقت، وأخذت على عاتقها مساعدةَ الناس؟ وبأنه قد يصبح العملُ واجبًا في حقها في بعض الحالات، كوفاة المُعيل، أو انفصالها عن زوجها، فتجد حينها شهاداتها المدرسية أو الجامعية سببًا ومورِدًا لرزقٍ يُغنيها عن التكفُّف، ولوظيفةٍ محترمة تساعدها على مواجهة الحياة.

ثم ها هي الأيام تمر لأجدها تتعاطف مع أرامل ومطلقات، وتبارك عملهن في البيوتات، وامتهانهن ـ لاحتياجهن ـ لغسل أدراج العمارات، ومساعدة ربات البيوت في عملهن، وتحملهن في سبب ذلك أذى بعض المتسلطات ـ بل والمتسلطين منعدمي المروءة ـ، وإهانتهن مقابل بضع دريهمات، فاتهمتُ المنطقَ الأعوج، والتعنت القاتل، والتزمت والتنطع، الذي أصبح عند بعض الدعاة وسيلته، ليقنعك بالتزامه وتمسكه بالدين، وربما ليضع أمام التزامك أنت ألفَ علامةِ استفهام.

للأسف، ما زلنا منهمكين في مقاربة قضايا المرأة؛ في محاولة توصيف الداء، وما زلنا ندور حول نفس القرص الذي تبنته الخطابات التوعوية مذ نشوء الحركات الإسلامية التحررية، وما زال الدواء بعيداً عن أن يقوم بدوره العلاجي، ما دامت هناك خطابات، كلما ظننا أن وعي المرأة قد تطور، تعود به إلى الصراعات التي خِلْنا لفترة أنه قد تم الحسم فيها. فنجد أنفسنا مضطرين لتوضيح الواضحات، ومحاولة إعادة بناء وعي المرأة، الذي تكالبت عليه مثبطات من نفسها، ومن نوعية الخطابات

الموجهة إليها، والتي تركز إما على تسليعها، أو على الحفاظ عليها من التسليع بالتعليب، وحصر كل الخطاب لها في كونها فتنة.

٢ ـ مبدأٌ في الحياة أومن به جدًّا: (تعلم كل ما تظن أنك من الممكن أن تحتاجه يومًا).

يوم أن قلتُ لابنتي أن تحاول أن تعجن خبزًا بيدها، نظرت إليَّ نظرة استغراب، تحاول فهم بعد ما أرمي إليه، بادرتني ممازحة: ولكن، لِمَ أُتعب نفسي والآلة تقوم عني بالأمر على الدوام؟

فطنَتْ لما كان من الممكن أن أجيبها به، كما أفعل في مواقف مشابهة من أنه عليها أن تتعلم وتتأهل لإدارة مملكتها بعد الزواج، فأردفَتْ: «ثم أنا لن أقبل إلا بمن سيوفر لي ما يعفيني من التعب». فقلت لها: لا بأس.. تعلمي فقط، وحتى إن لم يفعل هو، فسأهديك إن أطال الله العمر كل آلة كفيلة بمساعدتك وتحريرك كي تتفرغي لأشياء أخرى أهم..، تعلمي ليوم تقطع فيه الكهرباء، ويتعذر عليك لأي سبب الحصول على خبز من الخارج».

لعل الفكرة قد وصلت.

الدراسة والحصول على الشهادات شيء مهم للفتاة، فراعية بيت

المستقبل، ومؤسسة لبنة المجتمع، وبانية العقول والشخصيات؛ لن تتمكن أن تواكب المستجدات، خاصة في عصرنا هذا؛ وهي أمية جاهلة، غير واعية بما يدور حولها. لابد أن تدرس وتحصل على شهادات علمية، من جهة لأجل توسيع مداركهن، وتكوين شخصياتهن، وتصحيح نظرتهن للعالم حولهن، وقبلها لتصحيح عبادتهن، وهذه هي الخطوة الأولى لتكوين الأجيال المستقبلة، ومن جهة كي تخول لها الشهادة الحصول على عمل شريف، إذا ما رماها الزمان إلى أضيق الطرق، فوجدت نفسها من غير معيل.

ماذا لو مات الوالد، أو مرض، أو تعذر عليه العمل، لأي سبب من الأسباب؟

ماذا لو مات الزوج، أو انفصلا، أو جرعها نغب القهر والتسلط والاستبداد؟

ماذا لو لم تتزوج، وبقيت من غير معيل؟

هل الحل أن تتكفف الناس، أعطوها أو منعوها، خاصة في عصرٍ قلما يفهم فيه ويطبق مبدأ القوامة؟ أم الحل أن تخرج للعمل بالبيوتات، أو بالمقاهي، والمطاعم، والمصانع، بأزهد المال؟ ولا أحد يخفى عليه ما يحصل من امتهان هذه المهن إلا من حفظ الله.

أليس من العقل أن تستثمر شبابها وفراغها فيما يعود في كل الأحوال

بالنفع عليها؟

إن جاءها القوَّام الذي يشترط عليها عدم العمل، ورأت فيه مواصفات قد لا تجدها في غيره، ووعدها بأنه سيكرم مثواها، وسيكفيها هَمَّ الخروج والتعب، فالشهادة إن حملتها معها لبيتها؛ فلن تثقل عليها. ولن تحتاج منها إلى طعام ولا إلى شراب أو فائق عناية. ووظيفتها: يكفيها منها استقالة كي تستعدَّ لحياتها الجديدة.

وإن جاءها من يريدها موظفة لأي سبب من الأسباب؛ فشهادتها أو وظيفتها معها.

وإن قدر الله فراقًا من زوج، بسبب موت أو طلاق، وغاب السند من الأهل؛ فشهادتها تخول لها بإذن الله العمل والعيش الكريم.

فلتتعلم ولتتفوق، ولتحصل على أعلى الشهادات والمراتب، ولتجعل لها من دراستها رسالة في الحياة.

٣ ـ لتختر المهنة التي تؤدي عبرها رسالتها، ولا تخالف طبيعتها وأنوثتها وشرع ربها!

دور المرأة في المجتمع دور حساس، فهي جيل، وهي صانعة أجيال.

فلتكن موسوعية، ولتجعل بحثها واهتمامها بكل ما يدور حولها من

علوم وآداب، وليتسع أفقها بالمطالعة، يتسع معه عمقها في التفكير، ولتعلم أن ثقافتها واطلاعها إن لم يكن ليقودها إلى ربها؛ فإنما تزرع الوبال، وهو ما ستحصده.

إن وجدت من يكفيها هَمَّ طلب الرزق؛ أو اختارت من ذات نفسها ألا تعمل، فلتتفرغ لحفظ القرآن، وتدبره، وتعلم تجويده وتعليمه لأبنائها، أو لغيرها من النساء، ولدراسة الفقه والشريعة والعقيدة، حتى تستطيع فهم ما لها وما عليها، وحتى تتمكن من تلقين أولادها وتعليمهم ومساعدتهم في شق طريقهم في الحياة، ولتثقيف نفسها، وممارسة هواياتها، وما به تحسن التبعل لمن جعل الله لها في طاعته وإسعاده بابًا من أبواب الجنة.

وإن كانت لا تجد من يحمل عنها ذلك الهَمَّ، أو ارتأت في نفسها قدرةً على إعمار المجتمع، وإفادته من خبراتها، ولديها طاقة لنفع مَن حولها، وقدرة على الموازنة بين بيتها وعملها، مع إعطاء الأولوية لزوجها وأولادها؛ فلتختر من المهن ما يناسب أنوثتها وفطرتها، ودورها المنوط بها في الحياة، ولتبتعد عن كل مهنة تصنع منها رجُلةً أو مَسْخًا. أستغربُ جدًّا بل أُشفق على من درست وسهرت الليالي كي تكون مضيفة طيران! وأرى النادلة بمقهى أو مطعم أحسن منها حالًا، فهي لم تسهر الليالي، ولم ترهق نفسها بحفظ ولا مراجعة، ولم يحرمها عملُها الإنجابَ، وليست مضطرة إلى أن تمضي حياتها في الأجواء. وأشفق على من اختارت

أن تتسمر بالشارع الساعات الطوال تنظم قوافل السير، أو تلك التي اختارت أن تكون سكرتيرة خاصة لرجل، أو تلك التي زاحمت الرجال في ورشة بناء، أو غيرها من الأعمال التي تنافي طبيعة الأنثى الرقيقة المعطاء، وتجعلها مجرد شكل لا جوهر لها ولا كُنْهَ، ولا رسالة حقيقية تؤديها عبر عملها ذاك، يخدم المجتمع، ويستثمر العقول، ويقرب زلفى من الله.

إن عزمت دراسة الطب أو التمريض؛ فلتختر أول ما تختاره تلك التخصصات التي تحتاجها النساء، كي تكفيهن الكشف عند الرجال، ولتحتسب عملها وتعبها لله. وإن اختارت التدريس؛ فلتجعل الأمرَ رسالةً قبل أن يكون مورد رزق. هي أمام عقول تستطيع تشكيلها كما تريد، من جهة بأن تكون القدوة لهم، ومن جهة بتمرير المبادئ والأخلاق والقيم وأصول الدين الأساسية، وبتكوين شخصياتهم، وتصحيح تصوراتهم، وحثهم على أن يكونوا فاعلين في المجتمع. وأيا ما كانت المهنة التي ستختارها، فلتراعي فيها كل ما سبق، ولتكن همتها تناطح السماء، فتنشغل بالمشاريع التي تدوم، تلك التي لا تقطف ثمارها إلا وكتابها باليمين، وقدمها على باب الجنان.

٤ ـ زوجها وأطفالها وبيتها أولى مسؤولياتها بالاهتمام:

فهي لن تُسأل يوم القيامة عن شهادة علمية لم تحصلها، ولا عن ذاتٍ لم تحققها، ولا عن وظيفة لم تحصلها، أو تخلّت عنها، لكنها ستسأل عن زوج ضيعت حقوقه، وعن أطفال قصرت في رعايتهم وتربيتهم، وعن أنوثة استلبتها الندية والاسترجال.

حينما تدرك المرأة وتقتنع بأن مسؤوليتها الحقيقية التي خُلقت لأجلها تحقيقُ السكن لزوجها، وتهيئ الأجواء له، كي يحسن أداء مسؤولياته، وتربية النشء التربية الإسلامية الصحيحة، والحرص على أن يخدموا مجتمعاتهم، وألا يكونوا عالة مجرمين منحرفين، وبأن تزيد في سواد هذه الأمة مَنْ يَسُرُّها أن يباهي به رسولها عليه أفضل الصلاة والتسليم الأُمَمَ يوم القيامة، وبأن عملها خارج البيت هو ضرورة فرضتها قساوة الحياة، وبأن ما يلائم طبيعتها الأنثوية: السكون والوقار، والاطمئنان والابتعاد عما يرهق جسدها، ويفسد فطرتها، ويسلبها حقها في الراحة والتنعم بأنوثتها، وبتثقيف نفسها وبممارسة هواياتها، وحينما تفلح في التفريق قبل كل شيء بين حقوقها في الثقافة والعلم والتحصيل، وبين الإجهاد العملي الذي يستنزف ويقيد ويحدُّ من طموحاتها العلمية والثقافية، ويجعلها في الكثير من الأحيان مخلوقًا خارج السياق، أو كائنًا آليًّا لا حقَّ له في أن يتعب، أو على الأقل أن يلقى الراحة إذا ما تعب. وحينما تقتنع بأن العمل في أصله وسيلة للتكسب الحلال، ولطلب العيش

الكريم، ولإعمار الوقت بما ينفعها، وينفع الناس حولها، وبأنه لا يعدو أن يكون وسيلة، وليس غاية في ذاته، وبأن تنسف تلك الأفكار المستوردة التي مفادها أنه مناسبةٌ لتحقيق الذات، ولصقل الشخصية، ووسيلتها لمنافسة الرجل في ميادينه..

حينما ستقتنع بكل هذا، وبأن مسؤوليتها أشرف وأنبل من أن تضعها في الميزان مع العمل؛ سترتاح وتريح، وستنتج أفضل، وستحتسب أكثر، وستصنع مجتمعًا يستحق الاستخلاف.

٥ ـ حق الله أولى أن يصان:

خروج المرأة إلى العمل حقُّها، لكن حق الله أولى أن يصان.

ملزمة هي، في كل الأحوال، سواء خرجت إلى العمل، أو إلى التبضع، أو إلى الاستشفاء، أو إلى غيرها من الأغراض، أن تلتزم بملابسها الشرعية، غير متزينة، ولا متعطرة، ولا مُبدية ما يُطمع الرجال فيها، أو يثير استشراف الشيطان، وأن تستصحب، أينما حلت وارتحلت؛ حياءها، والغضَّ من بصرها، والابتعاد عن الميوعة، والخضوع في الكلام، وتقوى الله وخشيته، في كل حركة وسكنة، والابتعاد عن الاختلاط المذموم. وعلى ألا تُكثر الحديثَ والمزاح ولو مع زميلاتها النساء في حضور الرجال، فيطمع الذي في قلبه مرض، وألا تعمل بالأماكن

المشبوهة، أو بالوظائف المحرمة، وأن تستشعر رقابة المولى لها في كل خطواتها، والأمانة التي عليها رعايتها، وماء وجه زوجها الذي عليها أن تحفظه، أو الثقة التي منحها إياها والداها بهذا الخروج.

هذه جملة من ضوابط، إن استطاعت المرأة الالتزام بها؛ فقد مارست حقها، ولم تأت الله يوم القيامة بحقوق مهضومة، وأمانات مضيعة.

٦ ـ تحقيق الذات ليس مشروطًا بالخروج إلى العمل، والتطوير لا يقف ضده مكوث بالبيت:

الخروج إلى العمل أو المكوث بالبيت يحدده بالأساس ـ كما سلف ـ اختيار المرأة، وموازناتها المؤطرة بالضوابط الشرعية، فليس المكوث بالبيت في نفسه مزية، ولا الخروج مظنةٌ للفاعلية وتحقيق مبادئ الاستخلاف، وإنما مناط الأمر فيما ستؤديه هذه المرأة من موقعيها، وكيف ستتعامل مع الظروف المحيطة بها، كي لا تضيع حقّاً، ولا تصنع مجداً، بحُطام ما ستسأل عنه يوم القيامة.

ولعل ربط تحقيق الذات والطموحات بالخروج إلى العمل، إطلاق لحكم يفترض أن تقننه الوسائل والأهداف والنتائج، فتحدده درجة يقظة المرأة، وفهمها لحاجياتها الروحية والفكرية، وحدود طاقتها، ووعيها بمآلات ومقاصد دورها، وأيضاً بتحديدها بدقة معنى «تحقيق الذات».

فالكثير من المناصب الوظيفية التي تشغلها المرأة طمعاً في تحقيق ذاتها، هي نفسها ما تخرجها عن طبيعتها وفطرتها، وتقعدها عن دورها في الاستخلاف، ولا يمكنها بحال أن تتطور وتترقى عبرها.

وكذا وصم المرأة بالسطحية والغباء والجهل بسبب مكوثها ببيتها، إجحافٌ في حقها، فقد يكون أسمى ما ستقدمه للمجتمع؛ من موقعها ذاك، وقد يساعدها هذا المكوث على التزكية والترقي في مدارج الكمال، ويكون محفزًا لها لتعهد روحها وفكرها.

وقد تجد المرأة نفسها في بيتها، أو في قطاع يخول لها ما تزكي به نفسها، وتنمي مواهبها، وتجدد إنتاجها؛ لكنها لا تفعل لقطيعتها مع ذاتها، وجهلها بحاجياتها، وانعدام وعيها بمآلات ومقاصد مهمتها، فلا تعتبر وظيفتها سوى وسيلة لدر المال بشكل آلي، خال من الروح، ومبعد عن الإبداع والابتكار والحركة. أو تذوب في مهام البيت، وتنسحق في روتينية التنظيف والترتيب، دون أن تجعل لروحها وفكرها كفلاً من الرواء والتزكية، بل قد لا تفطن أصلاً إلى أن هذه الأدوار هي مجرد وسائل وليست أهدافًا في نفسها، وبأن دورها في الحياة أسمى من أن يكون مجرد تنظيف وترتيب، فهي المربية، ولا يخفى على أحد دورها في تهييئ الأجيال وبنائهم، وما يحتاج ذلك من وعي، وحسن اطلاع، ومواكبة لمستجدات العصر، حتى تضمن ـ بإذن الله ـ أن تقدم لهم التربية السليمة، وتهيئ لهم البيئة الكفيلة باستثمار كفاءاتهم. فإن كانت الأمومة

كعاطفة لا تحتاج إلى شواهد وإجازات، باعتبارها فطرة وجبلة، فإن التربية تحتاج فعلاً إلى قدر كبير من الوعي، ومن العلم، ومن الحكمة. وبون شاسع بين العاطفة وبين منهج التربية السليمة المطلوبة والمسؤول عنها أمام الله.

فهل تكفي المشاعر والعاطفة والأحضان وفقط، لبناء جيل متوازن خلاق يخدم دينه ووطنه؟ أم نحن في حاجة إلى قدر من الوعي، لأجل مواكبة مستجدات الواقع الذي نعيشه؟

نحتاج، من أجل إعمار الأرض، إلى ذات الدين، والدين نتعلمه، ولا يمكن أن نعرف المطلوب منا إلا بطلبه في مظانه، وإلا لما كانت الحاجة إلى إرسال الرسل، وإنزال الكتب، لو كان التلقي يعوضه الحدس والطفرات. فكيف سنعرف الحلال والحرام إن لم يكن بتعلمه؟ وهل ذات الدين يقصد بها فقط تلك التي امتثلت بتحقيق شروط الحجاب، أو النقاب، وانحسرت في بيتها، وانحسر معها العطاء، وهي ذي المحكوم عليها بالتدين فقط، لأنها اختارت أو ألزمت بوضع اختياره هو من شأنها في الأساس، أم أن الدين سلوكيات ومنهج معرفي وسلوكي، يحتاج إلى علم وبحث وتشمير؟

تحتاج إذن إلى أن تتعلم، ببيتها أو بالخارج، وأن تجتهد في إعمار الأرض من موقعها ومكانتها، وأن تهيئ لذلك الأسباب المعينة لها على ذلك. فإن اختارت أو اضطرت إلى الخروج، نظمت حولها أمورها،

ورتبت أولوياتها، وعهدت بأبنائها إلى الأكفاء الذين يخلفونها في غيابها.

ربما سيكون كلامي صادماً في جزئية منه بخصوص حاجة الطفل إلى صدر أمه، وإلى رضاعها هي، بالضبط إن قلت: بل هو محتاج إلى صدر امرأة، ورضاع طبيعي، وإن لم يكن من أمه، وليس في ذلك أي إجحاف به، ولا تشويه لشخصيته، ولا حرمان له. والمطلع على أحوال العرب يفطن إلى أن الناس كانوا يسترضعون أبناءهم بالبوادي ليشبوا أقوياء فصحاء، بل نبينا ﷺ استرضع، وقصة رضاعه مشهورة. ولما جاء الإسلام لم يلغ هذه العادة لما فيها من فوائد، وقد كان العربي يفتخر بأنه استرضع بالبادية، وبأن ذلك كان سببًا في نبوغه وقوته وفصاحته.

قال الإمام السهيلي في توضيحه لمسألة:

لم كانت قريش تدفع أولادها إلى المراضع:

«أما دفع قريش وغيرهم من أشراف العرب أولادهم إلى المراضع، فقد يكون ذلك لوجوه، أحدها: تفريغ النساء إلى الأزواج، كما قال عمار بن ياسر لأم سلمة ـ رضي الله عنها ـ، وكان أخاها من الرضاعة، حين انتزع من حجرها زينب بنت أبي سلمة، فقال: دعي هذه المقبوحة المشقوحة، التي آذيتِ بها رسول الله ـ ﷺ ـ، وقد يكون ذلك منهم أيضًا لينشأ الطفل في الأعراب، فيكون أفصح للسانه، وأجلد لجسمه، وأجدر أن لا يفارق الهيئة المعدية، كما قال عمر رضي الله عنه: تمعددوا وتمعززوا واخشوشنوا [رواه ابن أبي حدرد]. وقد قال ـ عليه السلام ـ لأبي بكر ـ رضي الله عنه ـ حين قال له: ما رأيتُ

أفصح منك يا رسول الله. فقال: وما يمنعني، وأنا من قريش، وأُرضعت في بني سعد؟ فهذا ونحوه كان يحملهم على دفع الرضعاء إلى المراضع الأعرابيات. وقد ذُكر أن عبد الملك بن مروان كان يقول: أضر بنا حب الوليد، لأن الوليد كان لحَّانًا، وكان سليمان فصيحًا، لأن الوليد أقام مع أمه، وسليمان وغيره من إخوته سكنوا البادية، فتعربوا، ثم أُدبوا فتأدبوا، وكان من قريش أعراب، ومنهم حَضَر، فالأعراب منهم بنو الأدرم، وبنو محارب، وأحسب بني عامر بن لؤي كذلك، لأنهم من أهل الظواهر، وليسوا من أهل البطاح» اهـ[1].

إذن فدعوى أن الأم تجحف بابنها إن هي سلمته لغيرها لأجل التنشئة، إن اختارت العمل، أو الدراسة خارج البيت؛ دعوى باطلة مبتورة، مشروطة بأن تكون لم تحسن اختيار المربية، ولم تفطن للتوازنات والتنازلات التي عليها أن تخوضها بحكمة. أما إن تحرَّت فلا لوم عليها، ولو كان بالأمر ما يعيبها، أو ما يجعلها تخالف الشرع أو الفطرة، لكان الإسلام سبّاقاً إلى نهيها عن ذلك، بل قد جعل الله عند تعسر الحياة بين الزوجين، وتعاسرهما في مسألة الإرضاع، أن ترضع له أخرى، ولم يلم الأم إن رفضت الإرضاع.

الشاهد، لست هنا بصدد تشجيع الأمهات على عدم إرضاع أبنائهن، ولا عن استغنائهن عن أحضانهن لهم، وإنما أنا بصدد تصحيح مفهوم من

(١) الروض الأنف (٢/١٦٨).

جعل أن غياب الأم عن بيتها في حالة طلب رزق، أو علم، أو حتى لاهتمام بأمورها الشخصية أو الزوجية؛ مجحفًا بالأبناء، وجرّمها؛ لأنها سلمت تربيتهم لغيرها. ستكون ظالمة لهم مقصرة معهم إن لم تحسن اختيار من يتولى المهمة في غيابها، وليس لأنها اختارت لهم المربيات.

عهدنا في مجتمعاتنا، والأمر قائم إلى حد الآن، أن يعهد بتربية الأولاد حتى في وجود الأم بالبيت إلى «الدادا»، وفي مجتمعات بعينها يتم اختيار المربية بمواصفات معينة، كي تحسن هذه التربية، ولم يعب أحد يومًا على أب ولا على أم أن فعلا ذلك. ثم في سن معينة، يسلم الأطفال إلى «المؤدِّبين» الذين يعلمونهم مبادئ الحياة، والسلوكيات القويمة، فضلاً عن تلقينهم العلوم المختلفة، لكن دأب بعض المتصدرين للدعوة على دغدغة المشاعر بتجريم المرأة إن هي اختارت أن تجعل لأبنائها من يرعاهم في غيابها، ولجأوا إلى الابتزاز العاطفي، كي يروجوا لفكرتهم، واختيارهم لذويهم من النساء عدم الانخراط في العمل أو التعلم، بدعوى سد الذرائع، ليخرجوها في النهاية مقصرة مارقة من الدين.

العمل بريء من الاتهامات الملحقة به؛ والشهادة الأكاديمية لم تجرم في شيء، ولا يمكن بحال أن نمنع المرأة من التعلم، ومن تحقيق طموحاتها، فقط للخوف من التقصير، وسدًّا للذرائع، وإنما دورنا أن نعلمها كيف توازن بين المسئوليات، وأن نمدها بما يعلمها حقوقها وواجباتها أمام الله، ونساعدها على عدم السقوط في تضييع الأمانات.

تستطيع بما حباها الله من قدرات أن تجمع بين الكثير من الأشغال، ومن الرسالات، دون إفراط أو تفريط. إن نحن نجحنا في جعلها تميز بين الأولويات، وربيناها على تقوى الله وخشيته بالغيب، وعلى استشعار أنها مسئولة على ما استرعاها مولاها، وفتحنا أمامها المجال كي تبدع، وكي تخدم مجتمعها بما أوتيت من مؤهلات، تيمّنًا بأمهات المؤمنين ونساء الآل والأصحاب، وربيناها على ثقافة الحق والواجب، فقد كسبناها وكسبنا مجتمعًا متوازنًا لا قمع فيه لجنسها، ولا هضم فيه لحقها في العطاء، ولا تهميش لدورها الفعال الذي لن تتقنه إلا إن استرجعت ثقتها في مقوماتها، وفي دورها في الاستخلاف الفعال.

إن أزمة هوية المرأة، وتحقيق ذاتها، هي أزمة وعي قبل كل شيء، وأزمة خطاب يرى الحل في تقوقعها، وفصلها عن الواقع، وعن الأدوار الطلائعية، التي تميزت بها نساء الآل والأصحاب رضوان الله عليهن.

۞ ضوابط الاختلاط:

هل صار ذكر «عدم الاختلاط» كضابط من ضوابط عمل المرأة مجردَ ذِكر صوري، يدفع المتحدثَ إليه وخزةُ الضمير كي يقنع نفسه بأنه قد قال على كل حال ما يجب أن يقال، وأزاح عنه هَمَّ الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر؟ أم أن هذا الضابط يحتاج أيضًا إلى ضابط، وإعادة

تعريف، ودقة في وَضْع حَدِّه، فلا يدخل فيه من المفردات ما ليس منه؟

وهل إطلاق الحديث عن ضبط إباحة عمل المرأة بعدم الاختلاط؛ بالمفهوم المطلق للاختلاط؛ سائغ واقعًا، خاصة في عصرنا الذي تضاعفت فيه الكثافة السكانية، وتغيرت مناهج الحياة، وتكاثرت الوظائف، وازدادت الحاجة إلى وجود المرأة في مجالات متعددة، هي من تخصصها، أو تحرُّزًا من اللجوء إلى الرجل فيها؟

هل نستطيع أن نصنع مجتمعًا ذكوريًّا محضًا، في مقابل مجتمع نِسوي محض، بكل مرافقه، وشوارعه، ومنشئاته، ومصانعه، ومستشفياته، ومدارسه، ودكاكينه، وإداراته، وأسواقه...؟؟

لو استطعنا فعل ذلك، فسيكفينا ساعتها الحديث عن الاختلاط المذموم، وأضراره وحدوده وما إلى ذلك.

إنما نحن نتعامل مع قضايا مجتمعاتنا بما هو كائن، موجود، سائد، لا بما ينبغي أن يكون. ومجتمع أفلاطون المثالي يبقى على الدوام مثاليًّا، ولا فرصة له أن يُنْجَز على الواقع، فلنكفَّ عن المناداة بالمثالية والخيال، ولنتعامل مع القضايا بما يفرضه علينا الواقع، وبما جاءنا من أحكام شرعية تنظم الحياة، وتقنِّن فوضويتها وتسيُّبها.

مجتمع النبي ﷺ كان مختلطًا، بمعنى أن المرأة كانت تخرج لحاجتها بقدر الحاجة، وكان الرجل يصادفها في طريقه، فحثهما الشرع على ضبط

تعاملهما مع هذا الاحتكاك غير المباشر الاضطراري، فأمره بالغض من البصر، وحثها على الحياء، وعلى الحجاب، وعلى القصد في مشيتها، وعلى الغض من بصرها أيضًا. تصادفه في المسجد، فتتخذ الصفوف الخلفية، وتتحرى أن تكون في خيرها آخرها، ويسارع هو للتبكير إلى المسجد، كي يحظى بالصفوف الأمامية، ولم يمنعها الشارع من الصلاة بمسجد فيه رجال، ولا منعها من شهود الجماعة، ولا أمر ببناء مسجد منفصل خاص بها. تشاركه حروبه، وتسعف الجرحى، وتشجع، بل وتحارب أيضًا. جعلهما الواقع والأحداث في مكان واحد، ولكن أرشد كل واحد منهما إلى أن يلزم حدوده، وأن يعلم ما يمكنه فعله في كل حالة تعرض عليه.

مدارسنا وجامعاتنا الآن مختلطة، ومستشفياتنا، وإداراتنا العمومية، وأسواقنا، وشوارعنا، و و و ، ولا إمكانية لأحد أن يغير هذا الوضع، أو أن يأتي بحل بديل، فهل نُحْجِم عن الدراسة، أو الاستطباب، أو قضاء مصالحنا، لهذا السبب؟

لسنا مطالبين بالتقوقع داخل البيوتات، ولا بإنشاء دويلة داخل الدولة، ولا أن نتخلى عن مصالحنا، وإنما المطلوب منا أن نضبط تصرفاتنا وعلاقاتنا بما ضبطه لنا الشرع:

* الحياء، والغض من البصر، وعدم الخضوع بالقول.

* تحجيم العلاقات مع الجنس الآخر، وتقنينها، وعدم التوسع فيها، والاحتفاظ فيها بما تلح الضرورة عليه.

❋ الابتعاد عن المجالسة في مكان واحد بشكل دوري راتب متكرر، بحيث يكون هذا الاعتياد، وهذا التكرار لوقت طويل، مدعاة لتحرك المشاعر والشهوات.

❋ الابتعاد عن الاختلاط الذي بمعنى التمازج والتداخل، الذي يفضي إلى الملاصقة والملامسة، وهذا أمره واضح بيّن.

❋ الابتعاد عن الاستئناس بالحديث، والضحك، والتنكيت، والتسامر، ورفع الكلفة. فإن كان لها من حاجة تخص عملها، سألته في احترام، ومن غير خضوع في القول، وإن كان السؤال منه؛ وجب عليه نفس الشيء، وعليها أن تفرض عليه احترامها، وألا تسمح له بتجاوز حدوده معها، وألا تعطه فرصة معاملتها كأنثى، إنما كموظفة لها دور ورسالة عليها تأديتها. فالعلاقة بين الرجال والنساء في التصور الشرعي مبنية على التضييق، وليس على التوسعة، وعلى فهم المباح منها وغير المباح. فلا يشدد كما يفعل بعضهم اليوم، بحيث يحجرون على المباح سدًّا للذرائع كما يزعمون، فيتشددون فيما حاله التيسير، فيؤدي ضغطهم إلى الانفجار، ولا يميعون الأحكام الشرعية حتى يصير المحظور مباحًا، كما يفعل أيضًا صنف آخر من الناس، إنما نقنع الناس بأن علاقة المرأة بالرجل الغريب لا يمكن بحال أن تكون كعلاقتها مع مماثلتها المرأة، أو كأحد محارمها. وكذا الرجل.

❋ الابتعاد عن الخلوة، فلا تجتمع بزميلها أو مرؤوسها في مكان مغلق، لا يراهما الناس فيه.

* استشعار رقابة المولى قبل كل شيء، وكره أن يطلع عليهما وهما يعصيانه فيما حرمه عليهما مما مضى ذكره.

بهذا وبغيره؛ ينضبط الاختلاط، وتقنن التعاملات، ولا تحرم المباحات سدًّا لذريعة محتملة، فإن التضييق فيها والضغط لا يفعل أكثر من أن يولد الانفجار.

۞ حق اختيار الزوج ورفض مَن لا تريده:

إن من بين أسمى درجات بلوغ الكمال الإنساني بعد العبودية لله؛ التحام الأرواح، وامتزاج العواطف، وارتواء الأجساد والنفوس، في ظل رباط غليظ مقدس، يعزف ترانيم المودة والرحمة، ويزف الروح إلى توأمها، ويلأم النفس بما يكملها، ويُبث من هذا التكامل رجال كثير ونساء.

ولما كان هذا الميثاق علة في استمرار النوع البشري، وفي تحقيق السكن والراحة النفسية، وفي التعاون على بناء المجتمع؛ كان لزامًا على المُقبل على عقده أن يتحرى ما من شأنه أن يحقق له هذا الكمال. حياة جديدة ستُرتب، ومملكة ستدشن، وروح ستضطر إلى الذوبان في أخرى، لابد إذن من التمهل والروية في انتقاء الشريك، حتى لا يكون ذاك الذوبان

سببًا في إزهاقها.

ولمّا كان الإسلامُ دينَ عدل وإنصاف، لم يفضِّل جنسًا على آخر، ولم يفرِّق بين الذكر والأنثى في الأحكام الشرعية العامة، عدا ما يختص به نوع دون آخر للفطرة والجبلة الخلقية والرسالة في الحياة، فقد أعطى المرأة الحق في اختيار الزوج، والقبول به أو رفضه، حسب الأحوال، تمامًا كما خوَّل ذلك للرجل، ولم يحجر على اختياراتها ولا ألزمها ـ كما يحلو للكثير أن يلصقوه بالدين، والدين منه براء ـ بقبول شخصٍ معين، بحجة الخشية عليها من الفتنة، أو إلزامها بالقبول بأول متقدِّم، وإن كان لا يملأ عينها، ولم ترتح له، ولم تتقبل شكله أو روحه، وجعلوها آثمة رادة لشرع الله، باطرة للنعمة، إن هي رفضته، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالحديث المتداول ـ وهو ضعيف ـ:

«إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»(١).

ولست هنا في مقام تحقيق الحديث، وليس ذلك من اختصاصي

(١) رواه الترمذي، (١٠٨٤، ١٠٨٥)، وابن ماجه، (١٩٦٧)، من حديث أبي هريرة وأبي حاتم المزني، ونقل الترمذي كلام البخاري على حديث أبي هريرة أن المحفوظ فيه أنه مرسل. وكذا حديث أبي حاتم المزني مرسل، وفي إسناده مجهول. انظر: العلل الكبير للترمذي، (٢٦٣). وبيّن أبو الحسن القطان ضعفه من جميع طريقه، من حديث أبي هريرة وأبي حاتم المزني، في بيان الوهم والإيهام، (٥/٢٠٢ ـ ٢٠٥)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل، (١٨٦٨)، وقال إنه حسن لغيره.

أيضًا، إنما يُرجع في ذلك إلى أهل الصنعة. ومع ذلك، وبغض النظر عن صحته أو ضعفه؛ فإنه لا يفيد الوجوب، ولا يلزم المرأة بقبول من لم تتقبل شكله، أو مستواه الفكري، أو المادي، أو الاجتماعي، أو غيرَها من المواصفات التي لا تحبذها في شريك حياتها، وترى أنه لن يملأ عينها ولا قلبها، ولا يناسبها ولا يوافقها.

فالدين الإسلامي الذي جعل من الزواج سكنًا للأرواح، ومهادًا للتآلف، ولتحقيق السكينة وإشباع العواطف، وصرف القلب والنظر عن الحرام، يستحيل أن يعضل المرأة ـ وكذا الرجل ـ على العيش مع من لا يحقق لها ما لأجله شرع الزواج. فالكفاءةُ بين الزوجين معتبرة عند الفقهاء، كما أن المرأة إذا لم تطمئن للخاطب ولم ترتح له؛ لم يجبرها الولي على الزواج به، وليس لأحد أن يجبرها على ذلك، وأن يضع تدينها وخوفها من المولى في الميزان لهذا السبب.

ولعل امرأة تشفَّع عندها رسول الله ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم ـ رحمةً بزوجها المتيّم بها، المكلوم على فراقها، فرفضت أن تبقى معه؛ لأبلغ مثال على عظمة هذا الدين الذي منح المرأة واسع النظر، وكامل الحرية في اختياراتها التي لا تخالف الشرع. جارية، قد كانت منذ لحظات ترفل في قيود الاستعباد، بمجرد ما حصلت على عتقها، وعلمت أنها في زواجها بالخيار ـ بمقتضى الشرع ـ بين أن تبقى على ذمة زوجها العبد المملوك، وبين أن تتركه؛ اختارت نفسها وتركته، وكلُّ مبررِها؛ ألّا حاجة

الآن لها به.

ونسوق الحديث فعن ابن عباس ﷺ أن زوج بريرة كان عبدًا يقال له مغيث، كأني أنظر إليه يطوف خلفها، يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ﷺ لعباس: «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة، ومن بغض بريرة مغيثًا؟»، فقال النبي ﷺ: «لو راجعتِه». قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع»، قالت: لا حاجة لي فيه[1].

قد رقَّ النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم لحال طليقها، وغلبته جبلته البشرية وهو يرى دموع «مغيث» تسقي زقاق المدينة تحته، وتشهد كل حبة رمل في الشعاب بأنه ذاك اليتيم من دون «بريرة»، وذاك المبعثر في غيابها، حتى إنه لم يخجل من أن يهيم على وجهه مقتفيًا أثرها في قارعة الطريق، ورابعة النهار، وتحت أعين الرجال. كفاها ردًّا عليه ـ ﷺ ـ أن تعلم فقط إنْ كان تدخُّلُه أمرًا من الشرع لها كي تستسلم وتخضع، فلما أخبرها بأنه ﷺ مجرد شفيع؛ ما ترددت ولا تحيرت ولا تراجعت عن قرارها، بل تمتعت بما يخوِّله الشرعُ لها من حرية قرار واختيار، من غير تكلف ولا مجاملة. اعتذرت للمشرع ـ عليه السلام ـ من غير تحرج، وما زاد عليه السلام عما قالت بكلمة، ولا حاول إقناعها، أو إلزامها، أو إحراجها، وإنما أقرها على ما يقرها عليه الشرع، ولم يلزمها بما ليست ملزمة به، ولا ألجأها إلى الاستحياء منه، كما يفعل الكثير من الناس اليوم ممن تولوا أمر النساء، أو تصدروا لوعظهن، فيلزمونهن بما لا يلزمهن، ويجعلون أخلاقهن

(١) البخاري، (٥٢٨٣).

وديانتهن في الميزان لرفضهن من لا يلائمهن، ويضعون ألف علامة استفهام على اختياراتهن وقراراتهن التي لا تخالف الشرع في قبول أو رفض، أو خلع أو طلاق.

وما زالت المرأة في عهد النبوة الطاهرة تضرب لنا أسمى الأمثلة في قوة الشكيمة، ورباطة الجأش وصلادة الرأي، ورجاحة العقل، وحرية الاختيار، بل وتعلِّم النساء ممن هن حولها، وممن بعدها، إلى أن يرث الله الأرض وما عليها؛ مبادئ الصلابة والشجاعة، والجرأة والحكمة، والكرامة والحرية والإباء، حتى إن الفتاة منهن لترفض أن يمارس عليها الإكراه والتعسف، ولترفع أمرها إلى من يأخذ حقها، ولتبرع في تحليل الأسباب النفسية التي أزَّتْ وليها على التسلط والعضل، والإجبار على الزواج، دون أخذ رأيها، ثم لتدون بمداد من قوة شخصية، وبُعْد نظر وحكمة، ورصانة مقولة، قد دخلت مدونة التاريخ لعمقها وأبعادها، وأهدافها التربوية والتوجيهية والتنويرية: «وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ».

«فعن بُرَيْدَةَ بن الحصيب قال: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ.

فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا.

فَقَالَتْ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ

إِلَى الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ»[1].

فليس للآباء من أمرهن ـ والمقصود الإجبار من غير رضاها ـ شيء، ولا للوعاظ والقصاص الذين ملأوا الساحة الدعوية نصائح وتوجيهات، بل إلزامات مسمومة، تمامًا كما ليس لغيرهم أن يمارسوا عليهن الحجر. نعم، الدين والخلق معياران أساسيان، لكن ليسا هما فقط المعتمد عليهما، فأطراف المعادلة لم تكتمل بعد. القبول الشكلي، والارتياح النفسي، وتناسُب الطباع وتوافقها، وكفاءة النسب والوسط الاجتماعي، والمستوى التعليمي، والقدرة المادية، كل هاته المعايير وغيرها تمتزج لتخلص في الأخير إلى قبول أو إلى رفض. أما هذا الشائع في مجتمعاتنا من أن معياري الدين والخلق كافيان جدًّا، وأن رفض الرجل الديِّن الخلوق، لعدم موافقة التصور الشخصي للفتاة عمن سيملأ عينها وقلبها، وسيحقق لها السكن؛ صورةَ المتقدم لها؛ يعتبر مروقًا من الدين، أو بطرَ نعمة؛ فلا أساس له من الصحة. فاعتبار الدين والخلق كمعياري أساس، لا يعني أن نسقط غيرهما من الاعتبارات، فهناك من سيفسدها الفقر، وهناك من ستغيب عنها معاني السكن مع زوج قليل جمال أو معدومه، وهناك من ستشعر بدونيته، ولا تستشعر قوامته وقيوميته عليها؛ لأنه أقل منها تعليمًا، أو نسبًا، أو وسطًا اجتماعيًّا، وهناك من ستفتقد لمعاني المودة والرحمة مع زوج صلف شديد.

(١) سنن ابن ماجه، (١٨٧٤)، من حديث بريدة، وأحمد، (٢٥٠٤٣)، والنسائي، (٥٣٩٠) من حديث عائشة. وصححه شعيب الأرنؤوط.

فإن كان الزواج قد شُرع في الأصل لتحقيق السكن والراحة النفسية، فإن غياب هاته المعايير ستعطل الحكمة من مشروعيته. ثم إن هذه المعايير نِسبية، تختلف من شخص لآخر، وتخضع في اعتبارها إلى تربية الشخص، وبيئته، وثقافته، وتصوراته، وأبعاد معاني الزواج عنده، وأهدافه منه، وغيرها من الاعتبارات، وسيكون من العته والسذاجة أن نعمم الأحكام، أو أن نعتمد فيها على طرف واحد من أطراف المعادلة، فنلزم به كل النساء، أو أن ننصب أنفسنا قضاة حكامًا عليهن في اختياراتهن ومعاييرهن، وأن نحجر عليهن في رفض أو قبول.

إذن: من حق المرأة رفض الفقير، وليس لأحد أن يتهمها بالاستكبار، أو أن يقدح في تدينها.

فإن فاطمة بنت قيس ﵂ لما طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص، وأمرها النبي ﷺ أن تخبره لمّا تنتهي عدتها، فلما أتت إليه بعد أن حلّت، وذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم قد خطباها، قال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له»[1].

فهذان صحابيان، ورغم ذلك لم يشجعها النبي ﷺ على الزواج من أحدهما، فقط لأنهما من الصحابة، من غير نظر إلى اعتبارات أخرى، بل جعل الفقر في أحدهما سببًا وجيهًا للرفض، وشدة الطبع في الآخر،

(١) صحيح مسلم، (١٤٨٠).

بحكم كونه ضرّابًا للنساء، سببًا أيضًا للرفض. وإن اجتمعت فيهما مواصفات أخرى؛ فهذه وحدها كافية لرفضهما. ثم هداها إلى نكاح أسامة بن زيد لما علمه من دينه وفضله، وحسن طرائفه، وكرم شمائله، فنصحها بذلك.

وأسامة ﷺ هو نفسه ابن زيد بن حارثة ﷺ الذي اختارت زوجته زينب بنت جحش ﷺ الانفصال عنه للتباين الطبقي بينهما، ولاختلاف أنسابهما، فهي الشريفة الهاشمية ـ رضي الله عنها وأرضاها ـ سليلة الحسب والنسب والشرف، وزيد ﷺ من الموالي، قد كان من الرقيق، ووصم ذلك حياتَه، فتعاظمت عليه، ولم تستطع أن تكمل المسير معه، ولا استطاع هو ذلك، لهذا البون بينهما في النسب، فكان الفراق الذي أيده الشارع لاعتبارات ليست هي مجال بحثنا هنا، وإنما كانت الإشارة إلى أن الفارق الطبقي قد يسبب الشقاقات، ويطرد المودة والسكن من عش الزوجية، ويكون سببًا وجيهًا في الرفض أو الانفصال.

الشكل أيضًا معتبر في القبول أو الرفض عند النساء، وليس لأحد أن يفهمها بأنها قليلة حياء، أو بأنها تبطر النعمة، أو بأنها تعيب خَلْقَ الله إن اشترطته، هي أيضا تحتاج إلى من يملأ عينها وقلبها، ويرتاح إليه وجدانها، كي تنعم بالسكن وبمعاني المودة. وكما سلف، فمعايير الاختيار نِسبية ودقيقة، وتختلف من شخص لآخر، لذلك فمن الظلم أن نرغمها على أن تريد من نريده نحن، أو نراه صالحًا لها.

جميلة بنت عبد الله بن أبي ـ رضي الله عنها ـ لما أتت النبي ﷺ تخبره ببغضها لزوجها من غير سبب يُذكر، سوى أنها رأته مع غيره من الرجال، فنفرته روحها[1]، وهو خطيب الأنصار، البليغ المفوه، جهير الصوت، وأحد نجباء أصحاب النبي ـ ﷺ ـ، وممن شهدوا أُحدًا وبيعة الرضوان، وممن قال عنهم الرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم: «نِعم الرجل»[2]، وهو محب الجمال الذي قال من بين ما قاله للرسول ﷺ وهو يبثه خشيته أن يكون قد هلك: «... وإني امرؤ أحب الجمال»[3]، ومع اجتماع كل هذه المواصفات فيه، إلا أنّ أمر القلب عجيب، وشأن الروح غريب، تألف من غير قوانين، وكذا تفعل إذا ما أَنِفَت ونفرت.

لم يناقشها في أسباب طلبها الفراق، ولا ذكّرها بمناقبه وصفاته التي قلَّما اجتمعت في شخص، ولا نهرها أوعاتبها على ازدراء خلق الله، وإنما سألها أن تختلع، وترد على زوجها ماله، بفطنة المحنك في أحوال الأرواح والقلوب، التي قال عنها فيما قاله عليه أفضل الصلاة والتسليم: «الأرواحُ جنودٌ مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»[4]، وبرحمة الولي الحريص على ألا تضطر موليته إلى أن تعاشر على مضض من تأنفه روحها، وتزدريه عينُها، أو أن يضطر شريكها أن يعيش معها وهي لاتطيقه، وبكل البساطة التي جعل لأجلها الفراق حلًّا للمعضلات.

---

(١) ابن ماجه، (٢٠٥٦).

(٢) الترمذي، (٣٧٩٧).

(٣) معجم الطبراني الكبير، (٢/٦٧).

(٤) مسلم، (٢٦٣٨)، وأبو داود، (٤٨٣٤).

۞ هل يجب على المرأة خدمة زوجها؟

لمّا شرع اللهُ الزواجَ، وجعله سكنًا وأُنسًا، وراحة نفسية للأزواج؛ لم يجعله مبنيًا على استنظاف الحقوق، والبحث الدائم عن استيفائها، ولا على مقايضة التعاملات، واشتراط الإحسان بالإحسان، وإنما جعله مودة ورحمة، ومسارعة لإسعاد الشريك، من أجل تحقيق سعادته، ونيل الحظوة عنده.

ولم يجعله معركة ولا مغالبة، ولا حلبة لتحقيق الانتصارات، وإنما نظم الحقوق والواجبات، وجعل التضحيات والإحسان، والتودد بالكلمة الطيبة، وبالعمل الحسن، عربون محبة، ووسيلة لإشباع العواطف، ولتحقيق الاستقرار والعشرة بالمعروف، التي أمر الله بها بين الجيران والأجانب، فضلًا عنها بين الأزواج. وجعل الاحتكام في الكثير من القضايا التي تخصهما، وتنظم الحياة بينهما، راجعة للعادات وللعرف، ولم يجعل الرجوع إلى حد الواجب والحق إلا في حالات الشقاق والتنازع، والاحتكام إلى من يفصل بينهما، ويحدد لهما حقوقهما وواجباتهما على وجه الدقة والتفصيل. وحرص على توصية الزوجة بالإحسان إلى زوجها، تمامًا، كما أمر الزوج بذلك. واهتم الفقهاء بتحرير مسائل النزاع التي تحصل عادة بسبب عدم الركون إلى البذل، والاقتصار على الواجب، كي يلزموهما بالواجبات التي لا تبرأ الذمة أمام الله إلا بأدائها دون زيادة فضل.

فبيّنوا ـ من بين ما بينوه ـ أن أمر الخدمة ليس واجبًا على من اشترطت ذلك قبل الزواج فوافق الخاطب، أو على من كانت عادتها في بيت أهلها عدم الخدمة.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: «لا خلاف بين الفقهاء في أن الزوجة يجوز لها أن تخدم زوجها في البيت، سواء أكانت ممن تخدم نفسها، أو ممن لا تخدم نفسها. إلا أنهم اختلفوا في وجوب هذه الخدمة: فذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة وبعض المالكية) إلى أن خدمة الزوج لا تجب عليها، لكن الأولى لها فعل ما جرت العادة به. وذهب الحنفية إلى وجوب خدمة المرأة لزوجها ديانة لا قضاء، لأن النبي ﷺ قسم الأعمال بين علي وفاطمة رضي الله عنهما، فجعل عمل الداخل على فاطمة، وعمل الخارج على علي. ولهذا فلا يجوز للزوجة ـ عندهم ـ أن تأخذ من زوجها أجرًا من أجل خدمتها له»[1].

وفي بيان مذهب المالكية جاء أيضًا: «... إلا أن تكون من أشراف الناس؛ فلا تجب عليها الخدمة، إلا أن يكون زوجها فقير الحال»[2].

إلا أن العادة مُحكَّمةٌ، كما يقول الأصوليون، وقد جرت المجتمعات على إدارة المرأة شئون بيتها، مما لا يسع الزوج القيام به بسبب عمله خارج البيت.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (١٩/٤٤).

(٢) المصدر السابق، (٣٠/١٢٦).

ويتأكد القول بلزوم الخدمة على المرأة إذا جرت العادة به، وتزوجت دون أن تشترط ترك الخدمة؛ لأن زواجها كذلك يعني قبولها الخدمة؛ لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، وقد رجح جماعة من أهل العلم القول بوجوب خدمة الزوجة لزوجها، وهو مذهب الحنفية وجمهور المالكية كما تقدم، وذكروا أدلة ذلك.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة. وقاله الجرجاني من أصحابنا، وأبو بكر بن أبي شيبة»(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «فصل في حكم النبي ﷺ في خدمة المرأة لزوجها: قال ابن حبيب في «الواضحة»: حكم النبي ﷺ بين علي بن أبى طالب رضي الله عنه، وبين زوجته فاطمة رضي الله عنها حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجين، والطبخ، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله. فاختلف الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت، وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في كل شيء. ومنعت طائفة وجوب خدمته عليها في شيء، وممن ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر، قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام

(١) اختيارات ابن تيمية للبعلي، ضمن الفتاوى الكبرى، (٣/٢٣٣).

وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها؟ واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأما ترفيه المرأة، وخدمة الزوج، وكنسه، وطحنه، وعجنه، وغسيله، وفرشه، وقيامه بخدمة البيت، فمن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة/ ٢٢٨]، وقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوامة عليه. وأيضًا: فإن المهر في مقابلة البضع، وكل من الزوجين يقضي وطره من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه نفقتها وكسوتها ومسكنها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج. وأيضًا: فإن العقود المطلقة إنما تنزّل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلة، وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعًا وإحسانًا يردّه أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابى في الحكم أحدًا، ولما رأى أسماء والعلف على رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وإن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه. ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكو إليه الخدمة، فلم يشكها، وقد سمى النبي ﷺ في الحديث الصحيح المرأة عانية، فقال: «اتقوا الله في النساء،

فإنهن عوانٍ عندكم»، والعاني: الأسير، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق، كما قال بعض السلف: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يرق كريمته، ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين، والأقوى من الدليلين»[1].

وأيًّا ما كان خلاف الفقهاء في الأمر، وأيًّا ما كان الحكم؛ فإن الحياة الزوجية ـ كما سبق ـ لا تنبني على استنظاف الحقوق، وعلى الواجب فقط، وإنما ينكهها الفضل والإحسان، والمودة والعشرة الحسنة، وإلا فإن هذه المرأة التي ستطالب زوجها بعدم خدمته، فإنها تجر على نفسها أن يفرض عليها عدم رعايتها وتطبيبها، في حالة مرضها، بمنطق الحق والواجب. فقد ذهب جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة إلى أن الزوج لا يجب عليه نفقة العلاج والدواء لزوجته. ومنهم من علل ذلك بأنه ليس من الحاجات الضرورية المعتادة، بل هو أمر طارئ.

قال الإمام الشافعي ﷺ: «وليس على رجل أن يضحي لامرأته، ولا يؤدي عنها أجر طبيب ولا حجام»[2].

وقال البهوتي ـ من علماء الحنابلة ـ: «ولا يلزمه دواء ولا أجرة طبيب إن مرضت؛ لأن ذلك ليس من حاجتها الضرورية المعتادة، بل لعارض فلا يلزمه»[3].

---

(١) زاد المعاد، (٥/١٦٩ ـ ١٧٠).

(٢) الأم، (٨/٣٣٧).

(٣) شرح منتهى الإرادات، (٣/٢٢٧).

وما أحسن ما قاله الإمام ابن قدامة، جامعًا زبدة المسألة، إذ يقول: «ولهذا لا يجب على الزوج القيام بمصالح خارج البيت، ولا الزيادة على ما يجب لها من النفقة والكسوة، ولكن الأولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه»[1].

فخلاصة الأمر، أن تكون العشرة مبنية على الفضل والإحسان، والتضحيات والاهتمامات المتبادلة. وكما ذهب بعض العلماء إلى وجوب خدمتها زوجها، فقد جعلوا في مقابل ذلك وجوب نفقة العلاج على الزوج؛ لأن ذلك داخل في المعاشرة بالمعروف، ولأن الحاجة إلى الدواء قد لا تقل عن الحاجة للطعام والشراب.

قال الدكتور وهبة الزحيلي: «قرر فقهاء المذاهب الأربعة أن الزوج لا يجب عليه أجور التداوي للمرأة المريضة، من أجرة طبيب، وحاجم، وفاصد، وثمن دواء، وإنما تكون النفقة في مالها إن كان لها مال، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها، كالابن والأب، ومن يرثها من أقاربها؛ لأن التداوي لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المنفعة، كعمارة الدار المستأجرة، تجب على المالك لا على المستأجر...، ويظهر لي أن المداواة لم تكن في الماضي حاجة أساسية، فلا يحتاج الإنسان غالبًا إلى العلاج، لأنه يلتزم قواعد الصحة والوقاية،

(١) المغني، (٧/٢٩٦).

فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم. أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالبًا ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به، وتجهده وتهدده بالموت؟! لذا فإني أرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية...، وهل من حُسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟»[1].

۞ ضرب المرأة بين التعسف والعلاج:

لما أتته ـ بأبي هو وأمي ـ فاطمة بنت قيس تؤذنه بانقضاء عدتها، وأخبرته بخطبة أبي جهم لها؛ ما ارتضاه لها، وهداها لغيره، لسبب وجيه أنه ضرّاب للنساء، لا يضع عصاه عن عاتقه. صلى الله على من كان أخير الناس لنسائه، واستوصى بالنساء خيرًا.

لا شيء أكثر إيلامًا للمرأة، وتعسُّفًا في حقها، وإيذاء لها، من استخدام الرجل قوامته فيما يهينها، ويجرح مشاعرها، وإقامته المباحات مقامَ الفروض، وتعامله مع كل أصناف النساء، ومع كل أصناف المشاكل، بنفس وسيلة العلاج. وإن الله ﷻ قد خلق من النساء أصنافًا، فالرقيقة

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، (٧٣٨١/١٠).

الحسّاسة التي تخدشها النظرة قبل الكلمة وقبل الفعل، والتي ترعوي من مجرد التنبيه، والتي تحتاج إلى المواعظ كي تستفيق كلما أزَّ بها ضعفُها إلى الأخطاء المتكررة، والتي ترتدع بالهجر فلا تطيق الأرض تحتها إنْ زوجُها فعل، والمستعصية العنيدة المتجبرة التي لا يردعها إلا الحزم، هذا إن ارتدعت! والله سبحانه بحكمته، كما فرَّق بين خلقه؛ فرّق في وسائل التعامل، وأعطى التدرُّجات حتى مع المرأة المستعصية الناشز، فقدَّم الموعظة والتذكير بخشية الله، وبما له عليها من حقوق، والتخويف بعقابه سبحانه للعاصية، ثم ثنَّى بالهجر في المضجع، وهذا على المرأة السوية أشد من أي عقاب آخر، ففطرتها اقتضت أن تحب أن تكون مرغوبة لا يُوَلَّاها ظَهْرٌ، ولا يُقطع عنها وُدٌّ أو كلام، فإن حصل؛ كُسرت وضاقت عليها الأرض بما رحبت، واتهمت أنوثتها. فكان ذلك أدعى لها أن تبحث عن حل لمعضلتها، وأن تسارع للتودد لزوجها، وللإقلاع عن نشوزها. وأخَّرَ الضربَ، وجعله ضربَ إصلاحٍ، من أجل إقامة العشرة بين الزوجين، في حال تجبُّر المرأة وعصيانها الذي يستحيل معه أن تستقيم الحياة الزوجية، بل أخبر رأي العلماء أن هذا الضرب خاص بمن أتت بفاحشة. وقد حكمه الشارع الحكيم بحصول سوء مغبَّةِ النشوز من جهة، وبالترتيب من بعد الموعظة والهجر من جهة، وبألَّا يكون مبرِّحًا من جهة ثالثة، وبأن يكون بقدر رجوعها إلى الطاعة من بعد النشوز، وعدا هذا فهو اعتداء. ولعل هذا الضرب هو بمثابة الكيِّ للمستشفي، والذي هو آخر العلاج. وقد ذكر بعض العلماء أن هذا الضرب جائز عند من دأبوا

عليه، دون أن يعتبر عندهم اعتداء على المرأة.

وننقل هذا البحث ـ على طوله ـ من كلام العلامة الطاهر ابن عاشور، لنفاسته، ولما فيه من جمع بين القراءة الشرعية، والاجتماعية الواقعية.

قال صاحب التحرير والتنوير في تفسير قوله ﷻ[1]: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]:

«﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾: هذه بعض الأحوال المضادة للصلاح، وهو النشوز، أي الكراهية للزوج، فقد يكون ذلك لسوء خُلُق المرأة، وقد يكون لأن لها رغبةً في التزوج بآخر، وقد يكون لقسوة في خلق الزوج، وذلك كثير. والنشوز في اللغة الترفع والنهوض، وما يرجع إلى معنى الاضطراب والتباعد، ومنه نشز الأرض، وهو المرتفع منها.

قال جمهور الفقهاء: النشوز عصيان المرأة زوجها، والترفع عليه، وإظهار كراهيته، أي إظهار كراهية لم تكن معتادة منها، أي بعد أن عاشرته، كقوله: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. وجعلوا الإذن بالموعظة، والهجر، والضرب، مرتبًا على هذا العصيان، واحتجوا بما ورد في بعض الآثار من الإذن للزوج في ضرب زوجته الناشز، وما ورد من الأخبار عن بعض الصحابة أنهم فعلوا ذلك في غير ظهور

(١) التحرير والتنوير، (٥/٤١ ـ ٤٤)، باختصار.

الفاحشة، **وعندي أن تلك الآثار والأخبار محمل الإباحة فيها أنها قد روعي فيها عُرْفُ بعض الطبقات من الناس، أو بعض القبائل، فإن الناس متفاوتون في ذلك، وأهل البدو منهم لا يعدون ضرب المرأة اعتداءً، ولا تعدُّه النساءُ أيضًا اعتداءً**، قال عامر بن الحارث النمري الملقب بجران العود:

عمـدتُ لعـود فالتحيْـتُ جرانـه ... وللكيس أمضى في الأمور وأنجح

خـذا حـذرًا يـا خلتـي فـإنني ... رأيت جران العود قد كاد يَصْلُحُ

التَحَيْتُ: قشرتُ، أي قَدَدْتُ، بمعنى: أنه أخذ جلدًا من باطن عنق بعير، وعمله سوطًا ليضرب به امرأتيه، يهددهما بأن السوط قد جف وصلح لأن يضرب به.

وقد ثبت في الصحيح أن عمر بن الخطاب قال: كنَّا معشرَ المهاجرين قومًا نغلب نساءَنا، فإذا الأنصارُ قومٌ تغلبهم نساؤهم، فأخذ نساؤنا يتأدبن بأدب نساء الأنصار. **فإذا كان الضرب مأذونًا فيه للأزواج دون ولاة الأمور، وكان سببه مجرد العصيان والكراهية دون الفاحشة؛ فلا جرم أنه أذن فيه لقوم لا يعدون صدوره من الأزواج إضرارًا، ولا عارًا، ولا بدعًا من المعاملة في العائلة، ولا تشعر نساؤهم بمقدار غضبهم إلا بشيء من ذلك.**

وقوله: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾؛ مقصودٌ منه الترتيب، كما يقتضيه ترتيب ذِكْرها، مع ظهور أنه لا يراد الجمع بين

الثلاثة، والترتيب هو الأصل والمتبادر في العطف بالواو، قال سعيد بن جبير: يعظها، فإن قبلت، وإلا هجرها، فإن هي قبلت، وإلا ضربها، ونُقل مثله عن **عليّ**.

واعلم أن الواو هنا مراد بها التقسيم باعتبار أقسام النساء في النشوز.

وقوله: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، احتمال ضمير الخطاب فيه يجري على نحو ما تقدم في ضمائر ﴿تَخَافُونَ﴾ وما بعده، والمراد الطاعة بعد النشوز، أي إن رجعن عن النشوز إلى الطاعة المعروفة. ومعنى: ﴿فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، فلا تطلبوا طريقًا لإجراء تلك الزواجر عليهن، والخطاب صالح لكل من جُعِل له سبيلٌ على الزوجات في حالة النشوز على ما تقدم...

ومعنى: ﴿تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، تخافون عواقبه السيئة. فالمعنى أنه قد حصل النشوز مع مخائل قصد العصيان والتصميم عليه، لا مطلق المغاضبة أو عدم الامتثال، فإن ذلك قلما يخلو عنه حال الزوجين، لأن المغاضبة والتعاصي يعرضان للنساء والرجال، ويزولان، وبذلك يبقى معنى الخوف على حقيقته من توقع حصول ما يضر، ويكون الأمر بالوعظ والهجر والضرب مراتب، بمقدار الخوف من هذا النشوز، والتباسه بالعدوان، وسوء النية. والمخاطب بضمير ﴿تَخَافُونَ﴾: إما الأزواج، فتكون تعدية (خاف) إليه على أصل تعدية الفعل إلى مفعوله، نحو: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ﴾، ويكون إسناد فعظوهن واهجروهن واضربوهن على

حقيقته. ويجوز أن يكون المخاطب مجموع من يصلح لهذا العمل من ولاة الأمور والأزواج؛ فيتولى كل فريق ما هو من شأنه،...، وبهذا التأويل أخذ عطاء إذ قال: لا يضرب الزوج امرأته، ولكن يغضب عليها. قال ابن العربي: هذا من فقه عطاء، وفهمه الشريعة، ووقوفه على مظان الاجتهاد؛ علم أن الأمر بالضرب هنا أمر إباحة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى، كقول النبيء ـ ﷺ ـ: «ولن يضرب خياركم». وأنا أرى لعطاء نظرًا أوسع مما رآه له ابن العربي: وهو أنه وضع هاته الأشياء مواضعها بحسب القرائن، ووافقه على ذلك جمع من العلماء، قال ابن الفرس: وأنكروا الأحاديث المروية بالضرب. وأقول: أو تأولوها. والظاهر أن الإذن بالضرب لمراعاة أحوال دقيقة بين الزوجين، فأذن للزوج بضرب امرأته ضرب إصلاح، لقصد إقامة المعاشرة بينهما؛ فإن تجاوز ما تقتضيه حالة نشوزها كان معتديًا.

ولذلك يكون المعنى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾، أي تخافون سوء مغبة نشوزهن، ويقتضي ذلك بالنسبة لولاة الأمور أن النشوز رفع إليهم بشكاية الأزواج، وأن إسناد ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ على حقيقته، وأما إسناد ﴿وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ﴾ فعلى معنى إذن الأزواج بهجرانهن، وإسناد ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ كما علمت.

والحاصل أنه لا يجوز الهجر والضرب بمجرد توقع النشوز قبل حصوله اتفاقًا، وإذا كان المخاطب الأزواج كان إذنًا لهم بمعاملة أزواجهم

النواشز بواحدة من هذه الخصال الثلاث، وكان الأزواج مؤتمنين على توخي مواقع هذه الخصال، بحسب قوة النشوز، وقدره في الفساد، فأما الوعظُ فلا حدَّ له، وأما الهجر فشرطه أن لا يخرج إلى حد الإضرار بما تجده المرأة من الكمد، وقد قدر بعضهم أقصاه بشهر.

وأما الضرب فهو خطير، وتحديده عسير، ولكنه أذن فيه في حالة ظهور الفساد، لأن المرأة اعتَدَتْ حينئذ، ولكن يجب تعيين حد في ذلك، يبين في الفقه، لأنه لو أُطلِق للأزواج أن يتولوه، وهم حينئذ يَشْفُون غضبهم؛ لكان ذلك مظنة تجاوز الحد، إذ قلَّ من يعاقب على قدر الذنب، على أنَّ أصل قواعد الشريعة لا تسمح بأن يقضي أحد لنفسه لولا الضرورة، بيد أن الجمهور قيدوا ذلك بالسلامة من الإضرار، وبصدوره ممن لا يعد الضرب بينهم إهانة وإضرارًا. فنقول: يجوز لولاة الأمور إذا علموا أن الأزواج لا يحسنون وضع العقوبات الشرعية مواضعَها، ولا الوقوف عند حدودها: أن يضربوا على أيديهم استعمال هذه العقوبة، ويعلنوا لهم أن من ضرب امرأته عوقب، كيلا يتفاقم أمر الإضرار بين الأزواج، لا سيما عند ضعف الوازع».

وقد بوّب البخاري رحمه الله في صحيحه فقال: باب ما يُكره من ضرب النساء، وقول الله: ﴿وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾، أي ضربًا غير مبرح.

حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمعة، عن النبي ﷺ قال: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد

ثم يجامعها في آخر اليوم)[1].

قال ابن حجر في شرح الحديث: «... وفي سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل: أن يبالغ في ضرب امرأته، ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته، والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس، والرغبة في العشرة، والمجلود غالبًا ينفر ممن جلده، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك، وأنه إن كان ولا بدَّ؛ فليكن التأديب بالضرب اليسير، بحيث لا يحصل منه النفور التام، فلا يفرط في الضرب، ولا يفرط في التأديب،...، وقد جاء النهي عن ضرب النساء مطلقًا، فعند أحمد وأبي داود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر فقال: قد ذَئِر النساء على أزواجهن، فأذِن لهم فضربوهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساءٌ كثير، فقال: «لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة، كلهن يشكين أزواجهن، ولا تجدون أولئك خياركم»، وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن حبان، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر عند البيهقي، وقوله: «ذَئِر» بفتح المعجمة، وكسر الهمزة، بعدها راء: أي نشز بنون ومعجمة وزاي، وقيل معناه غضب واستب، قال الشافعي: يحتمل أن يكون النهي على الاختيار، والإذن فيه على الإباحة، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن بعد نزولها فيه، وقوله: «لن

(١) صحيح البخاري، (٥٢٠٤).

يضرب خياركم»، دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة، ومحل ذلك أن يضربها تأديبًا، إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام، لا يعدل إلى الفعل، لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله. وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة: «ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له، ولا خادمًا قط، ولا ضرب بيده شيئًا قط، إلا في سبيل الله، أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله...»[1].

۞ هل وصف النساء بناقصات عقل ودين: إساءة للنساء، وانتقاص من كرامتهن؟

الله الذي خلق الرجل والمرأة من جنسين مختلفين، وجعل سعيهما شتى؛ مدَّ كلَّ واحد منهما بمقومات تكمل نقص الطرف الآخر، في تناغم بديع، وانسجام معجز. أمدَّ الرجل على العموم بالقوة البدنية ـ وإن كانت بعض النساء قد تفوقت على بعض الرجال في هذه القوة ـ، كي يحملوا عنهن الأعباء والمسؤوليات المتعبة، وحباهم القدرة على استخدام العقل، في حين أمدَّ النساء بقوة العاطفة، كي يمارسن مهامهن الأنثوية

(١) فتح الباري، (٩/٣٠٣ ـ ٣٠٤)، باختصار.

من حمل، ورضاعة، ورعاية للأطفال، وتهذيب لفطرة الرجل الجافة، وخلق التكامل، والتوازن في الحياة. وكم من امرأة عاقلة حكيمة تفوقت بعقلها على آحاد الرجال. والتاريخ يشهد لمريم عليها وعلى نبينا وآله وصحبه السلام بالكمال، ولآسية وخديجة ﵂ وفاطمة عليها وعلى أبيها السلام، وخلَّد بمِداد من فخر موقفَ أم سلمة ورجاحة عقلها، وحكمتها وهي تفتي الرسول ﷺ، وقد ذكر لها ما لقي من الناس: «اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بُدْنك»[1]، فخرج فنحر بُدْنه، ودعا حالقه فحلقه. فكانت نِعم المشورة، ونعم الرأي.

وواقعنا اليوم يشهد أن النساء قد برعن في الفهم والتحليل والاستنباط، وفي الهندسة والرياضيات، وعلوم الفلك والفيزياء، وغيرها من العلوم التي تستدعي قوة عقلية وذهنية عالية. ولا تعارض بين هذا وبين حديث النبي ﷺ: (ما رأيت من ناقصاتِ عقلٍ ودين أذهبَ للُبِّ الرجل الحازم من إحداكن)، قلن: وما نقصان دينِنا وعقلِنا يا رسول الله؟ قال: (أليس شهادةُ المرأة مثلَ نصف شهادة الرجل؟)، قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تُصلِّ ولم تَصُمْ؟)، قلن: بلى، قال: (فذلك من نقصان دينِها)[2].

فالنقص المقصود قد بيَّنه ﷺ، وأجاب عنه بما ينفي اللبس، فهو خاص بالشهادة في سياق البيوع والمعاملات التجارية التي هي في العموم

(١) صحيح البخاري، (٢٧٣١).
(٢) البخاري، (٣٠٤)، مسلم، (٧٩).

من اهتمامات الرجال. وحتى إن وُجِدَت المرأة المهتمة بذلك، المحترفة في هذا المجال، فإن ذلك ليس قياسًا ولا قاعدة عامة، فغيرها من النساء كثيرات لا يُحْسِنَّ ذلك، ولا ينشغلن به لطبيعتهن، ولتأثرهن بعواطفهن، وبفطرتهن في عدم الإبانة في الخصام. والعبرة بالأغلبية، فالنادر لا حكم له. وهذا سبب رفض جمهور الفقهاء شهادة المرأة الواحدة في القصاص والحدود والأموال. ثم إن هذا النقص ليس تكوينيًّا ولا ماديًّا، وإنما لتلبسه بالعاطفة، ولسيطرة المشاعر والأحاسيس على المرأة في الغالب، حتى فيما يحكمه العقل. وفي مقابل هذا فالرجل يغلِّب عقله، ونجده يفعل ذلك في مواقف كثيرة من المفترض أن يكون فيها للعاطفة الغلبة. فهذا خَلْقُ الله، وهذه فطرته التي فطر عليها عباده، وهي فطرة كما سبق لأجل خلق التوازن في الحياة، وإلا غلب عليها الجفاء والجفاف، إن لم يكن السلطان سوى للعقل، أو غلبت عليها المشاعر والميولات النفسية، إن لم يكن الأمر سوى للعاطفة.

ولعل ربط نقص العقل عند المرأة في الحديث بنقص الدين قد تكون له دلالة سببية، وهي ارتباط هذا النقص حتى بالنسبة للمرأة الذكية قوية العقل والفهم والاستنباط بمرحلة نقص الدين، وهي مرحلة الحيض والنفاس وما يصاحبها من تغيرات هرمونية، ونفسية، وآلام، وخمول، وتغير مزاج، وهي أمور لابد مؤثرة على الصفاء العقلي، وعلى العطاء.

وقد فسر العلماء هذا النقص العقلي بنقص الضبط، والذي سببه واقعيًّا انقطاعها ـ على العموم ـ عن العالم الخارجي، وبُعدها عن الميادين

التي تستدعي تركيزًا وضبطًا وفهمًا وتحليلًا.

قال النووي ﵀ في شرح الحديث: «قال الإمام أبو عبد الله المازري ـ ﵀ ـ: قوله ـ ﷺ ـ: (أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل)؛ تنبيهٌ منه ـ ﷺ ـ على ما وراءه، وهو ما نبَّه الله تعالى عليه في كتابه بقوله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾، أي أنهن قليلات الضبط. قال: وقد اختلف الناس في العقل ما هو؟ فقيل: هو العلم، وقيل: بعض العلوم الضرورية، وقيل: قوة يميز بها بين حقائق المعلومات. هذا كلامه.

قلت: والاختلاف في حقيقة العقل وأقسامه كثير معروف، لا حاجة هنا إلى الإطالة به، واختلفوا في محله. فقال أصحابنا المتكلمون: هو في القلب، وقال بعض العلماء: هو في الرأس. والله أعلم.

وأما وصفه ـ ﷺ ـ النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم في زمن الحيض؛ فقد يُسْتَشكل معناه، وليس بمشكل، بل هو ظاهر؛ فإن الدين والإيمان والإسلام مشتركة في معنى واحد، كما قدمناه في مواضع، وقد قدمنا أيضًا في مواضع أن الطاعات تسمى إيمانًا ودينًا، وإذا ثبت هذا، علمنا أن من كثرت عبادته زاد إيمانه ودينه، ومن نقصت عبادته نقص دينه. ثم نقص الدين قد يكون على وجهٍ يأثم به، كمن ترك الصلاة، أو الصوم، أو غيرهما من العبادات الواجبة عليه، بلا عذر، وقد يكون على وجه لا إثم فيه كمن ترك الجمعة، أو الغزو، أو غير ذلك مما لا

يجب عليه، بلا عذر، وقد يكون على وجه هو مكلف به، كترك الحائض الصلاة والصوم. فإن قيل: فإن كانت معذورة، فهل تثاب على الصلاة في زمن الحيض، وإن كانت لا تقضيها، كما يثاب المريض المسافر، ويكتب له في مرضه وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره؟ فالجواب أن ظاهر هذا الحديث أنها لا تثاب. والفرق أن المريض والمسافر كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها. والحائض ليست كذلك، بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض، بل يحرم عليها نية الصلاة في زمن الحيض. فنظيرها مسافر أو مريض كان يصلي النافلة في وقت، ويترك في وقت، غير ناو الدوام عليها، فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن ينتفل فيه. والله أعلم»[1].

فليس الحديث إذن تقريعًا، ولا قدحًا في المرأة، ولا إهانة لها، بقدر ما هو بيان لطبيعتها وفطرتها التي فطرها الله عليها، بل مجرد قياسها على فطرة الرجل، ومقارنتها به، والطمع في مساواتها به، فيما خصَّه الله به، هو القدح في جمال خصوصيتها. فعاطفتها جمال، وضعفها الفطري جمال، ورقتها جمال. وأي نقص في هذا يعد استرجالًا ونقصًا في أنوثتها التي فطرها الله عليها، لخلق التوازن والتنويع. بل إنها مع كل ما يعتريها من ضعف، ومن تغيرات، ومن نقص؛ فإنها بكل هذا الضعف قد صنعت مفارقة عجيبة مذهلة معجزة، إذ تهزم ـ وهي كما هي ـ رباطةَ جأشِ الرجل الحازم المحترز، الذي يُضْرَب به المثل في العقل والرصانة والقوة،

(١) شرح النووي على مسلم، (٢/٦٧ ـ ٦٨).

وتسلُب لُبَّه، فيغيض حزمه، ويصير بين يديها طفلًا عاجزًا، يحتاج إلى أن تهتم بتفاصيله الصغيرة، عالة على حبها واحتوائها، واهتمامها وتقديرها، وعلى حضنها الذي يلقي فيه بكل ضعفه، وكل بشريته. وكأنها إشارة لها بأن قوتها في ضعفها، وكمال أنوثتها في فهم تلك المفارقة العجيبة من الضعف في قوة، والانكسار في شموخ، والخضوع في أنفة، وبأنها إن أحسنت استعمال هذه المفارقة؛ فإنها حتمًا ستتملك الرجل. فلا تُحْسِن أن تكون ضعيفة ـ ذلك الضعف الذي هو فطرة، والذي لا يمنع أن تكون حاضرة الشخصية، والنبوغ، والإبداع، من غير استضعاف نفس، ولا مسكنة، ولا استكانة، أو خنوع سلبي، وأن تحسن استعمال ضعفها ـ؛ إلا كاملة أنوثة، ولا يُحْسِن أن يفهم ضعفها إلا كامل رجولة.

ليس بالصراخ، ولا بالاستقواء، ولا بالاسترجال، تهزمه وتمتلك قلبه، إنما بنقصها الفطري، وضعفها المحبب. فالأنوثة في أدق وأجمل معانيها: ذوق وذكاء، وإبداع وجمال، وروح ورقة، وعاطفة واحتواء، وضعف في شموخ، وخفض جناح.

فإن عانقت الرصانة والحكمة مع كل ذاك طفولة قلبها؛ فاعلم أنك أمام منبع أنوثة، لا ينضبه شيب، ولا يعيث فيه عبث السنين، ولا يخطئ لب الرجل الحازم.

۞ قراءة في حديث: «إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان...» الحديث.

إن الجهل باللغة العربية وبيانها وصورها البلاغية من أكثر ما جعل الجهال يتطاولون حتى على المحكم من الكتاب والسنة الشريفة، بغية تشويه الإسلام بتشويه نصوصه.

وقد فطن العربي القديم إلى هذه البلاغة، وتنبه لمعجزتها، فما ثبت ـ وهو أهل البيان والفصاحة ـ أن عثر على تناقض في الآي أو الحديث، بل من اندهاشه من إحكامه سمَّى القرآن سحرًا وشعرًا. لكن ابتلي العالم الإسلامي اليوم ببُعْدٍ مميت عن اللغة، واكتفاء بالظاهر من الكلام، دون قدرة على فهم الأبعاد، والغوص في الصور البلاغية، مما جعل بعض المتطفلين على النصوص الشرعية يفهم الأشياء على غير مراداتها، وصادف ذلك شهوة في نفسه، وضعفًا في لغته، وقلبًا فارغًا، فتمكنت الشبهة منه، وطفق ـ فرحًا بالغنيمة ـ يوزع من المعاني القدحية ما يخدم فكرته الإقصائية لأحكام الإسلام، خاصة منها تلك التي تتعلق بالمرأة، متعلقًا بأستار المواثيق الدولية، والدساتير العالمية، المدافعة عن المرأة المنددة بالحيف ضدها.. يقرأ قوله ﷺ: **(إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله، فإن ذلك يرد ما في نفسه)**[1]، فيطير فرحًا بالشق الذي يروج لفكرته، ويكتفي

(١) رواه مسلم، (١٤٠٣).

بما يتبادر عادة إلى الأذهان عند قراءةٍ أوليةٍ للنص، فيوري زَنَد هذا الفهم السطحي، ويخرج منه بكل جسارة وجرأة بأن النص الحديثي الصحيح يُهين المرأة ويحتقرها، ويلحقها بأبشع المخلوقات.

ولعلَّ قراءةً متمهلة متأنية متعمقة، كفيلة بتحليل المعنى المراد بربط السياق باللحاق، وربط مقدمة التصور بخاتمتها.

إن المرأة تُقبل وتُدبر في صفة من صفات الشيطان، وهي الوسوسة والتحريك النفسي للشهوة. فهي مرفأ السكن، وملاذ الروح التائهة، وهي بجمال خلقتها، وبهاء صورتها، وما حباها الله من سحر، وبما جعل الله للرجل من ميل فطري لها، لَتَقَعُ موقِعًا من قلبه، ولَتُحَرِّك فيه ميله الطبيعي الفطري، فيكون ذلك فتنة له، إن لم يستعصم بما جعل الله له من وقايات، كالغض من البصر، والبعد عن مواطن الفتن، وإتيان الأهل، إن وقع في نفسه ما وقع، كبديل يرد ما في نفسه. فإن لم يتحصن؛ أقبلت عليه بزخرفة الشيطان وإغرائه، وتصويره لها في أجمل ما تهفو نفسه إلى الحصول عليه، يزيد ذلك وطأة انقياد النفس البشرية إلى الرغبة في كل ممنوع عنها، وتحسرها على فواته. فهل كان الحديث ليقدح في المرأة وينعتها بالقبح، وهو أساسًا يؤصِّل لأمر جمالها ورقتها ودلالها، الذي هو أصل فتنة الرجل؟ فلن تعلق الروح إلا بما يبهجها، ولن تُؤسر العين إلا بما تستلذه، ولن يؤمر الرجل عن صرف بصره، وحفظ قلبه، من مسخ مشوه.

وقد باغت نبينا عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم

الفضلَ بن العباس ﷺ، وهو رديفه، ينظر مليًّا لامرأة وضيئة من خثعم تستفتيه ﷺ، فطفق يصرف وجهه إلى الشق الآخر(١)، وقد علم أمر الفتنة فخشي عليه منها، وهو البصير ﷺ بما رُكِّب في الرجال من ميل للنساء، وإعجاب وافتتان بهن. ولهذا السبب أيضاً أمر النبي عليه وعلى آله وصحبه أفضل التسليم عليًّا ﷺ ألا يُتْبِع النظرةَ النظرةَ(٢)، فنظرة الفجاءة لا يحاسب عليها الإنسان؛ لأنها غير مقصودة، لكنه محاسب على التي تليها.

ولعل هذه المرأة التي أقبلت بتلميع الشيطان لصورتها، وأدبرت بكشف ضعف الرجل أمام طيفها، فكانت جزءًا من داء يتحمل الرجلُ النصيبَ الأوفر فيه إن استرسل مع تخيلاته، وما ينمق الشيطان ويزين من صورتها؛ لعلها هي نفسها الدواء والبلسم، ومَلَاذ سكينته، بأن يصلها بالحلال، أو بأن يأتي أهله، فإن معها مثل الذي معها. وهي نفسها، التي إن قيل لها بأن سحرها قد أفل، وبهاءها قد محل، ولم تعد تغري الرجال، فتقبل وتدبر بما يمدها الشيطان من تسطيع وزخرفة؛ لكان ذلك شَجًّا لأنوثتها، وقدحًا في كمالها، وسُبَّة في حقها.

فهل الحديث تقزيم لها، وتشبيه لها بالمسوخ، أم إثبات ضمني لصفاتها الأنثوية الساحرة؟

---

(١) صحيح البخاري، (١٨٥٤، ١٨٥٥، ٦٢٢٨).

(٢) لفظ الحديث: «يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعْ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»، رواه الترمذي، (٢٧٠١)، وانظر: صحيح الجامع، رقم (٧٩٥٣).

هل المرأة في حاجة إلى المساواة مع الرجل؟

إن الدعاوى المتزايدة إلى هدم الخصوصية بين جنسي الذكور والإناث، وإلى تكريس المساواة المطلقة بينهما، انطلاقًا من أن الدين الإسلامي متحيز ضد النساء، واختزال كل هموم المرأة ومعاناتها وحاجياتها في ضرورة مساواتها مع الرجل، قد أفرزت لنا جيلاً ممسوخاً مشوّهاً من النساء، قد غابت عنهن المرجعية الشرعية في استقاء الأحكام، وانطلت عليهن قيمة أدوارهن في المجتمع، ونظرن إلى أي اختلاف بينهن وبين الرجل سواء في الأحكام الشرعية، أو في المسؤوليات الموزعة بينهما، أو التخصصات التي يتفرد بها جنس دون جنس، بل وحتى الفطر التي شاء الله لها أن تكون مختلفة متباينة لأجل التكامل = حيفًا في حقهن، وتفضيلاً للرجل عليهن، فصارت الحياة البشرية والزوجية بشكل خاص حلبة للصراعات، ومرتعًا للمقارنات، ومناسبة للاستئساد والتمرد والتطاول على المهمات.

ولعلَّ نظرةً متعقِّلة لكل المتباينات حولنا، كفيلة بأن تجعلنا نفهم الحكمة من هذا الاختلاف، وبالتالي الخلوص إلى أن أية دعوة مطالبة بتسوية المختلفين، وتوحيد الأنداد، هي دعوات رعناء، تفتقر للحكمة والتعقل، فشأنها شأن من يطالب بأن تكون النار من جنس الماء، وأن

يكون للظلام نفس خواص الضياء، وأن يصبح للأبيض وللأسود نفس الصبغة، ونفس المنظر، ونفس الاستعمالات، ولو شاء الله لخلق جنساً واحداً، ولما خلق من كل شيئين زوجين اثنين، ينشدان التكامل بينهما، ويمتاز كل واحد منهما بحكمه لمعنى خاص قام به دون نظيره. فلخلق ﷻ إما صنف الرجال، وإما جنس النساء، ولما جعل في الحياة سعيين متفرقين، وشكلين متباينين، وفطرتين مختلفتين، وحاجيات لا تلبى إلا في وجود الجنس الآخر. لكن حكمته ﷻ، اقتضت أن يكون هناك رجل، له خصائص بيولوجية، وأحكام تكليفية، منها ما يشترك فيها مع المرأة، ومنها ما يتفرد بها دوناً عنها، ومنها ما تتفرد به دونًا عنه. وهناك امرأة، شكلها البيولوجي، وحاجياتها، وفطرتها، وطاقة تحملها، تختلف اختلافاً فطرياً جِبلياً طبيعياً عنه. فيساوى بينهما في مكان الخلقة والتكوين، وفي التنشئة والرعاية، ثم تبدأ التفردات تكبر بينهما، رويداً رويداً، إلى أن يصبح له من سمات الرجولة ما يميزه عن سماتها الأنثوية، التي يأبى العقل والميزان الشرعي والقدري أن يقبل أي تساوٍ بينهما. ويباين بينهما في الأحكام لافتراقهما فيما يوجب الحكم أو يمنعه. بل لو خلقهما سبحانه ـ ولا اعتراض على مراده لو كان قدراً ـ بشكلين مختلفين، وبأحكام متطابقة، حذو القدة بالقدة، لغابت معاني الحكمة عن هذا الخلق المتباين، تعالى وتنزه سبحانه عن أن تغيب حكمته عن إرادته. بل لكان ظلماً في حق أحدهما. فهذا الرجل الذي خلق مثلاً ببنية فيسيولوجية وسيكولوجية غير مهيأة للحمل والولادة، لو أُمر، في إطار المطالبة بالمساواة، أن يحمل ويضع ويرضع ويسهر ويراعي، لكان ذلك حيفاً

وظلماً في حقه، بل لكان مطالبة بالمستحيل. ونفس الشيء بالنسبة للمرأة التي لا تفتأ تطالب بالمساواة. فقد جربت امتهان حِرَف الرجال، وامتُحنت بخوض ما خصَّهم الله به، فما جنت على نفسها غير الوبال والتعب، والإرهاق النفسي والجسدي، والتوتر والتشنج والأمراض، وشربت من سموم التفلت بدعاوى التحرر، ومن الكدح والتعب والمشقة بدعاوى مضاهاة الرجل.

ولو أن المرأة فهمت أن هذه المطالبة بالتسوية رفض ضمني لحكم الله الذي اقتضى بحكمته ومشيئته أن يجعلها أنثى مساوية للرجل في معاني العبودية، وفي الجزاء والثواب والعقاب، مخالفة له فيما عدا ذلك، وبأن تكليفها بما كُلف به الرجل دونًا عنها؛ ظلم وحيف في حقها للاعتبارات السابقة، ونظرت إلى أن ما فضّل الله الرجل عليها في أحوال معروفة؛ بمقتضى مفهوم القوامة الآنف الذكر في باب سابق، هو محض تكليف وليس تشريفاً له عليها، ووعت أنها ليست كياناً مستقلّاً متفرداً بحاجياته وحياته، منعزلاً عن باقي مكونات المجتمع، بل شطر من شطري النوع الإنساني المكلف بإعمار الأرض، والامتثال لعبودية القهر، وعبودية التكليف، ولبنة من لبناته، وركيزة من ركائزه، ومصلحتها لا تشوبها الأنانية، ولا يغلفها حب الذات؛ لارتاحت، وعوض أن تتحدث عن المساواة التي هي ظلم في حقهما معًا؛ لأنها ليست في مكانها المطلوب، لاستماتت من أجل تفعيل وأجرأة النصوص التشريعية المكرِّسة للعدل، المطالبة للرجل بقوامته وبسهره على حمايتها، والذوذ عنها، والتعب

لأجل راحتها، وتحقيق حاجياتها. ولاستنفذت جهدها، ولخاضت معاركها بحنكة في أن يعاد لها حقها الذي خوله لها الشرع في أن يعطى الاعتبار لفطرتها ولجبلتها، وأن يمنح لها مجال الإبداع والتميز والعطاء بما منحها الله من أنوثة، وفطرها عليه من ذكاء، وعاطفة، وتضحيات، وصبر.

ولعل الصحابية ـ رضي الله عنها وأرضاها ـ قد فطنت إلى أمر هذا التباين بين مهمات الرجال والنساء، وحزّ في نفسها أن يكون قد بسط له من المجالات ما يُحصّل به مرضاة الله، وما يرقى به في معارج الكمال، تبلُّغاً بها للجنة، فخشيت أن تحرم، وهي الأنثى غير المكلفة بما كُلّف به، وبما سيزيده تكليفه تشريفاً وحظوة عند المولى. لم تغرها وجاهتُه الاجتماعية، ولا تحسّرت على ما يحصله من مال، أو سعادة دنيوية، وإنما كان همها أن تغلَق في وجهها أبواب للتزلف للمولى، وأن تنحسر في دور لا يُمكّنها من هذه القربى، فهرعت إلى نبي الهدى تختصم إليه في شأنها، وشأن من تكفلت بتمثيلهن أمامه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، وتسأله من معين ما تميز به أخوها الرجل.

فعن العباس بن وليد بن مزيد قال: حدثنا أبو سعيد الساحلي ـ وهو عبدالله بن سعيد ـ، عن مسلم بن عبيد؛ عن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت:

«أتيتُ رسول الله ﷺ وهو جالس مع أصحابه، فقلت: يا رسول الله، إني وافدة النساء إليك، إنه ليس من امرأة سمعت بمخرجي إليك إلا وهي على مثل رأيي، وإن الله تبارك وتعالى بعثك إلى الرجال والنساء؛

فآمنا بك وبالهدى الذي جئت به، وإن الله قد فضلكم علينا ـ معشر الرجال ـ بالجماعة، والجمعة، وعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله، وإن أحدكم إذا خرج غازياً، أو حاجاً، أو معتمراً؛ حفظنا أموالكم، وغزلنا أثوابكم، وربينا لكم أولادكم، وإنا ـ معشر النساء ـ مقصورات، محصورات، قواعد بيوتكم، أفما نشارككم في هذا الأجر؟ فأقبل رسول الله ﷺ على أصحابه بوجهه كله فقال:

«سمعتم بمثل مقالة هذه المرأة؟»، قالوا: ما ظننا أن أحداً من النساء تهتدي إلى مثل ما اهتدت إليه هذه المرأة! فقال رسول الله ﷺ:

«اعلمي ـ وأعلمي من وراءك من النساء ـ أن حُسْنَ تَبَعُّل المرأة لزوجها، واتباعها موفقته ومرضاته؛ يعدل ذلك كله».

فانطلقت تهلل وتكبر وتحمد الله ﷻ استبشارا»[1].

هكذا هي الهمم حينما تعلو، وحينما تسمو النفوس الكوثرية الفردوسية عن صلصال الدنيا ونعيمها الآفل، وتحلق بعيدًا عن أوحال المادية والأنانية، وطلب خلود اللذة في مواطن الذبول، فتسأل عن حقها في الأجر، كيف تحصِّله بالبدائل. ليس ردّاً لحكم الله، ولا مراجعة لأمره، ولا منافسة للرجل في المناصب أو الأشغال، وإنما تشوفًا لما يجعلها تحرز، من موقعها ومكانها ومهمتها الموكلة بها، أجرَ أخيها الرجل الذي تنوعت عنده أبواب تحصيل غنائم الآخرة، وجوائز الامتثال والعبودية، ورتب الشارع له عنها الأجور العظيمة والفوز الخالد.

(١) رواه بحشل في تاريخ واسط، (٧٥)، وأبو نعيم في المعرفة، (٧٥١٢).

الاستقلالية
قوة في الحق، أم تمرد واستئساد؟

هل الاستقلالية، بمفهومها الشائع المراد تكريسه من مناصرات النسوية، مرادفة لحضور الشخصية، وحرية التصرف، أم للندية والاسترجال، أم للاستغناء المطلق عن الرجل؟

وهل تأتي كمقابل للاستعمار، أم للخنوع والمسكنة والاستضعاف، أم للتبعية والانهزامية، أم للتشارك والتعاون؟

هل الرجل يفضِّل المرأة المتمردة المستأسدة؟

وهل المرأة الخنوع السلبية هي المثال المنشود لمقابلة التمرد؟

وهل نستطيع الحديث عن استقلالية مطلقة، واستبداد في اتخاذ القرارات، وبناء لعالم موازٍ لعالم الشريك في شراكة تستلزم من بين ما تستلزمه، الشورى والتعاون، وتبادل الآراء، وتشارك المسؤوليات، والانصهار أحيانًا من أجل بلوغ الرقي؟

في المعنى اللغوي للاستقلالية:

١ ـ استقل بالأمر: انفرد بتدبيره.

٢ ـ استقل برأيه: استبدّ به، ولم يشرك فيه غيره.

وفيما جرى عليه الاصطلاح، في عصر تكالبت فيه المشاكل والمدلهمات على المرأة، وتجاذبتها قوى متباينة الأهداف، كل منها يدعي البحث عن مصلحتها فيما سبق التطرق إليه، فوجدت نفسها مضطرة إلى الدفاع عن كيانها، واسترجاع كرامتها؛ اعتبرت فئةٌ من النساء الاستقلالية في مفهومها العام؛ عدم الاعتماد على الرجل، والانعتاق مما يمكنه تقديمه لها في إطار ما تفترضه عليه قوامته، والاعتماد على استقلاليتها المادية، ومحاولة تحقيق متطلباتها بنفسها، واستفرادها باتخاذ القرارات وتدبير الأمور، واستبدادها برأيها، وعدم قبول بمشاركة الغير فيه.

فلم تجد هذه الفئة من النساء إلّا التمرد، وقلب الموازين، وكسر القيود، والتحرر من ربقة تحجم دورها، وتحجر على آرائها، وتقيّد حركتها، فأساءت من حيث أرادت الإصلاح، ونزعت يداً من بيعة، انتقاماً ومحاولة لرد الاعتبار، وتحدياً للرجل الذي أراد قمعها وتهميشها. فانسلخت بذلك من قيد لتقبع داخل سجن بنته بنفسها، وجعلت لنفسها عالمًا موازيًا للرجل، يعمره التحدي، ويتحرك بالندية، واختلاق المعارك.

فما الذي يجعل امرأةً متشبعة بهذا الفكر تقبل الزواج الذي هو شراكة وتشاور وتعاون؟

وما الذي يجعل الرجل يقبل بزوجة بهذا الفكر، إلا إن كان يطمع

في كسرها، وتحديها، والانتصار عليها، وإقناعها بأن الذكورية قادرة على الإخضاع، أو أنه راغب في تغييرها، فيمضي عمره في تعديل ما لا ينعدل؟

وفي كلا الحالتين: فشل ذريع، وزواج لا تتحقق فيه السكينة، وتغيب عنه المودة والرحمة، ولا يؤدي ما لأجله شرع الزواج.

إن مفهوم الاستقلالية، كما كل المفاهيم المستحدثة التي ترد على مجتمعاتنا المسلمة، لابد من عرضها على ميزان الشرع، وعلى مجتمعات الآل والأصحاب، لكي لا نخرج من ظلم إلى حيف أشد، وكي لا نسقط في مشاكل جديدة ونحن نبحث عن حل للأزمات المستشرية.

تحتاج المرأة إلى حريتها لأجل الإبداع، وإلى استقلاليتها لأجل مواكبة تطور المجتمع، ولأجل استطاعة أداء مهمتها المنوطة بها، لكن هذه الحرية وهذه الاستقلالية ليست انتقائية، بل وحده الشرع من يكفلها لها، ويقننها بالشكل الذي يخدمها، ويخدم مجتمعها، فحياتها مرتبطة بالمجتمع، وتحركاتها تحكمها من بين ما تحكمها ليس فقط الخصوصيات، وإنما أيضًا المساحات المشتركة، فلا تطغى إحداها على الأخرى، ولا تلغي الأولى دور الثانية.

استقلاليتها؛ قوة في الحق، وفي فهم دورها، وحدود مسؤولياتها، وتوفيقها بين حقوقها وواجباتها بمقتضى الشرع، وتصالحها مع ذاتها، واستيعابها للتوازن في مختلف شؤونها، والتوفيق بين متطلباتها الشخصية، وحاجيات من حولها، وتطوير وعيها وشخصيتها، وصقل مواهبها

وإبداعاتها، وتدريبها منذ الصغر على الاختيار، والمشاركة في اتخاذ القرارات، وتحديد ما تريده، وعلى الكرامة، والعدل، والثقة بالنفس، وتسيير أمورها من غير استرجال، ولا استقواء، ولا ندية، ولا معاداة للرجل، ولا مطالبة بالمساواة لأجل قلب الأدوار.

وقد فطنت الصحابية من الرعيل الأول إلى المعنى الحقيقي للاستقلالية، فمارست اختياراتها دون شن حروب، وطالبت بحقوقها دون تنكيل أو إجحاف بمن لهم عليها حقوق. وقد تم الإشارة في موضع سابق إلى قوة قرار حبيبة بنت سهل ﵂ التي كانت تحت الصحابي الجليل ثابت بن قيس بن شماس، والتي اختارت الخلع، ومضت فيه دون تخوف مما سيقال عنها من المجتمع، ودون إضرار به أو تنكيل، فاستشارت الرسول ﷺ، وسلمت ثابتاً ﵁ ما له عندها، فسطرت بذلك مثالاً يحتدى به في قوة الشكيمة، وقوة القرار، والمضي في اختيارها بكل قوة وحرية واستقلالية.

وهذه أم هانئ بنت أبي طالب أخت علي ﵄ قد دافعت بكل قوة عن مبدئها في حماية من استجار بها، ووقفت ضد إرادة أخيها، واستقلت باختيارها، واستماتت في الدفاع عن قرارها، فكان أن وافقها النبي ﷺ فيما ذهبت إليه، فأجار من أجارت. تروي ذلك فتقول:

«ذهبتُ إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدتُه يغتسل، وفاطمة ابنته تستره، فسلمتُ عليه، فقال: من هذه؟ فقلت: أنا أمُّ هانئ بنت أبي

طالب، فقال: مرحبًا بأم هانئ. فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، فقلتُ: يا رسول الله، زعم ابنُ أمي عليٌّ أنه قاتل رجلاً قد أجرتُه؛ فلان بن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: قد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانئ»[1].

وقد بوب البخاري على هذا فقال: «باب أمان النساء وجوارهن».

وهذه خنساء بنت خذام الأنصارية قد زوجها والدها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فصدحت به لرسول الله ﷺ، واشتكت له أباها، ورفضها حجره عليها الزواج ممن لا تريد، فرد النبي ﷺ زواجها[2].

وقد شاركت المرأة، بمحض اختيارها، في الهجرة سواء إلى مكة أو إلى المدينة، في معزل عن قرارات محارمها، وقد رفض النبي ﷺ ردهن إلى ذويهن من المشركين.

وقد سبق التعرض في فقرة سابقة إلى حديث الفتاة التي رفضت مبدئياً أن يفرض عليها أبوها الزواج، فتركت مقولتها الشهيرة التي تنم عن رجاحة عقل، وقوة شخصية، واستقلالية في القرار: «قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ»، وقد نقلناها وعلَّقنا عليها في موضع سابق.

وليس بخاف موقف أسماء ـ رضي الله عنها ـ من الحجاج، وقد نكَّل بابنها،

(١) رواه البخاري، (٣١٧١).

(٢) رواه البخاري، (٥١٣٨).

وأراد إرغام أنفها، فما كان منها إلا أن وقفت أمام ظلمه بكل عنفوان وكبرياء، غير مبالية ببطشه.

عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ، قال: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَجَعَلَتْ قُرَيْشٌ تَمُرُّ عَلَيْهِ، وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أَبَا خُبَيْبٍ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَبَا خُبَيْبٍ، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ لَقَدْ كُنْتُ أَنْهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللهِ إِنْ كُنْتَ، مَا عَلِمْتُ، صَوَّامًا، قَوَّامًا، وَصُولًا لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللهِ لَأُمَّةٌ أَنْتَ أَشَرُّهَا لَأُمَّةٌ خَيْرٌ، ثُمَّ نَفَذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْقِفُ عَبْدِ اللهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأُنْزِلَ عَنْ جِذْعِهِ، فَأُلْقِيَ فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِّي أَوْ لَأَبْعَثَنَّ إِلَيْكِ مَنْ يَسْحَبُكِ بِقُرُونِكِ، قَالَ: فَأَبَتْ وَقَالَتْ: وَاللهِ لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سِبْتَيَّ فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَذَّفُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتِنِي صَنَعْتُ بِعَدُوِّ اللهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النِّطَاقَيْنِ، أنا وَاللهِ ذَاتُ النِّطَاقَيْنِ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدَّوَابِّ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَنِطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَغْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا، «أَنَّ فِي ثَقِيفٍ

كَذَّابًا وَمُبِيرًا» ، فَأَمَّا الْكَذَّابُ فَرَأَيْنَاهُ ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالُكَ إِلَّا إِيَّاهُ ، قَالَ: فَقَامَ عَنْهَا وَلَمْ يُرَاجِعْهَا[1] .

فيا أيتها المرأة الداعية إلى الاستقلالية بمفهومها السلبي:

إن كانت الاستقلالية في قانونك تعني الانفراد بالرأي ، والقرارات ، والتصرفات ، والتحركات ، بدافع الاستقواء والتمرد ، وإلغاء دور الرجل في حياتك ، فلا تتزوجي ، لأن الزواج تشارك وتعاون وتشاور .

إن كانت الاستقلالية في دستورك تعني حمل سلاحك على الرجل ، ومحاولة إخضاعه ، وجعله خاتمًا في أصبعك ، تحركينه كما شئت ، فلا تتزوجي .

إن كانت حياتك سعيدة وأنت تستمتعين بالحرية المطلقة ، وترين في خدمة بيتك ، والسهر على راحة زوجك وأولادك ، شيئاً متجاوزاً ؛ فبيتك أو بيت والديك أوسع لك .

إن كنت ترين في استئذانه مساساً بحريتك ، وفي طاعته التي حدد لك المولى تعدياً على شخصيتك ، فلا تعودي في الكفر بعد الإيمان ، والزمي عزوبيتك ، فالمجتمع في غنى عن مزيد مشاكل وتشوهات .

إن كنت ترين في قوامته التي شرعها المولى بفهم المنصفين من أهل العلم قيداً لانطلاقك ، ودحراً لاستقلاليتك ، فلا تتزوجي .

(١) رواه مسلم ، (٢٥٤٥) .

إن كان عملك وانشغالاتك أولى أولوياتك، فبملكك القرار، ووحدك من عليك الاختيار: لا تتزوجي.

وأخيراً إن كانت هذه قناعاتك واختياراتك، فرجاء احتفظي بها لنفسك، ولا تجعلي للنساء منها قاعدة تتهمين بالضعف والرجعية من اختارت غير طريقك.

من حقك الاستقلال، ومن واجبك في حالتك عدم الزواج، ومن الواجب عليك أكثر؛ عدم الترويج لاستثنائك على أنه القاعدة.

التعـــدد
إهانة للمرأة، أم حرص على مصلحتها؟

بين من شيطنوه، وجعلوه موضوعًا للهجوم على الإسلام، واعتباره دينًا ذكوريًّا، وأعلنوه شعارًا للدفاع عن حقوق المرأة، ولإنقاذها من التسلُّط والحيف، الذي يمارسه عليها هذا التشريع ـ زعموا ـ، وبين من توسَّعوا في حكمه، وجعلوه من الإباحة إلى الاستحباب، وجعلوا منه موضوعًا لخُطَبهم، ولحملاتهم التوعوية، للتشجيع عليه؛ طلبًا للأجر ولإحياء السنة = تتم مقاربة التعدد.

فريقٌ عطَّل الحكمة منه، وصبَّ جام حنقه على من يرى مشروعيته قولاً أو فعلاً، فحاربه، وكال الاتهاماتِ للمرأة الثانية، وألحق بها أشنع التوصيفات، وسماها ـ في أفضل أحوالها ـ سارقةً للرجال، ولام الأولى، واتهمها بالتقصير، وبعدم الكفاءة، وإلا لما اختار زوجُها التعددَ، ونظر إليها ككائن متجاوز، وجرد الرجل من إنسانيته، واعتبره فارغ العين، خائنًا للعشرة، نهمًا عديم الوفاء. واتخذ من الدراما، ومن الإعلام، منابرَ لتشويه صورته، وللتلبيس على الناس، ولم يألُ جهدًا في صدِّهم عنه، وتشكيكهم في مشروعيته، والقدح في غائيته، واعتبر الزنا والعلاقات غير

المشروعة أهونَ منه، وامتطى صهوته، كي يجد لنفسه ألفَ عُذر لتشويه الإسلام، والقدح في أحكامه.

وفريقٌ أفرط من حيث أراد الإصلاح، وسقط في التعنت من حيث نوى ردَّ الاعتبار له، فجعله مستحبًّا مطلقًا، يستحق فاعله الثواب، بل سنة مؤكدة، وفلسف الترويج له، فأسرف في جرد مناقبه، وضخَّم دوره، بل جعله علامة على قوة التدين والامتثال، ورتَّب للمعدِّد أجرًا فقط لمجرد التعدد، وأغاظ به النساء، وجعله شوكةَ ميزانِ تدينها، فجرَّم منهن من لم تستطع تحمُّلَه، وإن كانت توقن بأنه من الشرع، فعرَّضها بذلك للفتنة، وتواطأ على تجريم غيرتها الفطرية، وحكم عليها بالنقص في الديانة، وألزمها بما لا يلزمها، وفرض عليها الصبر، بل رتب لها الأجر على سعيها في تزويج زوجها، وأسس لذلك الجمعيات والحملات على مواقع التواصل، تحث من خلالها المرأة أختها المرأة على تزويج زوجها، وجعله خدعة نفسية، وحلًّا وهميًّا، لمشاكل العوانس والمطلقات والأرامل، وإن كان الواقع يشي بأنهن أقل الفئات المطلوبة، فالسبق للأبكار الصغيرات. وتوَّجوا كل ذاك بتشويه صورته بممارساتهم الخاطئة له في بيوتاتهم.

وكلا الفريقين غابت عنه المرجعية النهائية، وترنح عنده النموذج الإدراكي، الذي ينتج المفاهيم وبالتالي اختلطت عنده الإشكالات وتداخلت، وتم مقاربة هذا الموضوع بسطحية وذاتية وتعسف.

هل التعدد تعسف وظلم وقهر للمرأة؟ وهل شُرِع مراعاةً لفطرة الرجل، دون مراعاة فطرة المرأة في الغيرة، وفي كُرْهِه؟

إنّ دينًا يبني أحكامه الشرعية على علَّةٍ دفعت إلى التشريع، وحكمة مقصودة أو متغياة، سواء ارتبطت العلة بالحكمة أو استقلتا؛ لا يمكن أن يستثني من ذلك حُكمًا دونًا عن باقي الأحكام. تشريع التعدد غير مستثنى من هذه الأساسيات، فالعلة موجودة، والحكمة أيضًا، ومراعاة فوارق الميول غير مُغيَّبة، بل إنَّ اشتراك المرأة في هذا الميل كزوجة رديفة يبرره. فالشرع قد راعى حاجة الرجل إلى التعدد، لأن ميله إلى المرأة، وإلى تعديد علاقاته بالنساء، وعدم اكتفائه في الغالب بواحدة، سواء لحاجة حسية، أو معنوية؛ شيء فطري، لا يناقش فيه إلا مكابر، يفند الواقعُ اعتراضَه، فجاء التعدد كحلٍّ حلالٍ لهذا الأمر. والشارع الحكيم الذي جعل التعدد حلًّا لميول الرجل للنساء، وكعَوْنٍ على فطرته، كي لا يقع في الحرام؛ لم يغفل حاجة المرأة إلى الزواج، ولو بشكل مشترك، وإلى تكوين أسرة، والحصول على فرصة للإنجاب، وإشباع أمومتها، وعلى الاهتمام والرعاية التي تحتاجها، فأباح لها الزواج من رجل متزوج. ولم يتجاهل حاجة الزوجة الأولى إلى الاستقرار، وعدم التعرض إلى الظلم، فجعل العدل شرطًا فيه وقيدًا، وأسس له ضوابط وشروطًا، ورتَّب عقوبات لمن يخوضه بغير حقه، فلا يراعي حق كل الزوجات. وهو نفسه الشارع الحكيم الذي خوَّل للزوجة السابقة حقَّ طلب الطلاق، في حالة عدم إطاقتها أمر زواج زوجها، وأباح لها الاشتراط عليه قبل العقد ألا

يتزوج عليها. فجمع بذلك بين إباحة ما يرضي رجولة الرجل، ويساعد فطرته، كي لا يقع في الزلل، وبين كفالة حق الأولى في الاستقرار والعدل، وحق اللاحقة في أن تحظى بزوج.

التعدد إذن كشرع، قد اجتمعت فيه الحكمةُ والغاية، وانتفى عنه الظلم والقهر، وإنما ينبعث الظلم من ممارسيه، لقلة ديانتهم، وإيمانهم، وأخلاقهم، ومروءتهم، ولجهلهم أو تجاهلهم معاني القوامة، ولعدم العدل بين الزوجات، والاعتماد على صبر الأولى وصمتها، أو على تضحيات الثانية، أو لعدم التأهل نفسيًّا وبدنيًّا وماديًّا لزواج جديد، أو لافتقادهم وسائل إدارة تحديات التعدد، وتفهُّم غيرة المرأة الجبلية، وانعدام الحكمة وقوة الشخصية في إدارة المشاكل وحلها، وجعل السكينة تستتب في كلا البيتين، وعدم فهم للمسؤولية التي تنتظرهم أمام الله.

وغيرة المرأة فطرةٌ فيها، ومقدارها يتفاوت من امرأة لأخرى. فقادرة على اللامبالاة والتعايش مع الوضع، ومَنْ تجد حلَّها الأمثل كي تستقيم حياتها مع زوجها أن تقتسم معها إحداهُن حماقاته أو متطلباته، وغيورة جدًّا لا تستطيع تقبل فكرة أن يشاركها غيرها في زوجها.

صحيحٌ أنَّ وَقْعَ ذلك على القلب يُذْهِب اللبَّ، ويجعل المرأة أحيانًا تتصرف بحُمق، لكنَّ الحقَّ حقٌّ، والحكمة مطلوبة جدًّا في هذا الأمر. فإن كانت لا تطيق ذلك، وترى أنها ستضيع حقوق ربها؛ فلتختلع، أو تطلب الطلاق.

وإن ارتأت أنها لا تستطيع الفراق لأي سبب من الأسباب؛ فلتحاول أن تسيطر على الوضع، وعلى غيرتها بالدرجة الأولى، وأن تتعايش مع هذه الحياة الجديدة. وكل ما عليها إن ابتليت به، ولا تريد الانفصال: أن تعالج غيرتها.

ولو سلمت من هذه الغيرة أنثى؛ لسلمت منها أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن، ولسلمت منها قبلهن سارة زوجة الخليل عليه السلام..، وكما في كل أقطار المعمور، هناك المرأة التي تستطيع أن تذبح زوجها لأنه تزوج، وهناك من تطلب الطلاق، وهناك من تتقبل الأمر على مضض وتتعايش معه، وهناك من لا تسأل سوى العدل، وهذا لا يمنعها الغيرة، وهناك من تسارع إلى أن تخطب له ضرتها. وقد كانت من زوجات النبي ﷺ من تَهَبُ ليلتَها لغيرها من نسائه رضوان الله عليهن، في مقابل أن تبقى أُمًّا للمؤمنين، ومنهن من تناقلت غيرتها كتبُ السيرة والحديث. فسودة بنت زمعة رضي الله عنها وأرضاها وهبت ليلتها لعائشة رضي الله عنها في مقابل أن يمسكها النبي ﷺ.

فقد روى ابن عباس، قال: «خشيتْ سَودَةُ أنْ يُطَلِّقَها رسولُ اللهِ ﷺ، فقالت: لا تُطلِّقْنِي، وأَمسِكْنِي، واجعلْ يومي لعائشةَ، ففعل، فنزلت ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]، فما اصطلحا عليه من شيءٍ فهو جائزٌ»[1]. فهذا نموذج شريف من أهل البيت أمهات المؤمنين الصحابيات، نجد فيه المرأة تختار عن طيب نفس

(١) انظر: تفسير الطبري، وانظر: سنن الترمذي، (٣٠٤٠).

أن تبقى على ذمة زوجها، ولا تمانع أن تهب نصيبها منه إلى أخرى، لما تراه من مصلحتها الدينية والدنيوية في البقاء مع هذا الزوج.

وثّمة نموذج آخر، من البيت النبوي الشريف أيضًا، نجد فيه الزوجة تغار، وإن كانت لا تأبى التعدد إباءَ من يرفضه بالكلية، ولا من ينكر إباحة الله له، والحكمة الجليلة في تشريعه. وذلك في حديث قصعة الثريد مع أم المؤمنين عائشة ﵂.

فعن أنس، قال: كَانَ النَّبِي ﷺ عِنْد بعض نِسَائِهِ، فَأرْسلت إِحْدَى أُمَّهَات الْمُؤمنِينَ بصحفة فِيهَا طَعَام، فَضربت الَّتِي النَّبِي ﷺ فِي بَيتهَا يَد الْخَادِم، فَسَقَطت الصحفة فانفلقت، فَجمع النَّبِي ﷺ فلق الصحفة، ثمَّ جعل يجمع فِيهَا الطَّعَام الَّذِي كَانَ فِي الصحفة، وَيَقُول: «غارت أمكُم»، ثمَّ حبس الْخَادِم حَتَّى أَتَى بصحفةٍ من عِنْد الَّتِي هُوَ فِي بَيتهَا، فَدفع الصحفة الصَّحِيحَة إِلَى الَّتِي كُسرت صحفتها، وَأمْسك الْمَكْسُورَة فِي بَيت الَّتِي كسرت(١).

وما تصريح عائشة بغيرتها من خديجة رضي الله عنهما وأرضاهما بمغفول عنه.

فعنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللهُ أَنْ

(١) البخاري، (٥٢٢٥)، أبو داود، (٣٥٦٧).

يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ فَيُهْدِي فِي خَلاَئِلِهَا مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ[1].

وقد وُجد في التاريخ أن من كُمِّل الرجال من كان يعدد الزوجات، ويُكثر من ذلك، بفطرته وسجيته، ورغبته في المباح الحلال، من غير ظلم ولا معصية. ومن أجلِّ تلك الأمثلة، من سادات أهل البيت النبوي الكرام، ومن الصحابة الفضلاء: الحسن بن علي ﷺ، فقد اشتهر في التاريخ أنه كان يُكثر الزواج والطلاق، ومع ذلك؛ فلم يكن ذلك صارفًا للرجال عن تزويجه بناتهم، لما له من شرف، وسجايا محمودة، وعدل وإنصاف، حتى ورد، من رواية جعفر الصادق؛ أن عليّ بن أبي طالب ـ والد الحسن ـ كان يقول على المنبر: «يا أهل الكوفة، لا تزوجوا الحسن بن علي، فإنه رجل مطلاق»، فقال رجل من همدان: والله لنزوجنّه، فما رضي أمسك، وما كره طلق[2]. ومع ذلك فقد قال علي بن الحسين ـ زين العابدين ـ، وهو ابن الحسين، فالحسن عمه، وجميعهم من السادة أهل البيت الأشراف: «كان الحسن بن علي مطلاقاً للنساء، وكان لا يفارق امرأة إلا وهي تحبه»[3]. وقال عبدالله بن حسن: «إنّ الحسن كثير النكاح،

(١) البخاري، (٣٨١٦)، ومسلم، (٢٤٣٤).

(٢) تاريخ دمشق لابن عساكر، (٧٨/١٤)، وسير أعلام النبلاء، (٢٦٢/٣)، والبداية والنهاية لابن كثير، (٣٨/٨).

(٣) تاريخ دمشق، (٧٩/١٤)، وتهذيب الكمال للمزي، (٥٩٢/٢)، والبداية والنهاية، (٣٨/٨).

وقلَّ من حظيت عنده، وقلَّ من تزوجها إلا أحبته، وصبت به»[1]، وما ذلك إلا لشريف خصاله وطباعه وأخلاقه، حتى روي أنه طلق امرأتين، فأرسل إلى كل واحدة منهما زقاقًا من عسل، وعشرة آلاف درهم، فقالت إحداهما: «متاع قليل من حبيب مفارق»[2].

والمرأة التي تضطرها الحياة إلى القبول بزواج زوجها؛ ليس عليها أن تحاول التغلب على الغيرة لأجل التخلص منها؛ لأنها لن تفلح في ذلك، بل كل ما عليها أن تحاول التعايش مع وضعها الذي يقتضي وجود امرأة أخرى في حياة زوجها، واكتساب المهارة والحنكة في التعامل مع المواقف التي تثير غيرتها، وهي أمام هذا الأمر إما:

❋ قد أفهمتها الخطابات الشائعة السطحية أنها إن عبرت عن غيرتها أو رفضت بفطرتها قبول من تشاركها زوجها؛ فقد عصت الله، وردَّت حكمه..، وبأن لها الأجر إن هي قبلت وسارعت الى خطبة زوجة لزوجها، وبأنها بذلك تصعد درجة في الإيمان وفي الصبر..، ولأنها تشبعت بالفكرة، وخشيت أن تمرق من الدين، إن عبرت عن رفضها، أو تألمت وحزنت لهذا الأمر، ولم تطقه؛ فقد بادرت بنفسها «لتنال الأجر»، وربما فلسفت الأمر وأعطته أبعادًا أخرى جانبية منها أنها تساعد امرأة على الزواج، وتأخذ أجر غض بصر زوجها، ونحو ذلك من الأفكار..

(١) سير أعلام النبلاء، (٢٧٤/٣)، وتاريخ الخلفاء، (١٤٦).

(٢) تاريخ دمشق، (٧٧/١٤)، وتهذيب الكمال للمزي، (٥٩٢/٢).

* وإما زوجة قد سئمت من زوجها، ولا حيلة لها في فراقه، فهي تبقيه مُنفقًا لا زوجاً، تقتسم معه بهجة الحياة، وتسارع الى أن تحضر له من تريحها منه، ولو ليلة بليلة..

عدا هذا، فالغيرة في النساء طبيعيةٌ في الأمر، ورفضهن إنما هو رفض للألم الذي يسببه لهن، وليس لشرع الله، كما أفهموهن. فعائشة ﵂ حين كانت تغار، وقد ذكرنا بعض أمثلة ذلك، لم تكن تنكر شرعًا، ولا حقًّا، وإنما تتصرف بمحض طبيعتها، في مساحة دنيوية، تختلف عن المساحة الدينية، وأحكام التشريع والمنع والإباحة.

۞ هل الأصل في الزواج التعدد؟ وهل هو مستحب وإحياء سنة، كما هو شائع؟

المتأمل في المجتمعات التي يغلب عليها التعدد، وتضخيم الحديث عنه؛ يخلص إلى أنه يكثُر غالبًا في مجتمع ما يُعبَّر عنه بالملتزمين؛ لاعتقادهم استحبابه أو سُنّيّتَه، ولحرصهم على موافقة السنة، وظنهم أن المعدِّدَ مُثاب، وترويجهم لفكرة أنه ـ أي التعدد ـ الأصل في الزواج. والواقع أن هذا الرأي ليس قولًا واحدًا، ولا غالبًا في تلك المسألة، فالتعدد عند جمهور الفقهاء جائز مشروع فقط، بل هو عند الحنابلة ليس سنة، ولا مستحبًا، بل خلاف الأولى، إذ الأولى المستحب عندهم ـ في

المعتمد ـ الاقتصار على واحدة لا يزيد عليها[1]. بل كثيرًا ما نلاحظ أن هؤلاء الذين يفعلون التعدد متذرعين بمجرد السنية وإحياء السنة؛ إذا أرادوا أن يعددوا؛ فعلوا سرًّا، ولم يخبروا عنه حتى أقرب المقربين؛ توخيًا لعدم إشعار زوجاتهم، ولم يصبغوا فعلهم بتسنن ولا باستحباب، ولا شك أن هذا مخالف لما يُدَّعى أنه إحياء السنة، فإن إحياء الشعائر لا يكون بالسر، فهذا يدل أن ذلك التصرف لا يكون منهم في الغالب إلا نزوة عابرة، أو مجرد رغبة أكيدة جبلية في الزواج من أكثر من امرأة، فينبغي أن يقتصر توصيف الحالة على ذلك المعنى ـ وهو معنى مباح في الشريعة، ليس ممنوعًا ما دام يتوخى العدل فيه ـ دون ادعاء التلبس بشعارات كالاقتداء أو إحياء السُّنَّة.

۞ هل التعدد حقًّا حلٌّ للعُنُوسة؟

نظريًّا، يعتبر التعدد من أنجع الحلول للعنوسة، ولحالات الطلاق، والترمُّل، بل قد كان على مدار قرون خلت حلًّا عمليًّا في مجتمعاتٍ لم تجعل منه موضوعَ خطاباتها الرئيسَ؛ تدعو إليه في خطب الجمعات والأعياد، وتقيم لأجله حلقات علم ومذاكرة، وفي نفس الوقت، لم تنظر لأطراف التعدد النظرة إليه اليوم. ولكن واقعيًّا، أصبح التعدد، كغيره من

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي، (١٦/٨).

الحلول المقترحة للمشكلات المثارة في أوساط الملتزمين، والمعالجةِ معالجةً عَرَضِية، مِثل عمل المرأة، والاختلاط، وقيادة السيارة، ونحوها؛ تزييفًا للواقع، وخداعًا للنفس وللمجتمع، وتخديرًا لهما؛ لتمرير فكرة الإصلاح، دون إجرائه وتفعيله عمليًّا في الواقع. فهذا الذي يجلس على منبره، يتحدث عن مناقب التعدد، ويروِّج لفكرة سُنيته أو استحبابه، ويضخِّم شأنَه، وأنه الحل الأوحد والأمثل للمشاكل الآنفة الذكر؛ قد يكون في واقعه أسوأ مثال على ممارسة هذا المباح، ولو عرض عليه من المطلقات أو الأرامل أو العوانس مَن يطبق معهن ما يُنظِّر له؛ لكان أول الرافضين، ولما ابتغى عن الصغيرة البكر بديلًا! بل لو استفتوه لكان جوابه، كما تلك الأجوبة المغلفة الجاهزة التي يستقطعونها من السنة النبوية الشريفة، خدمةً لأغراضهم، وتبريرًا لاختياراتهم: (ألا بكرًا تلاعبها وتلاعبك)[1].

فصحيحٌ أن التعدد حلٌّ ناجع لهذه المشاكل، إلى جانب حلول أخرى لا مجال لجردها في هذا المقام؛ لكن نحتاج إلى وقت طويل، وخطاب سديد ناصح، كي نهيئ العقولَ والنفوس لهذا المطلب، وكي يصبح حلًّا يطبَّق واقعيًّا، لا مجرد خطب عصماء يبرر بها خوض التجربة.

(١) رواه البخاري، (٢٩٦٧)، ومسلم، (٧١٥).

۞ هل عدم قبول المرأة للتعدد يقدح في دينها؟

الأحكام الشرعية التي بيَّنها اللهُ ﷻ في محكم كتابه، أو عن طريق نبيه عليه أفضل الصلاة والتسليم؛ ليس لأحدٍ أن يعترض عليها، ولا أن يغيِّرَها، ولا أن يقدح فيها، سواءٌ علِم الحكمة منها، أو لم يعلم. ومن زعم أن الأصلح في خلافها، أو أنها لم تعد صالحة لزماننا، فقد قدح في إيمانه وعقيدته.

والمرأة في عدم قبولها التعدُّدَ بين أمرين: إما أنها ترى ـ كحال بعض النِّسويات ـ أنه لم يعد صالحًا لهذا الزمان، أو أنه شرعٌ متعسِّفٌ في حق المرأة، وأنه متجاوز، وأنه خراب بيوت ـ ولو علم الله ﷻ أنه يخرب البيوت لما أباحه، وإنما يخرب البيوتَ سوءُ التعامل معه، ومع ضوابطه وشروطه ـ، وهي في هذه الحالة قد أتت عظيمًا قادحًا في إيمانها برد شرع الله، والتقول عليه.

وإما أنها تعتقد مشروعيته، وإنما رفضها ليس للحكم الشرعي؛ بل لزواج زوجها عليها، خوفًا من الافتتان في دينها، وغلبة الغيرة عليها، أو لعدم تمكنها من إعانة زوجها على العدل، ومعرفتها المسبقة بأن حالها لن يستقيم في وجود ضرة في حياتها، وهي في كل هذا معذورة. بل من حقها أن تطلب الطلاق، أو أن تختلع، أو أن تشترط عليه قبل الزواج عدم الزواج عليها، وهو اشتراط غير باطل عند كثير من الفقهاء، وحكم ذلك مبسوط في كتب الفقه.

۞ هل لها أن تشترط عليه قبل الزواج عدم التعدد؟

اختلف أهل العلم في صحة اشتراط المرأة على زوجها في عقد الزواج ألّا يتزوج عليها، بين مؤيد معضد لتأييده بالحديث: (أحق الشروط أن يوفى به؛ ما استحللتم به الفروج)[1]، ومعارض معتمد في معارضته على الحديث: (كل شرط ليس في كتاب الله؛ فهو باطل)[2].

والراجح أنه يصح هذا الشرط، ولكن هذا لا يعني أن الزوج إذا أخل بالشرط بطل العقد، بل يعني أنه من حق الزوجة الفسخ إن أَخَلَّ بالشرط.

وقد وضح ابن رشد هذا الاختلاف فقال:

«سبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص، فأما العموم: فحديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال في خطبته: كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ولو كان مائة شرط. وأما الخصوص: فحديث عقبة بن عامر أن النبي ﷺ قال: أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج. والحديثان متفق عليهما، إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم، وهو لزوم الشرط»[3].

وقد بيَّن ابن قدامة ـ ﵀ ـ ذلك فقال:

(وجملة ذلك أن الشروط في النكاح تنقسم أقسامًا ثلاثة:

---

(١) متفق عليه من حديث عقبة بن عامر. البخاري، (٢٤٢١)، ومسلم، (١٤١٨).
(٢) متفق عليه من حديث عائشة. البخاري، (٤٥٦)، مسلم، (١٥٠٤).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٨١/٣).

أحدها: ما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته، مثل أن يشترط لها ألّا يخرجها من دارها، أو بلدها، أو لا يسافر بها، أو لا يتزوج عليها، ولا يتسرى عليها، فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل، فلها فسخ النكاح.

يروى هذا عن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص ـ رضي الله عنهم ـ، وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق.

وأبطل هذه الشروط: الزهري، وقتادة، وهشام بن عروة، ومالك، والليث، والثوري، والشافعي، وابن المنذر، وأصحاب الرأي...

ولنا قول النبي ﷺ: «إن أحق ما وفيتم به من الشروط، ما استحللتم به الفروج»، رواه سعيد، وفي لفظ: «إن أحق الشروط أن توفوا بها، ما استحللتم به الفروج»، متفق عليه، وأيضًا قول النبي ﷺ: «المسلمون على شروطهم»، ولأنه قولُ مَن سمَّينا من الصحابة»[1].

وقال ابن تيمية: «ومقاصد العقلاء إذا دخلت في العقود، وكانت من الصلاح الذي هو المقصود؛ لم تذهب عفوًا، ولم تهدر رأسًا، كالآجال في الأعواض، ونقود الأثمان المعينة ببعض البلدان، والصفات في المبيعات، والحرفة المشروطة في أحد الزوجين، وقد تفيد الشروط

(١) المغني لابن قدامة، (٩٣/٧).

ما لا يفيده الإطلاق بل ما يخالف الإطلاق»[1].

۞ هل التعدد إهانةٌ للمرأة أم حرص على مصلحتها؟

سبق وذكرنا أنه إن كان للرجل ميل نفسي وفطري إلى التعدد؛ فإن التشريع الإسلامي لم يغفله، وفي المقابل، لم يغفل طبيعة المرأة في كل أحوالها، ولم يغلِّب مراعاة حال دون حال. فالمرأة في أحوالها الأربعة إما متزوجة، أو مطلقة، أو أرملة، أو بكر لم تتزوج بعد. وهي في كل أحوالها، تحتاج إلى الزواج، بالفطرة، وللحاجة النفسية أو البيولوجية، أو لما لأجله شُرعت القوامة للرجل، من رعاية وإنفاق، وذود وحفظ حقوق، وغيرها. والمجتمع الذي يسود فيه التعدد؛ يعمل فيه قانون العرض والطلب، فتراعى حاجيات المرأة النفسية، وتتاح لها فرصة الزواج في كل أحوالها. فهي كعزباء، أو مطلقة، أو أرملة؛ ضمن لها فرصة إضافية في الحصول على زوج، وإن كان متزوجًا، وكزوجة سابقة؛ ضمن لها حماية حقوقها وحقوق أولادها بالعدل، وعدم الميل إلى واحدة دون أخرى أو أخريات.

وإنما قد تسرب مفهوم الإهانة إليها من التشويهات التي يتعرض لها التعدد، سواء من مناهضي الإسلام، أو من ممارسي هذا المباح بشكل

(١) نظرية العقد لابن تيمية ـ وهو كتاب العقود ـ، (٢١١).

تعسفي، قد جعلوا منه وسيلتهم للإزراء بها، ولظلمها، ولممارسة الذكورية، والتسلط عليها، وسلاحًا يرفع في وجهها من أجل التنكيد عليها، وتكدير صفو حياتها، وإرغام أنفها، وإشعال لهيب غيرتها، وعدم أمانها.

صحيحٌ أنّ وَقْعَ ذلك على القلب يُذهِب اللُّبَّ، ويجعل المرأةَ أحيانًا تتصرَّف بحُمق، لكنّ الحقَّ حقٌّ، والحكمة مطلوبة جدًّا في هذا الأمر. فلا تخلو الحال من أن تكون:

لا تطيق ذلك، وترى أنها ستضيع حقوق ربها؛ فعليها أن تختلع، أو تطلب الطلاق.

أو ارتأت أنها لا تستطيع الفراق لأي سبب من الأسباب؛ فلتحاول أن تسيطر على الوضع، وعلى غيرتها بالدرجة الأولى، وأن تتعايش مع هذه الحياة الجديدة.

۞ وخلاصة الأمر

* أنَّ التعدُّدَ مِن شرع الله، وهو مُباحٌ، لا سنة ولا مستحبّ، بل تعتريه الأحكام الخمسة. ومن يعدِّدْ ليس مجرمًا، والزوجة الثانية ليست خاطفة، ولا سارقة، ولا عديمة أصل ووفاء، كما يحلو للمجتمع أن ينعتها به، بل تمارس حقها الذي شرعه الله لها في الحصول على زوج، والأولى ليست بالضرورة مقصرة، ولا متجاوَزة.

❋ الشارع الحكيم لا يبيح شيئًا ويجعله خَرَابًا للبيوت، أو تدميرًا للنفسيات، بل لا يشرع إلا ما يصلح المجتمع، من غير محاباة جنس على حساب جنس، وإنما جاء الإزراء من الممارسات الخاطئة له، والتعسُّفات في حق المرأة بسببه، وتحامُل وسائل الإعلام عليه، وإن كان في الكثير من الأحيان إنما يقدم نموذجًا مصغرًا لما يحصل في بيوت المعدِّدين ممن لا يحسنون التعامل معه.

❋ هذا التشريع لم يُهِنِ المرأةَ باعتبار استفادتها أيضًا منه، أليست الثانية والثالثة والرابعة نساء أيضًا؟ أم أن كلمة «امرأة» لا يقصد بها سوى الزوجة الأولى؟

❋ الحكمة من تشريعه، إذ راعت حاجة الرجل الفطرية إليه؛ راعت أيضًا حاجة الزوجة الرديفة في الحصول على فرصة إضافية للزواج، وراعت حق المرأة السابقة في العدل، وفي مراعاة غيرتها، وأخذها بعين الاعتبار.

❋ مفاسد منع الرجل من التعدد أعظم من الغيرة التي تجدها المرأة، ومنعٌ لحق امرأة أخرى في الحصول على زوج. ففطرتها الغيرة، وفطرته التعدد، فليتعلم كلاهما كيف يتعامل مع فطرته، دون مساس بفطرة الشريك.

❋ فرق بين الغيرة التي هي فطرة، وبين التعسُّف ضدَّ فطرة أخرى، وهي فطرة الرجل في التعدد (فطرة تحارب فطرة).

❋ التعدد شرعٌ، والغيرة فطرةٌ، وإنما تهذَّبُ الفطرةُ لتواكِبَ الشرعَ.

❋ الغيرة وسيلةُ المرأة في التعبير عن حبها لزوجها. فامرأة لا تغار

على زوجها؛ مدعية للمحبة، لكن لتكن غيرتها «عليه»، لا «من» ضرتها.

* إثابة الرجل إنما هو على الحرص على شرع الله، وعلى إقامة العدل، والحرص على ألا يأتي يوم القيامة بشقٍّ أعوج، وليس على التعدد في حد ذاته.

* مَنْ لا تقبل بزواج زوجها عليها ليست رادَّةً لحُكم الله، وبُغضها ليس للتشريع، وإنما لزواج زوجها عليها.

* حملات «زَوِّجِي زَوْجَك»، دعوةٌ إلى جحود فطرة المرأة في الغيرة، وربما إلى جعلها آلةً جامدة، غير متفاعلة مع الحدث المؤلم، خاصة في غياب النضج والقدرة على تحليل الأمر بعقل. فلو استطاعت أن تستفرد بالسعادة حين وجوده معها، وأن تقنع نفسها أنها ليس عليها الحجر على رغباته، وأنه حينما يخرج من بيتها فلا تملك من أمره شيئًا وأنه ليس عليها أن تنشغل كثيرًا بأمره مع غيرها ما دام في الحلال، وما دام يضمن لها حقها، ولا يقصر معها في شيء، ويعدل بينها وبين ضرتها.

* التعددُ حلٌّ لمشاكل عديدة في المجتمع، وهو حلٌّ أمثل للعنوسة، ولزواج المطلقات والأرامل، لكن يبقى هذا الحل مجرد مأمول لا يجد تطبيقًا على أرض الواقع، حتى ممن ينادون به، ويمارسونه، اعتقادًا في استحبابه أو سُنيته.

* الغيرة فطرية في المرأة، وليس لأحد أن يعيب عليها فطرتها، أو أن يلزمها بما لم يلزمها به الشرع.

الطلاق والترمُّل والعنوسة
وصمات عار على جبين المرأة المعاصرة

كم كانت صدمتها قويةً وهي تحدِّثُ صديقتها عن مشاريعها، وعن طموحاتها، وعن تخطيطها، مستعينةً بالله، لأن تحقق فيمن حولها ما لم يُقدَّر أن يتحقق لها هي، وعن إرادتها الحقيقية في الانطلاق، وفي تلوين ما تبقى من حياتها بألوان القوس؛ فإذا بها تردُّ عليها، وكأنها تعاتبها على إخلافها وعدَها مع الأحزان:

«كَرِّسي ما تبقى من حياتك لأبنائك، عوضك الله خيرًا فيهم».

يومها، غرِقت في لُجَج الصمت، تحاول ترتيبَ أوراقٍ بعثرها دعاءُ صديقتِها.. تفكِّك شَعَثَ ما اختلط في أعماقها، والحيرة تلجم لسانها... أتتظاهر بعدم سماع ذلك الدعاء، وهو دعاء، وتعفي نفسها من سبر أغوار مرامي صديقتها، وما يحمله أبعاد الكلام؟ أم تُؤَمِّن عليه، وهي تفهم ما يعنيه أن تكون ذات استقلالية في الحياة، وذات طموحات، ومشاريع، وأحلام شخصية، فكيف سترضى أن تجعل كل نجاحها، وعوضها، ومنتهى آمالها، رهينًا بما سينتج فقط من أبنائها، وما ستثمره سنوات كدَها لأجلهم؟ هل المرأة فعلًا تحتاج إلى نجاح أبنائها كي تحس بالنجاح؟

هل يكون قيامها بواجبها أمام الله معهم، وتضحياتها وتفانيها لأجلهم، مَدعاة لانتظار تحقيق ذاتها عبرهم؟ ألم يخلقها الله مستقلة عنهم، كما هم مستقلون عنها؟ نعم، تحب تفوقهم ونجاحهم، وتحثهم على ذلك، وتتفانى لأجلهم، ويسعدها أن ترى ثمارَ غرْسِها وسقيها بتحقيق ذواتهم، ولكن لا يجب بحال أن تتجرد منها بالكلية لأجلهم، ولا أن تجعل كل همها، ومبلغ آمالها، ومنتهى طموحاتها، نجاحهم هم.

فيا ليتهم يكفّون عن بعث هاته الرسائل السلبية لها، والتي مفادها: (قد انتهت حياتك فيك أنت، وإنما بقاؤك واستمرارك: فيهم ولأجلهم... وفقط...)، والحق أن حياتها تنتهي بخروج الروح، لا بتغير الأحوال الشخصية، وإنما أحلامها وطموحاتها ونجاحاتها رهينة بها، وليس لأحد أن يحجر عليها في تحقيقها.

مزَّعت روحها، ونثرتها صبرًا وتضحياتٍ، ونذرت عمرها والجفون كي تلأم صُدُوعًا في بيتها، أبت الظروف حولها إلا أن تصيّرها أخاديدَ وفجاجًا تبتلع الفؤاد، ومقابر موحشة لدفن ما تبقى من الروح. هطلت بكل ما في سمائها من مطر، تسقي أرضًا صلداء مُجْدِبة، حتى إذا ما استفرغت كل قطرها، وطال انتظارها للطلع، فلم تجد غير ذات الشوك المُتَكوِّم خلف الكثبان، وأغصان العوسج المتناثرة قرب الصخر، استجمعت كل أنفاسها، ومخزون الصبر المتيبس بين أضلاعها، فرحلت تكفكف أحلامها، وبريق عينيها قد غاب بين رديم الأشواق.

استُنزفت ـ هباءً ـ من أجل ترميم ما يجب ترميمه، وبذلت قصارى جهدها في إعادة تعبيد الطريق..، وطرقت كل الأبواب الممكنة، وغير الممكنة، ونازلت المستحيل كي تُرجع القطار المترنح إلى السكة، وفرغت يداها مما يمكنها التضحية به، فعزمت أخيرًا على تحويل المسار، وعلى تغيير الرصيف والقطار.

قررت ذات مرة قرارًا حاسمًا أن ترفع الراية البيضاء، وأن تحمل حقائبها وأن تلوح بمناديل الوداع..

لفَظَها الصبرُ، وكسرها الانتظار، وعلَّمتها الغلظة والجفاء أن تبحث عن نفسها، وقبل ذاك خشيت أن تسيء الطاعة، وأن يعلمها الأذى ألا تقيم حدودَ الله... لم تر جُناحًا ـ كما علّمها ربها ـ أن تفتدي وأن تنسحب في صمت، وأن تحتسب رحيلها لله.. خشيت الكفرَ في الإسلام، وخافت ألا تقيم حدود الله مع من لا يعينها على أداء حقه، اختلعت وافتدت، أو سألت الطلاق وفرت من حياة الضنك التي كانت أسيرة في أقبائها...

ولأن الحياة لا تنتهي إلا بخروج الروح، لم تمانع من فتح أبوابها للقادم الجميل..

انفتحت أبواب السماء على خير وفير، ونعمة استبطأتها، وحثَّ بها الخُطَى دعاؤها الدائم المكرور؛ أن يعوضها ربها في دنياها خيرًا.

أتاها من ترضى دينه وخلقه، ومن ارتأت فيه حُضنًا دافئًا يُنسيها صقيعَ الوحدة في كنف زواجها السابق، أو لموت من كان يرعاها...

ولأنها ظنَّت أنَّ مَنْ حولها قلوبًا رحيمة مشفقة، لا تحب لغيرها إلا كلَّ خير، انتظرتْ أن يباركوا لها عودتها للحياة، وأن يعزفوا لها مقاطع الفرحة، ومعزوفات التبريكات... لكنهنّ أَلْفَنَ عِوَضًا عن ذلك مليونَ قصة عن هذا الزواج... خائنة هي في عيونهن، قد خانت عهدها مع الأحزان... أنانية، لأنها فكرت في نفسها، وسلَّمت لطليقها الأولاد، وما حكم الشرع سوى انتقال الحضانة إلى الوالد، إذا ما تم للطليقة الزواج.

لم تعذرها الوَشْوَشَاتُ، ولم ترحمها النظرات، ولا بارك خطاها من اعتادوا أن يروا المرأة مفعولًا بها لا فاعل... مطلَّقة لا مختلعة، متخلى عنها لا متخلية... ألفوا أساطير في أسباب الفراق، وأرجعوا سبب الخلع أو الطلاق إلى رعونتها ونزقها، وإلى خلوها من صفات تجعل زوجها يتحسن لأجلها... اخترعوا الأسباب، وخمنوا النتائج، وسفهوا حلمها، وجعلوا سمعتها مهبَّ الريح... ما عاب نبيُّنا ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ على امرأة ثابت[1] ما جاءت تسأله، ولا استنطقها عن تفاصيل الأسباب، ولكن هداها إلى الحلول العملية بعدما فهم أن الأمر فوق ما تطيقه، وأن الأولى لها ألا تعود في الكفر بعد الإسلام..

إن كان من هَدْيي؛ فبه ـ عليه أفضل الصلاة والتسليم ـ فلنهتدِ، ولندع الشزرات تؤنس من لا يملك من دنياه غيرها، ولا يتقن من الحديث سوى الوشوشات.

(١) سبقت الإشارة إلى قصتها في نقطة سابقة.

مات زوجُها وأورثها عبءَ البنين ومسئولية البنات، ووَكَلها للوحدة تُذبل جفونها، ولنظرة الإشفاق ممن حولها، تسلبها فرصتها في أن تكمل الحياة بشكل عادي؛ مثلها مثل كل أولئك النساء اللائي ليس لهن من الزواج سوى وثيقة رسمية تثبت حالتهن الاجتماعية، وأشباحًا تغدو وتروح دون أن يحققن في وجودهم معاني الزواج. أشرق الصبح يومًا فيها على أمل في تعويض ما فات، وإعمار فراغ وجودها بشريك يبحث ـ كما هي ـ عن السكينة، وعن المودة، وعن احتواء ضعفها، وحمل أعباء الحياة، وتبديد غول الوحدة عنها...

لم تقتل زوجها، ولا بيدها قدر الموت والحياة... لكن، لم ترحمها نظرات التخوين، وألسنة حداد تتلقى اتهامها بعدم الوفاء. اخترعوا الأسباب، وخمنوا النتائج، وسفهوا حلمها، ونصبوا محكمتهم يقاضونها؛ لأنها ـ افتروا ـ عديمة أصل، وقليلة وفاء!

«كانت تنتظر بفارغ الصبر رحيله ـ وشوشوا ـ كي تستأنف الحياة...».

شزروها، وهمّشوها، وتحسروا سرًّا وعلنًا على الشاب الذي واراه التراب، وترك خلفه من ستستمتع من بعده وفي غيابه بالحياة.

وَلْولوا، وتوعدوا، وهددوا بضياع أولادها، وبتضييع الأمانة التي في عنقها، وبأن حسابها شديد إن فكرت بقليل أنانية في حياتها... وأعلنوا حربهم على أن يكتمل نصفها بمن سيعيد في أعماقها الحياة.

لقد كانت سبيعة ﵂، تحت سعد بن خولة ـ وكان ممن شهد بدرًا ـ

فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلما تعلّت من نفاسها تجمّلت للخُطّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك فقال لها: ما لي أراك متجملة؟ لعلك ترجين النكاح، إنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت عليَّ ثيابي حين أمسيت، فأتيت رسول الله ـ ﷺ ـ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزويج إن بدا لي[1].

هكذا! بكل ما في الأمر من عفوية وبساطة واتباع للفطرة، انتهت عدتها فتجمّلت للخُطّاب، وفتحت أبوابها لرزقٍ قد يجعل الله لها فيه العوض. انتهت حياة زوجها على الأرض بموته، بل هو حي عند ربه يرزق، لكن حياتها لم تنته، ولم تُقبَر معه أنوثتها، ولا انقضى عنها اسم امرأةٍ بالترمُّل، ولا عابتها فطرتها التي فطرها الله عليها من احتياج للسكن، ورغبة في الأنس، واضطرار للمعيل.

وهكذا، بكل البساطة التي جُعلت كي تستمر الحياة البشرية، وكي يتحقق الاستقرار والسكينة، يُفتيها نبي الرحمة ـ عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم ـ أن تتزوج إن بدا لها ذلك. وحتى تعقيب أبي السنابل لم يكن عن رغبتها في الزواج في حد ذاتها، فهو أصلًا كان من خُطَّابه، وإنما كان تحفظه في مقام تحديد مدة انتهاء عدتها.

(١) رواه البخاري (٣٧٧٠)، ومسلم (١٤٨٤).

تزوَّج الصحابة رضوان الله عليهم من الأرامل والمطلقات، وما تزوج نبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نسائه التسع رضوان الله عليهن ـ اللاتي مات عنهن ـ بكرًا عدا عائشة. ولم تتحرج المرأة من توسيط مَنْ يزوِّجها، ولا وجدت جُناحًا أن تتزيَّن وتتهيأ للخُطَّاب بعد عِدَّة وفاة أو طلاق. ولا لاحقتها الألسنةُ حينما قررت الخلع، أو طلبت الطلاق، لفارق مادي، أو في النسب والوجاهة الاجتماعية. بل كان الصحابي يتزوج طليقة صاحبه، وأرملة أخيه أو جاره، ويعدِّد دون أن تُتَّهمَ الأولى بالنقص، أو الثانية بنهب الرجال. ما لحق المرأةَ الأذى إلا حينما صارت الأنوثة في حقها سُبَّةً وتُهمة، وأصبحت حياتها رهينة أعراف المجتمع المتنصل من أحكام الشرع، تلغي حاجياتها الفطرية، وتحجر على رغباتها ومشاعرها واختياراتها، وتلزمها بما لا يلزمها.

۞ هل الطلاق كسر أم انتصار؟

لن يكون حديثي هنا عن الشعور بالكسر الذي يتملك المطلقة التي هجرها زوجها ظلماً وحيفاً، أو استأثر بقرار رآه صائباً يناسب حالته، ولم يراع حالتها، وتمسكها به، أو بلمِّ شملها، أو خوفاً من المستقبل المجهول الذي يجعل العديدات يتمسكن بأسمال حياة مدمرة متآكلة، ولا حتى عن

ذلك الشعور الذي يصاحب المطلقة الظالمة المستأسدة، بعد أن يستنفذ معها زوجها كل حيلته وطاقته في جعلها ترعوي، فيجد نفسه مضطرّاً إلى تطليقها، فيصاحبها الكسر والحسرة على ما كان يصدر منها، وتتمنى يوماً من أيام زواجها، بعد أن تشتت شملها، وقابلها أهلها بالجفاء واللوم، لمعرفتهم بطبعها. فالكسر الذي يصحب الطلاق قد جاء في الحديث الصحيح الذي رواه أبو هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (إن المرأة خلقت من ضِلَع، لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرُها طلاقُها)[1].

وإنما حديثي عن تلك التي كان الطلاق قرارًا منها، واختيارًا بعد أن عانت الأمرين من زوج يعصى الله، ولا يحفظ العشرة، ويسيء إليها، ولا يريد الاعتراف بأخطائه وإصلاحها، وبعد أن استنفذت كل الطرق في الإصلاح، واستنزفت نفسها تنتظر أن يحصل التغيير، وقامت بدورها كاملاً كزوجة وأم ومسؤولة أمام الله عن رعيتها، واتبعت الخطوات المسنونة في الإصلاح، من تحكيم الحكمين، وتعديل من طبعها كي تحد من المشاكل، وإحسان التبعل طيلة فترة زواجها، ثم حينما أغلقت في وجهها السبل، وتيقنت من أنها تحرث الصخر، ومن أن الوضع المأزوم بينهما سيطال أبناءها، فكرت ووازنت، واستشارت واستخارت، ثم هزمت الخوف من المجهول بتفويض أمرها لمولاها، وطلبت الطلاق أو اختلعت، ولم تهضمه حقوقه، ولم تمنعه أولاده، وكان فراقها له على

(١) متفق عليه، رواه البخاري، (٣٣٣١)، ومسلم، (١٤٦٨) واللفظ له.

الأقل من جهتها بالمعروف، هذه وحدها من تستطيع أن تتحدث عن الانتصار، وعن نشوة الفراق، وفرحة الخارجين من سجون الغاشمين، وحسن الاختيار والقرار، وتكون فرحتها فعلاً حقيقية غير مفتعلة، بل لا تجد سعادتها وإنجازاتها إلا في مبعد عن الجو المكهرب الذي كان يستنزفها.

أما مدعيات الانتصار، الصادحات بالفرحة والنشوة، وهن يعلمن يقينًا أنهن سبب ما إِلْنَ إليه، يدارين إحساسهن بالفشل، وبأنهن صرن متجاوزات بإعلان احتفائهن واحتفالهن بالطلاق، هؤلاء سرعان ما تكشفهن الحياة، وسرعان ما يدخلن في حالات اكتئاب حادة، وسرعان ما يعترفن بأن ما كان من الصدح بفرحتهن بعيد الطلاق، إنما كانت طريقتهن لتجاوز الأزمة، والإحساس الفظيع بالفشل والحزن.

۞ لماذا نستطيع الحديث عن أن الطلاق في حالات بعينها = انتصار ونجاح؟

قرار الانفصال في حد ذاته ليس بالأمر السهل، ولا من المتيسر لكل من يعاني من الطرفين أن يتخذه، رغم علمه ويقينه في الغالب بأنه الحل الوحيد. خاصة حينما يتعلق الأمر بتجاوزات دينية وأخلاقية، أو بعنف جسدي أو نفسي متكرر، أو حينما يتعلق الأمر باستنزاف عاطفي، أو عدم احترام وقلة اهتمام، أو عدم قيام بالواجبات عن قصد وتمرد

وظلم، أو ربما لاجتماعها كلها وغيرها مما ينكد على الحياة الزوجية، ويجعل الاستمرار مستحيلاً.

عوامل كثيرة تجعل القرار يتأخر، وإن كان صاحبه مدركًا بأنه سيكون يومًا ما لا محالة ما دامت الأمور تزيد تأزمًا: عادات حياتية كثيرة ستتأثر بالانفصال، وإقدام على مجهول، إن لم يكن صاحبه متسلحًا بالصبر، وبالرضا بالأقدار، وباليقين والثقة فيما عند الله، فسيصبح فريسة للتوجس والخوف، والفوضى وعدم الاستقرار والاكتئاب. علاقات ستتغير وللأبد طريقة إدارتها، نظام حياتي جديد سيخضع له الأطفال، وقواعد مستحدثة ستخضع لها العلاقة مع عائلة الطرف الآخر، والأصدقاء المشتركين، وخصوصيات ستصبح طي الذكريات، وذكريات يفترض التخلص منها لأجل إقامة الحداد على هذا الزواج...

القرار سليم، واتخاذه هو الحل الأسلم، لكن حيثياته وتبعاته تحتاج إلى قوة إيمان وتقوى وصلابة ودرجة عالية من الوعي، والثقة بالنفس، والعدل والإنصاف، والقدرة على مواجهة المجتمع، وتحمل أذاه (خاصة بالنسبة للمرأة).

اتخاذ هذا القرار إذن والمضي فيه، من غير حسرة ولا ندامة، والقدرة على استئناف الحياة بتفاؤل = انتصار، بل هو النجاح في هذه الحالة؛ لأن الاستمرار في وضع مستنزف غير صحي، وعدم القدرة على الحسم فيه هو الفشل بعينه.

مفهوم الأنوثة والتقاؤه مع مفهوم الزوجة الصالحة

۞ ما الأنوثة؟

ما ماهيتها؟ وما حقيقتها؟ ومن أي جذر لغوي خرجت هذه العبارة؟ وهل تخضع ـ شأنها شأن المصطلحات المراد شرحها ـ إلى معنى لغوي وآخر اصطلاحي؟ أم أن مجرد كلمة «أنثى» توحي بكنهها، وتحدد معالم هويتها؟

جاء في لسان العرب:

أَنَث الشيء: لان. وأَنَّث في الأمر: تساهل. وامرأَةٌ أُنْثَى: كاملة الأُنوثة[1].

وعرف معجم اللغة العربية المعاصر الأنوثة: بـ «مجموعة الصفات التي تميِّز الأنثى»[2].

وقد عرجتُ في بحثي عن معنى هذه العبارة، بما يقابلها في اللغة الفرنسية، فخلصت إلى ما يلي:

(١) انظر: لسان العرب، (٢/١١٢).

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، (١/١٢٨).

Féminité : Ensemble des caractères correspondant à une image biologique et sociale (charme douceur…) de la femme (contraire virilité)

وترجمة هذا التعريف:

أنوثة: مجموعة من السمات المقابلة لصورة بيولوجية واجتماعية (جاذبية ، نعومة . . .) للمرأة (مقابل فحولة).

فما التعريف إذن الذي يليق بكيانها المتضوع من عطر الجمال ، المتكفل بإظهار صفات الجمال والجلال بقالب جمالي ؟

ما الذي يشكل هويتها ويحددها ويغيرها ؟ بل ما الذي يكشفها ؟

لعلنا لسنا في حاجة إلى من يملي علينا جوابًا لهاته الأسئلة ، فوحده الجذر اللغوي الذي تنحدر منه كلمة أنثى كفيل بأن يصنع لنا بوصلة تنير طريقنا في بحثنا عن هوية الأنثى الحقيقية: أَنَث أي لان. ولعل أجمل وأعذب وأبلغ مرادفات هذه الكلمة:

أَذْعَنَ ، أَطَاعَ ، أَمْكَنَ ، ابْتَسَمَ ، اسْتَسْلَمَ ، امْتَثَلَ ، انْقادَ ، بَشَّ ، تَبَسَّمَ ، تَيَسَّرَ ، خَضَعَ ، دَمُثَ ، رَغُدَ ، رَفُهَ ، سَكَنَ ، سَلُسَ ، سَلِسَ ، سَمُحَ ، سَهُلَ ، سَهَّلَ ، ضَعُفَ ، طابَ ، طَرِيَ ، فَكِهَ ، قَرُبَ ، لَدُنَ ، مَرُنَ ، مَلُسَ ، نَعُمَ ، نَعِمَ ، هَدَأَ ، يَسُرَ ، يَسَّرَ ، اِسْتَرْخى ، تَسَاهَلَ ، تَسَامَحَ ، تَمَلَّسَ ، رَخَا .

نستطيع إذن أن نكتفي بهذا القدر ، فالمعاجم قد وضعت أرجلنا

بالضبط على خطوة تحديد معالم كينونة الأنثى. وما سيأتي، فإنما هو تأكيد وتحليل للمفردات. وتحديد لحقيقة أزمة المرأة المسلمة، والمتمثلة في وضوح معالم هويتها: ما قيمتها؟ ما دورها؟ ما التحديات التي تواجهها؟ وكيف تستعيد مشعل الاستخلاف في الأرض الذي كلفت به تكاملاً مع الرجل؟

إن حديثنا عن الأنوثة من منظور إسلامي، لا يمكن مقاربته في معزل عن الحديث عن الصلاح.

فكيف تحقق الأنثى أنوثتها الحقة؟

وما الصلاح؟ وما معناه كمعيار على أساسه تُختار الشريكة؟ وما الذي على المرأة أن تكونه كي تعتبر صالحة؟

عرَّف اللغويون الصلاحَ بأنه ضد الفساد، قال صاحب اللسان: «الصلاح ضد الفساد، تقول: صَلَح الشيء يَصْلُح صُلوحًا، والإصلاح: نقيض الإفساد»[1].

واعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ الصلاحَ جامعًا لكل خير، مستغرقًا فيه، فقال: «فإذا أطلق الصلاح تناول جميع الخير، وكذلك الفساد يتناول جميع الشر»[2].

في حين قرن الشيخ السعدي ـ رحمه الله ـ الصلاحَ في «أصول عظيمة من

(١) لسان العرب، (٢/٥١٦).
(٢) مجموع الفتاوى، (٧/٨٣)، كتاب الإيمان.

قواعد الإسلام» بالكمال والاعتدال، حيث قال: «أمَّا الصلاح، فأنْ تكون الأمورُ كلها ظاهرها وباطنها، دينها ودنيويها، معتدلةً كاملة مكملة، حاصلاً لها من الأوصاف الصالحة، والنُّعوت المصلحة، ما يُوصلها إلى الصلاح الحقيقي، وبذلك ينتفي عنها الفساد»(١).

فإن كان الصلاح في عموم معناه يناقض الفساد، ويتناول الخير والكمال والاعتدال، فإنه بإضافته توصيفًا للمرأة لا يبتعد عن هذا المعنى، بل يستغرقه ويزيد عنه في التفاصيل والخصوصية. فيأتي مرادفًا للطاعة وطلب الرضى، ومقابلًا للنشوز. وهو ما أشار إليه المفسرون في تفسير آية: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤]. قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج»(٢).

وقال صاحب البحر المحيط: قال ابن عباس: الصالحات المحسنات لأزواجهن، لأنهن إذا أحسَنَّ لأزواجهن فقد صلح حالهن معهم. وقال ابن المبارك: المعاملات بالخير. وقيل: اللائي أصلحهن الله لأزواجهن، قال تعالى: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥ﴾. وقيل: اللواتي أصلحن أقوالهن وأفعالهن. وقيل: الصلاح الدين هنا. وهذه الأقوال متقاربة، والقانتات: المطيعات لأزواجهن، أو لله تعالى في حفظ أزواجهن، وامتثال أمرهم، أو لله تعالى في كل أحوالهن، أو قائمات بما عليهن للأزواج، أو

(١) أصول عظيمة من قواعد الإسلام، (٦٧)
(٢) تفسير القرطبي، (٥/١٧٠)

المصليات، أقوال، آخرها للزجاج. حافظات للغيب: قال عطاء والسدي: يحفظن ما غاب عن الأزواج، وما يجب لهن من صيانة أنفسهن لهم، ولا يتحدثن بما كان بينهم وبينهن. وقال ابن عطية: الغيب، كل ما غاب عن علم زوجها مما استتر عنه، وذلك يعمُّ حال غيبة الزوج، وحال حضوره. وقال الزمخشري: الغيب خلاف الشهادة، أي حافظات لمواجب الغيب إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن، حفظن ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من الزوج والبيوت والأموال»[1].

وعرّف صاحب التحرير والتنوير ـ رحمه الله ـ صلاحَ المرأة فقال: «...، فوصف الله الصالحات منهن وصفًا يفيد رضاه تعالى، فهو في معنى التشريع، أي ليكن صالحات. والقانتات: المطيعات لله. والقنوت: عبادة الله، وقدّمه هنا وإن لم يكن من سياق الكلام، للدلالة على تلازم خوفهن الله، وحفظ حق أزواجهن، ولذلك قال: حافظات للغيب، أي حافظات أزواجهن عند غيبتهم»[2].

وقد أخبرت السنة المطهرة عن أحوال الصالحة وصفاتها. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «خير النساء امرأة إذا نظرتَ إليها سرَّتْك، وإذا أمرتَها أطاعتك، وإذا غبتَ عنها حفظتك في نفسها ومالك. قال: ثم قرأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية[3].

(١) البحر المحيط لابن حيان، (٦٢٤/٣).
(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور، (٤٠/٥).
(٣) مسند البزار، (٨٥٣٧).

تسُّره إذا نظر إلى ملبسها وزينتها، ومبسمها وخفة روحها، وأخلاقها. وتطيعه ما لم يأمرها بإثم، فلا ترد له طلبًا، بل لا تحوجه أصلاً للطلب، وإنما تقرأ ذلك ـ بفطنتها وذكائها الذي جبلها الله عليه ـ في عينيه، فتسارع إلى تلبية ما لم يسأله ـ فضلاً عما سأله ـ ولم يجد نفسه مضطرًّا إلى طلبه تصريحًا أو تلميحًا. تقترب من مساحة تفكيره، وتعلم ـ بفطنتها وحنكتها ـ ما يريده وما يزعجه، دون أن تضطره إلى المباشرة في الكلام، فالرجل يكره أن يوضح الواضحات، ويمل من لعب دور المدرس أو الموجه أو الواعظ.

وتحفظه إن غاب في نفسها وماله، فلا تهدر ماء وجهه فيما لا ترضاه رجولته ونخوته، وغيرته وقوامته، ولا تقبله على نفسها حُرة. ولا تبذِّر ماله فيما يأنفه ولا يصلح حاله، وحال أولاده. ولا تُرْعِي سمعها لصديقات السوء، وجارات الأذى، وقريبات التحايل والنصائح المسمومة؛ بأن تؤمِّن مستقبلها ومستقبل أولادها بالسرقة من ماله، والادخار من حقه، خوفًا على نفسها في حالة طلاق أو موت. أو بأن تبذر ماله، وتنقش ريشه، وتكسر جناحيه، كي لا يقوى على الطيران إلى غيرها. مستأمَنة هي على فتات الخبز الذي ببيتها، وعلى القرش الأزرق الذي يأتمنها عليه. لا حق لها في الادخار منه، ولا في إهدائه، ولا حتى الصدقة منه، ما دام ماله وحقه وعرق جبينه، إلا بإذنه. وتحسن إليه وتصلح أقوالها وأفعالها، فإذا فعلت ذلك؛ صلح حالها معه، وصلح حاله معها.

فكل أمورها، ظاهرها وباطنها، دينها ودنيويها، معتدلة كاملة مكملة؛

حاصل لها من الأوصاف الصالحة، والنعوت المصلحة، ما يوصلها إلى الصلاح، فينفي عنها الفساد.

تقوم بما له عليها من حقوق، فيتلازم عندها خوف الله، ومراقبته، وخشية أن تأتيه يوم القيامة مضيعة للأمانة؛ بحفظ حقوق زوجها.

ولعل هذا ما يفسر حث النبي ﷺ الشباب على الظفر بذات الدين[1]، فهذه التي حَسُن دينُها، لا يمكنها إلا أن تكون راعية مستأمنة على أوامر الله من جهة، الذي أمرها أن تكون صالحة، وحدد لها الصلاح فيما يرضيه سبحانه، ومن جهة أخرى، بما يرضي زوجها عنها بأن تكون راعية مستأمنة في بيته وعلى أولادهما، غير مضيعة للأمانة التي كلفها الله بها.

وهذا الصلاح الذي توصف به المرأة؛ يتعداها من صلاح نفسها إلى الإحسان إلى غيرها.

فهي صالحة هي في أمر عبادتها، لها وِرْد من قرآنها، ومن أذكارها، ومن صيامها، ومن حلق العلم، طلبًا وزكاة. تجعل الاطلاعَ على الفقه أولى أولوياتها؛ كي تعلم أمور طهارتها، وصلاتها، وصيامها، وحجها، وكل أمور عباداتها، وتلقِّنها لأبنائها، ولمن حولها من النساء غير العارفات، وتتخذ التشبعَ من كتب العقيدة منهلها، وموردها العذب الزلال، تتحرى بها عدم السقوط فيما يقدح في عقيدتها، وتفهم من خلالها كيف تربط بين ما تعلمته، وبين واقعها والأحداث المحيطة بها.

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، رواه البخاري، (٥٠٩٠)، ومسلم، (١٤٦٦).

فتتعلم أركان الإيمان، ومعاني التوحيد والخشية، والتعامل مع أقدار الله وأقضيته، وما يصرفها عن الشركيات والرياء، والبدع والكبائر، وما يجعلها تستقيم على أمر الله، فتبتعد عن الفواحش والمعاصي. وتجعل من تفسير القرآن، وشروح الأحاديث نبراسًا لها في فهم كلام ربها، وسنة نبيها ﷺ. ثم تزيد على ذلك كل ما تستطيعه وتراه مناسبًا لدرجة استيعابها، ولمحو أميتها في أمر دينها. ولا يكفيها التعلم، بل عليه أن ينعكس على علاقتها مع زوجها، وعلى أولادها، وكل من حولها. فما نفعها قيام، ولا صيام، ولا أوراد، ولا حلق دروس، وهي لا تحفظ لسانها مع زوجها، بذيئة، سيئة العشرة، عنيدة، مستكبرة، مسترجلة.

وهي صالحة في أمر دنياها، ومعيشتها ومعيشة زوجها، وأبنائها. قد أخذت على عاتقها تمرير مبادئها وأخلاقها إلى مَنْ حولها، وجعلت رسالتها في إسعاد زوجها، وتنشئة أبنائها تنشئةً سليمة، تغرس فيهم روح الدين الحنيف، ومبادئه القويمة، وتحرص على عقيدتهم، وديانتهم، وأمر أخراهم، أكثر من حرصها على شهاداتهم، ومراتب جاههم، ومواردهم المادية. تعلم جيدًا واجباتِها، والمسئولية التي تنتظرها لأجل إسعاد زوجها، وتربية أبنائها، وتعلم حقوقها، وما خوَّله الشرع لها في ما بعد عن أفكار وعادات المجتمع السقيمة، وعن الأفكار النسوية المتحررة، التي ما جرَّت عليها وعلى الأسرة سوى الهلاك.

وهي صالحة في أمر روحها، وغذاء فكرها، تبرع في دراستها، وتتفوق في تخصصها، وتنوع مطالعاتها، وتطلع على المستجدات حولها،

وتهتم بكل ما يخصها كامرأة، وكزوجة، وكأم، وكفاعلة فعّالة في المجتمع، وتكوِّن بذلك فلسفتها الخاصة التي ستنعكس أنوارها على تخطيطاتها في إدارة بيتها، وتربية أبنائها، وتهييئهم لمعالي الأمور. ترفع عنها سخمة الجهل، وتتسلح ضد الأفكار المسمومة الهدامة التي أخذت على عاتقها تعطيل طاقاتها بسبب ـ **من جهة** ـ الأفكار الخفاشية الظلامية من أدعياء الالتزام، والتصدر للدعوة، من غير مؤهلات، الذين لا يفهمون الأحكام ومناطاتها، ولا يستطيعون استيعاب التوازن في تربيتها وتعليمها، فرأوا أن الحل في إبعادها عن الدراسة وعن العلم والتنوير، ونظروا إلى صاحبة الفكر والثقافة كمارقة تستحق الجلد والتعزير، فشيَّؤوها، واقتصروا على اختزال كل ظهور لها في المجتمع في فتنة الرجل، وتعطيل مهماته ومسؤولياته، والزج به في المعاصي، وفصلوها عن المجتمع، ولم يألوا جهدًا في إقناعها بأن ذكاءَها وفطنتها وتفوقها في التعلم؛ استرجالٌ ومنافسة مقيتة للرجل، ونقص في أنوثتها، وحددوا رسائل خطاباتهم لها في كل ما هو سطحي شكلي، لا يؤسس عقلًا، ولا يبني بيتًا، ولا يربِّي نشئًا، ولا يستطيع حل أبسط المشكلات، فاختزلوه في التهديد بالسخط، ولعنة الملائكة، وعدم شم ريح الجنة، من أجل تلبية رغباتهم الذكورية، دون اهتمام بكيانها، وطموحاتها، وإسهامها الخلاق في الرقي بالمجتمع، ودون مراعاة لنفسيتها ولا لطاقتها، ومن غير تحرير دقيق لمعنى الطاعة المطلوبة منها، وتحديد له بما حدده الله ورسوله. **ومن جهة أخرى**، بسبب الأفكار «التنويرية» العلمانية المعادية لكل ما له علاقة بالدين،

الهادفة إلى تشييئها، وجعلها كدمية تخدم مصالحها، ونزعتها الذكورية الإقصائية، وبسبب أفكار وقواميس أدعياء التحرر الذين يزعمون أنهم يدافعون عن حقوقها، فتبيَّن ـ من غير شك ولا ارتياب ـ أنهم إنما يدافعون عن حقهم فيها. اغتنموا فرصة معاناتها من الحيف الذي يمارسه عليها بعض الخطاب الديني المتحجر عن طريق القائمين به، دون استيعاب دقيق لمناطات الخطاب، فسلَّموها للنسوية المتحررة، وجرَّدوها من معاني الأنوثة، وزجُّوا بها في صراع مرير، ومنافسة مقيتة مع الرجل. واستغلوا حنقها على هذا التضييق، فأزُّوها على فرط السلاسل، وكسر الحواجز، والتحرر من عنق الزجاجة، إلى رحابة الحرية غير المشروطة ولا المحدودة، فضيعوها وضيعوا الأمة معها.

وهي صالحة في أمر أنوثتها، تفهم طبيعتها وفطرتها التي فطرها الله عليها، من حب زينة ونظافة وجمال. تقدر أنوثتها، وتبتعد عما يخرجها عنها، وينفر زوجها منها. تتعلم كيف تحسن التبعل، وكيف تكون أنثى معطاء محبوبة، لا يرى منها إلا ما يحببها في عينه، فيسكن فؤاده لمرآها، ويأنس بحضورها؛ فتتحقق له بذلك معاني السكن التي لأجلها شُرع الزواج. تقديرها لذاتها، واحترامها لنفسها، أولى أولوياتها... نظافتها وأناقتها، وثقافتها وغذاء روحها، طريقة كلامها، اختيارها للعبارات الراقية النفاذة في مخاطبتها زوجها، أسلوبها في الحوار، وفي الرفض، وفي الطلب... أناقة ورقي، واحترام للنفس، قبل أن يكون تقديرًا للزوج.

تعلم كيف تثبت وجودها، وكيف تؤكد حضورها، دون أن تدخل

في صراع مع زوجها، ودون أن تتعالى عليه، لأنها تعلم حدود مسؤوليتها، وأهداف سعيها، وحدود طاقتها، وحدود طبيعتها الأنثوية. لا ترى فيه خصمًا ولا منافسًا ولا نِدًّا، إنما تلزم نفسها بما ألزمها به الله ورسوله، وتعفي نفسها مما أعفاها الله منه وكلفه هو به. ترعي سمعها، وتُعمل عقلها فيما يدور حولها، وتطلق بصرها على العالم حولها في ذكاء وتوقد، لتعود بمزيد أفكار، ومزيد خبرات، وما به تساير المستجدات.

هكذا هي المرأة الصالحة، والأنثى الحقيقية، تكامُلٌ بين حُسن الصورة، وجمال الروح، وعذوبة المنطق، ورجاحة الفكر. لا تقبل بتلك الأفكار الهدامة التي تعطي القيمة لأحدها على حساب الآخر. لا لتلك التي جعلت منها مجرد ثليجة، لابد أن تحفظ في البراد كي لا تذوب، أو يتراكم عليها الذباب، ولا لتلك التي أخرجتها من رقتها وأنوثتها، وألبستها سروال جينز، وحذاء رياضيًّا، وزجّت بها في معتركات الرجال، وحشت رأسها بالنسوية والندية، ودعاوى المساواة والنشوز، وحقها في الاسترجال. وسط هي بين استكمال فضائل النفس، وترميم ثقب الروح، وتغذية العقل، تمامًا بما تتغذى به عقول الأفذاذ من الرجال، وبين بهاء شكلها، وتعلمها أبجديات الزينة والنظافة والجمال. لا يعذرها في ترك ذلك حملٌ، ولا إنجاب، ولا تربية أولاد، ولا غيرها مما تتحجج به عادة بعض النساء اللواتي هجرن زينتهن، وغبنَّ أنفسهن وأزواجهن، والذريعة؟ انشغال بطلب رزق، أو تربية أولاد، أو أشغال البيت والدوام. والحق أن مرجع إهمال أنفسهن وزينتهن في الأساس، إلى عجز أو كسل، أو عزوف

عن طلب الجمال. أو إلى عدم فتحهن أعينهن في بيت أهاليهن على النموذج والمثال المنشود المتمثل في الأم، وعلى خبرة حياتية تختصر عليهن مسافات البحث، وتعفيهن من التخبط في رحلتهن، لنحت تماثيلهن، ورسم صورهن، فتخبرهن أوّلاً وقبل كل شيء بأنهن إناث، وبأنه عليهن التضوع من عطر الأنوثة، ومن سحر الأنوثة، ومن غموض الأنوثة، ومن فطرتهن، ومنة المعطي سبحانه القدير، الذي قدر لهن أن يكن مخالفات للرجل، وأن ينشئهن في الحلية، وفي الزينة، وفي حب وطلب الجمال.

وقد أثبتت التجربة أنّ جزءًا من الأنوثة فطري، وجزءًا منها مكتسب من الموروثات الثقافية، ومن تبادل الخبرات، ومن الاجتهاد في رسم صورة مميزة للذات، والرقي بها، كي تكون دائمة الحضور والتألق. ولهذا، فحتى تلك التي لم تترعرع في بيت يحفظ للأنوثة قيمتها، ويعلم بأنها منهج حياة، وطريقة المرأة الخاصة في تحسس العالم حولها، والإحساس بما يحيط بها، ووسيلتها لإثبات وجودها وتميزها، وورقة ضغط رابحة في كسب قلب زوجها، حتى تلك، فإنها تستطيع تدارك ما لم تتربَّ عليه، وتتعلم من مبادئ الأنوثة ما يجعلها فِعلًا زوجة صالحة، بكل المعايير السابقة التي تمت الإشارة إليها، في تحديد معنى الصلاح الذي توصف به عادة الزوجة الصالحة.

حريصة على ترتيب الأولويات، فلا شيء يسبق المسؤولية التي كلفها الله بها، والتي ستسأل عنها أمام ربها، من حسن تبعل، وطيب

عشرة، وحسن تربية لأولادها. لا عملها، ولا مشاريعها الدعوية، أو العملية، أو المادية، ولا طموحاتها الشخصية، لا شيء من ذاك يستحق أن تضيع لأجله كيان أسرتها، ولا أن ترجحه، في حالة تعارض، على مجتمعها المصغر الذي إذا انهدم، انهدم معه صرح المجتمع الكبير.

حريصة على نيل الأجر الكبير، والغنيمة الباردة، بتعلم حسن التدبير، وبراعة التخطيط، والتفنن في إدارة بيتها، وعلى الإبداع في تعلم صنع اللقمة التي تضعها في فيه زوجها وأبنائها. تنفخ فيما حولها من روحها ومن لمساتها، فتصيِّر القفر جنانًا، وتصنع من اللاشيء ألواحَ إبداع. حبُّها له وللتفوق وللإبداع في إرضائه؛ يضخ في أنفاسها عبَقًا جميلًا متجددًا تتجدد به عطاءاتُها، ويجعلها تحب ما تفعله. الطبخ يصبح لديها هواية جميلة، ووسيلة للتودد لزوجها، ولجعل المركبة تسير في استقرار وأمان.

وليس المجال هنا للتحريرات الفقهية فيما إذا كان الطبخ وخدمة الزوج من واجبات المرأة، وقد تقدمت الإشارة السريعة إلى تلك المسألة فقهيًّا، في سياق سابق من هذا الكتاب، ومن ثَمَّ سأكتفي بالرد على هذا الأمر بنقطتين:

أولًا: ما دامت العادة مُحكَّمَةً، وعادة مجتمعاتنا مراعاة المرأة شؤون البيت، وإدارته من كل النواحي، بغض النظر عن مشاركة الزوج في ذلك أو غيره؛ فإن ذلك يصبح بالعادة مسؤولية المرأة، ما لم يكن من عادة

أهلها أن يستجلبوا من يخدمهن، وما لم تشترط ذلك هي على زوجها، ويقبل بشرطها قبل العقد.

ثانيًا: المطالبة بالعدل أو بالندية في هذه الأمور التي تتباحث حدود واجبات المرأة في مراعاة الزوج؛ يقابله الحديث عن حدود واجبات الزوج في النفقة عليها. فكم مِن أشياء تظنها النساء واجبًا عليه في الإنفاق عليها، وإنما قيامه بها من باب الإحسان والإنسانية، والعشرة والمودة، لا من باب ما سيسأل عنه أمام ربه يوم القيامة. والحق أن هذه الأمور إنما يُحتاج إليها، ويرجع إليها، في حالة الخصام، ومحاولة الاحتكام، وإلا فإن الحياة الزوجية لا تسير فقط بالحقوق والواجبات، إنما بالتغافل والإحسان، والتضحيات والتودد، والبحث المستمر عن إرضاء الشريك، وإسعاده وطلب الأجر من الشكور سبحانه على ذلك.

تَفهَمُ معنى الصبر الإيجابي، وتفرق بينه وبين الخنوع والاستكانة والسلبية، ولا تجعله مطية للاستبداد والتسلط. توقن، دون شك أو ارتياب، أنّ الصبر حبس للنفس عن الجزع من الأقدار، وثبات للقلب على الأحكام القدرية والشرعية، وتستوعب في نفس الوقت أنها غير مأمورة بأن تطيب لها البلايا، وأنه لا يعني ذلك بحال القبول بالمتاح والصمت عن الخطأ، والابتعاد عن المشاركة الوجدانية والفعلية من أجل بناء صرح أسرة شامخة. وهذا البحث عن التغيير، والاجتهاد في إيصال عدم الموافقة على المواقف المزعجة؛ لا يعني إعلان الثورة والانقلاب، ولا السعي إلى حرب أهلية. البحث عن التغيير لا ينافي الصبر، وهو

تشارك في مباحثة الحلول، وعبقرية في طرح ما يزعج ويقف حاجزًا أمام السعادة، وذكاء عاطفي وقلب واع. لا خنوع واستكانة وسلبية، فذلك لا يليق بحرة، ولا يصحح الأخطاء والمسارات، ولا يغير الواقع، ولا يسمو بالأسرة ويشمخ بها، وإنما يحقق التغييرَ الفعاليةُ والإيجابيةُ، والبحثُ الدائم عن التطوير والتغيير، والحرص على التقويم. تمامًا كما أنّ الصبر ليس تسلطًا واستبدادًا، وبذاءة واسترجالًا، واعتبار بقائها على ذمته من غير أن تطلب منه الطلاق، رغم كل ما تتطاول عليه به، ورغم كل ما ترتكبه في حقه من معاصٍ، صبرًا.

تفرق بين الاسترجال وقوة الشخصية، فقوة الشخصية ثقة بالنفس، وفهم جيد لما تريده، وهذه الإرادة تابعة لإرادة الله ورسوله من خلال التشريعات، فلا تحلل حرامًا، ولا تتعدى حدًّا، ولا تأخذ حقًّا بدعوى المساواة. فتعلم المرأة جيدًا ما لها وما عليها، فتقف عند ما حُرم عليها ونهيت عنه، لأن الشارع الحكيم جعل لها حدودًا إن تجاوزتها دخلت في الندية مع الرجل. وتميز بشكل دقيق حدود الأنوثة التي إذا تجاوزتها وقعت في الاسترجال... حرة أبية، تختار حياتها بما لا يخالف الشرع، ولا يهمها في ذلك لومة لائم، ما دامت تعلم أنها لم تتجاوز المطلوب منها، ولا تنضوي تحت لواءات القواعد المجتمعية التي تخالف الشرع، ولا تسمح للآخرين أن يختاروا عِوَضًا عنها، وتوقن أن قراراتها ما دام يحكمها الشرع، فليس لأحد أن يملي عليها خلافها... تطور ذاتها باستمرار، ولا تستكين إلا بطلب المعالي، إرادتها تناطح السحاب،

وعزيمتها على فعل الخير والامتثال لا يحدها شيء، تتحمل مسؤوليتها كاملة، ودائمة البحث عن التغيير والتجديد، والحلول وطلب الرقي، والإبداع، لذلك فهي لا تتوقف عن التفكير... هذا باختصار شديد ما تعنيه قوة الشخصية. وماعدا هذا من استقواء وبذاءة، إنما هو محض استرجال. فبعض النساء يفهمن أن التنكيد والعناد، ورفع راية التحدي على أزواجهن، ومعاندتهم ورفع الصوت عليهم، والبذاءة والتمرد، والتعالي والقسوة؛ ذكاء، وقوة شخصية، وحضور، وطريقة مثلى لاستجلاب الحقوق! والحق أن ذلك قوة عضلات لسان، بل هو ضعف شخصية متدثر بصوت عال، يحاول حجب الاهتزاز الداخلي، ويعوض انعدام الثقة بالنفس بالصراخ والتطاول... وهو الاسترجال في أدق معانيه. وحتى وإن أثبتت التجربة البئيسة أنه قد نفع يومًا ما مع رجل ما في مجتمع ما، فحصلت على حقها وأكثر؛ فإنه أبدًا لن يستجلب حبَّ الزوج واحترامه لها، واحتواءه لها، وعطفه عليها.

قوة الشخصية لا تعني العناد ولا الندية، ولا منازعة الرجل رجولته، ولا تعني الصوت العالي، ولا الجرأة التي تصرفها عن الحياء، لأن الأنوثة في أجمل معانيها؛ قوة في ضعف، وضعف في شموخ، وخضوع في حضور شخصية، واستكانة من غير استضعاف ولا مسكنة، واستمتاع بالضعف الطبيعي الذي فطرها الله عليه، واعتباره دلالًا في وجود الرجل القوام، بل ترفًا لا تحظى به إلا كاملة أنوثة، في كنف كامل رجولة.

والرجل في الغالب يميل إلى من يرى أنها ستخضع له. والمحظوظ

من وجدها ذات شخصية قوية بالمعايير المذكورة آنفًا، وبعد في النظر، وحرية في الاختيارات، ثم لانت له وخضعت في شموخ.

مفارقة ذكية لا تحسنها إلا كاملة أنوثة، وصفة راقية لا يفقهها إلا كامل رجولة.

وهي تفرق بين الطاعة وخفض الجناح، وبين الخنوع والسلبية. فالطاعة انقياد لربان سفينة، قد كلفه الله أن يقودها، بمقتضى قوامته التي تعني من بين ما تعنيه: مسئولية وإدارة، وقيام بالمصالح، وتدبير للحياة، ونفقة وذب، وولاية وإصلاح. مواصفات تكليفية لا تشريفية، تحتاج ممن تولى أمرهم أن يعينوه على أداء مهمته في قيادة السفينة إلى بر الأمان، والمجيء يوم القيامة بحقوق محفوظة، وأمانات غير مضيعة.

تطيعه، لا لأنها الأدنى، ولا لأنها الأقل شأنًا، بل قد كرمها ربها، وأوصى بها نبيُّها، وجعل من بين ما استوصى بها فيه أن يعتني بها الرجل، وأن ينفق عليها، وأن يحميها، ويحقق لها السكن، ويحمل عنها ما لا تتحمله طبيعتها الأنثوية الرقيقة، وبنيتها الجسمانية الضعيفة. وفي المقابل، تسهل عليه مأموريته بألا تقف أمام فوهة البركان، فترفض طلباته التي لا تتنافى مع الشرع، ومع الخلق القويم، ومع حدود الطاقة. تطيعه في فراشه في حدود الشرع، وتطيعه في خروجها، فلا تخرج إلا بإذنه ما لم يمكنها من إذن مطلق غير منتهي الصلاحية، ولا تُدخِل إلى بيته من يكرهه، ولو كان من أهلها، (وليس هنا مجال مباحثة حل وسط لهذا الأمر

في هذا المقام، وإنما الحديث عنه في عمومه قبل إيجاد الحلول)، وتطيعه في زينتها، فلا تتزين إلا بما يحب؛ على الأقل أمامه وفي حضوره، وإلا بما تعلم يقينًا أنه سيسعد قلبه وسيملأ عينه، وسيزيدها قربًا منه. وتطيعه في أمور تربية أولادهما، وتدبير معيشتهما، وإنفاق ماله. وعدم طاعته وعصيانه في هذه الأمور هي ما اصطُلِح عليه بالنشوز. والطاعة لا تعني الخنوع، والسلبية والانقياد الأعمى، ولا الانسلاخ من الشخصية، بل ليست مطالبة بأن تطيعه في كل ما يأمر به، ولا من حقه أن يحركها بآلة تحكم، فلا ترى إلا ما يراه، ولا تنطق إلا بعباراته، بل لها حرية الرأي، وحرية التعبير، وحرية التصرف في مالها، دون وصاية منه، ولا تسلط عليه، ولها كل الحريات التي لا تتنافى مع الشرع، ومع طبيعتها الأنثوية. وإنما الطاعة الواجبة التي تأثم إن لم تقم بها؛ فيما تم الإشارة إليه. وهي مع هذه الطاعة الواجبة، منصوحة بأن تكون لينة هينة، تبرع في قراءة عينيه، والتذلل واللين له، حتى لا تمتنع من شيء يريده ويحبه، وخفض جناحها له، والذي يعني من بين ما يعنيه: التواضع والمسارعة إلى تلبية طلباته في غير ما معصية. وليس في هذا أدنى مهانة لها، ولا هو خنوع أو سلبية أو انعدام شخصية. وهو أمر مطلوب في الرجل أيضًا، إذ لا معنى في استقرار العلاقة الزوجية؛ أن يكون الضغط أو الميل على طرف واحد من الطرفين. فبقدر الأخذ يكون العطاء، وبقدر التشوف إلى ما يمنحه الشريك، تكون المسارعة أيضًا إلى إسعاده، وإدخال السرور عليه. فالسفينة الزوجية تحتاج إلى الرقة والبذل، والتضحيات، والتفاني،

والعطاء المتبادل، ولا تمخر العباب فقط بالحقوق والواجبات، وإنما يرجع إلى حدود الحقوق والواجبات عند التخاصم، وعدا ذلك، فبَرُّ الأمان والسعادة؛ وقودُه التفاني في الإسعاد. والرجل القوام مَن عَلِم بدقة مسؤوليته، فقام بها على أتم وجه، وساعد بذلك زوجته في أن تطيعه، بل ألا تتحرك ولا تتنفس إلا بوجوده وأنفاسه، حُبًّا وطواعية، وخفضًا للجناح وتذللًا. والمرأة الذكية من فهمت أنوثتها، ومعاني حسن التبعل، وعلمت أن في الطاعة، وخفض الجناح، وفي الإكثار من المدح والثناء، والتحبب، إشباعًا لرجولته الجوعى لكلمة «حاضر»، و«نعم»، و«حالًا»، و«من عيني». تحترمه، وتبالغ في الإطراء والثناء عليه، وتغدق عليه من الأدعية والكلمة الطيبة ما يأسره. تعلم متى تُقْدِم، ومتى تُحجم، وكيف تتفادى إغضابه، وكيف تسعده... ومتى تكون طفلته المدللة، ومتى تكون أمه الرؤوم، ومتى تكون صديقته الوفية.

هذه هي المرأة الصالحة، والعبير الفواح، وشذى الأعطيات، وهذه هي مواصفاتها التي لا تحيد عنها إلا جاهلة بمسؤولياتها ودورها الذي تتشرف وتتكفل به، أو معاندة للطبيعة البشرية الأنثوية التي أودعها الله فيها.

خاتمة الكتاب

سرٌّ ربَّاني قد وضعه الله في نساء الرعيل الأول، واصطفاء إلهي لهاته الزمرة الطيبة الشريفة التي تضوعت من عطر النبوة، وسنت من بهاء سيد البشر وكماله ـ عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم ـ فضربن أبهى وأعبق الأمثلة في الامتثال والتسليم، والتضحية والتفاني، وقوة الشكيمة، ورجاحة العقل، وصلادة الرأي، وحرية الاختيار.

سحر جعل الصحابية تسارع إلى شق ردائها، والالتحاف به، امتثالاً لآية الحجاب، بمجرد ما نزلت، فوعت أن الأمر للوجوب، وتهرع إلى حليها تتبرع بها تصديقاً لإرشاد النبي ـ ﷺ ـ لهن إلى كثرة الصدقات، وتحمل السيف في جرأة وشجاعة وتحد، دفاعًا عنه ـ بأبي هو وأمي ـ فتبلي أحسن البلاء، وتسأل عن حقوقها وواجباتها، وتفاصيل عبادتها، بكل حرية، لا يثنيها عن ذلك خجل ولا حياء، وتتفرد باختياراتها وقراراتها، فنبي الرحمة المهداة سند وعون لها، ونعم الناصح المعين لها على من يريد الإجحاف بها.

أنوار وأسرار لا حظَّ للمرأة اليوم منها ما لم تهتد بهديهن، وما لم تجعل من سيرتهن منارة تفيء إليها روحها المتعبة كلما حاصرتها النظرات والشزرات، والتقاليد والعادات، أو كبلها فقهٌ محدث، يفتقد لأولى

أولويات الفقه، ويفتقر المشتغلون به ـ إلا من رحم ربي ـ إلى أبجديات الاستنباط والتحليل والتحرير، والإسقاط والتمثيل. ويحرمها بفتاواه الجامدة، وورعه البارد، ما حباها الله من حرية، وعقل، وجرأة في القرار والاختيار. ويحجم دورها في المجتمع، ويقزم كفاءاتها، ويحاصرها بالتحريم والنهي، فيجعلها تواجه كمًّا من المنهيات، ومن المحظورات، ومن التضييقات، على ما وسعه الله لها، إما بالتمرد وفرط سلاسل الولاء، فصارت بذاك رجلة مستأسدة، ومسخاً في أبشع صور المسوخ، وإما بالاستكانة والخنوع والاستضعاف، حتى صارت مهمتها، في أفضل الأحوال، الإنجاب والخضوع للسلطة الذكورية المروج لها عبر الخطابات الإقصائية. دون تطرق حقيقي لحاجياتها واهتماماتها، ودورها الفعال لقيادة المجتمع والسمو به. بل حتى حينما تصدح في مسامعها بعض الخطابات المدعية للتوازن؛ بأنها نصف المجتمع، وتنشئ نصفه الآخر وتُكوِّنه، فإنها لا تقدم لها برامج واضحة، ولا مخططات متكاملة، لأجرأة الإصلاح، وإنما تحصر كل الخطاب الموجه إليها في كونها فتنة وعورة، ويفترض عليها بذلك أن تنحسر، كي تقي الرجل شر فتنتها!

ومن جهة، يُحمِّلها، كزوجة، كل المسؤولية في استقرار البيت، وسيادة السكينة، وكأن الرجل غير معني هو أيضًا بهذا الدور، وغير مسؤول أمام الله عنها، وعن سعادتها، وعن راحتها، كي تستطيع أن تؤدي رسالتها المنوطة بها.

إننا أمام تحديات كثيرة، كي نرجع للمرأة حضورها، وسؤددها،

ورفعتها، وقيمتها المجتمعية، التي كانت عليها. ملزمون بإعادة قراءة تراث الآل والأصحاب، وإسقاط أحوال المرأة المعاصرة عليه، وإعادة النظر فيما صيرته ديناً التقاليدُ والعادات، والثقافات المجتمعية السائدة، وبعض الخطابات الدينية الجوفاء، والخطابات الحداثية المتخصصة في صرف المرأة المسلمة عن دينها، وتشكيكها في المسلَّمات، واستلابها انطلاقاً من شبهات قد أفرزتها فعلاً بعض الخطابات الدينية المجحفة، ففتحت علينا أبواباً نحن في غنًى عن فتحها، ويصعب جداً إغلاقها، ما لم تتكاتف الجهود لذلك، أو أنجبتها الرؤى الحانقة على التدين وأهله، والإيديولوجيات المناوئة للشريعة.

ملزمون بإعادة استقراء النص الديني وفق ما فهمه الرعيل الأول، وهو بين ظهراني المشرع عليه أفضل الصلاة والتسليم، فنعيد تصحيح المفاهيم، ونؤسس من جديد للمسلَّمات، ونميز بين ما هو دين، وما هو عادات، وبين الخطاب ومآلاته، وبين أحوال المستقرئ، الذي لا محالة يؤثّر في التفسير، والترويج للمفاهيم، وإعادة بناء شخصية المرأة المسلمة بما ارتضى لها ربها، وبما تمتعت به أمهات المؤمنين والصحابيات رضوان الله عليهن، لا بما قيدتهن به المؤتمرات النسوية، أو المواعظ البتراء.

إننا ملزمون ـ الآن وقبل أي وقت مضى ـ أن نكثف الجهود، وأن نتعاون، كلٌّ من موقعه، وحسب قدراته وكفاءاته، على إعادة الاعتبار للحقل النسوي، وإمداده بما من شأنه أن يكفل للمرأة حقوقها التي قد

خولها لها الشرع، وليس لأحد عليها فيه منة أو جميل، فنلقنها ثقافة الحق والواجب، فنعلمها ما لها وما عليها، ونربطها في ذلك بخشية المولى وتقواه، ونهيئ لها المحافل التربوية التي تعنى بروحها، وتعزز فيها أنوثتها، ونحصنها عقدياً وإيمانياً ضد الواردات والثقافات الغريبة، ونزودها بالعلوم والثقافات كي تساير عصر العولمة، وتتابع أبناءها في مختلف مراحلهم العمرية، تلقيناً وتربيةً وتكويناً متوازناً، كي يكونوا ممن سيباهي الرسول عليه أفضل الصلاة والتسليم الأمم يوم القيامة.

ولابأس أن نعرج بين هذا وذاك على التأسيس لثقافة رجولية بالموازاة، نزود الرجل من خلالها أيضاً بثقافة الحق والواجب، وبمعاني القوامة التي من دونها تضطر المرأة إلى الاسترجال، ونروي جدب روحه بمعين النبوة، وأخلاق السادة، في التعامل مع المرأة، ونمثل له بالأحداث التي جعلت من الآل والأصحاب منارات يقتدى بها، وبوصلات يهتدي بها من غابت عنه معالم الطريق. إذ لا يمكن أن نصنع مجتمعاً نسوياً حافظاً للحقوق، عالماً بالواجبات، لكنه يفتقد إلى الأرضية الصالحة لزرع بذور ما تم تلقيه، ويواجه من لا حظ له في معرفة ما له وما عليه، فيتعسف عليها، ويضيع بذلك حقها.

ثبت المراجع

١ ـ أحمد بن الحسين البيهقي: السنن الكبرى ـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط٣ ـ ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣م.

٢ ـ أحمد بن شعيب النسائي: السنن الكبرى ـ تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م.

٣ ـ أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية: مجموع الفتاوى ـ تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم ـ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ـ المدينة النبوية ـ ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

٤ ـ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: الفتاوى الكبرى ـ دار الكتب العلمية ـ ط١ ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٥ ـ أحمد بن عبد الله الأصبهاني (أبو نعيم): معرفة الصحابة ـ تحقيق: عادل بن يوسف العزازي ـ دار الوطن للنشر ـ الرياض ـ ط١ ـ ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.

٦ ـ أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر): الإصابة في تمييز الصحابة ـ تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤١٥ هـ.

٧ ـ أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر): فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ أشرف عليه: محب الدين الخطيب ـ ومعه تعليقات العلامة عبد العزيز بن باز ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٣٧٩ هـ ـ.

٨ ـ أحمد بن علي بن المثني التميمي (أبو يعلى الموصلي): مسند أبي يعلى ـ تحقيق: حسين سليم أسد ـ دار الثقافة العربية ـ دمشق ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م.

٩ ـ أحمد بن عمرو العتكي (أبو بكر البزار): البحر الزخار بمسند البزار ـ تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ـ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ـ ط١ ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠ ـ أحمد بن محمد بن حنبل: المسند ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، آخرون ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠١ م.

١١ ـ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي: شرح مشكل الآثار ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م.

١٢ ـ أحمد مختار عبد الحميد عمر وآخرون: معجم اللغة العربية المعاصرة ـ عالم الكتب ـ ط١ ـ ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٣ ـ أسلم بن سهل الرزاز: تاريخ واسط ـ تحقيق: كوركيس عواد ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٠٦ هـ ـ. محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور: التحرير والتنوير ـ الدار التونسية للنشر ـ تونس ـ ١٩٨٤م.

١٤ ـ إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي: البداية والنهاية ـ تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ، د. بشار معروف ـ دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م

١٥ ـ إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم ـ تحقيق: سامي بن محمد سلامة ـ دار طيبة للنشر والتوزيع ـ ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٦ ـ الحسين بن مسعود البغوي: شرح السنة ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ، زهير الشاويش ـ المكتب الإسلامي ـ دمشق ، بيروت ـ ط٢ ـ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٣ م.

١٧ ـ الحسين بن مسعود البغوي: معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) ـ تحقيق: عبد الرزاق المهدي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٢٠هـ ـ.

١٨ ـ سعيد بن منصور: سنن سعيد بن منصور ـ تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ـ الدار السلفية ـ الهند ـ ط١ ـ ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٢ م.

١٩ ـ سليمان بن أحمد اللخمي الطبراني: المعجم الكبير ـ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ـ مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل ـ ط٢ ـ ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٣ م.

٢٠ ـ سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود ـ تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ـ دار الفكر ـ سوريا.

٢١ ـ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: تاريخ الخلفاء ـ تحقيق: حمدي الدمرداش ـ مكتبة نزار مصطفى الباز ـ ط١ ـ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٢٢ ـ عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي: الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام ـ تحقيق: عمر عبد السلام السلامي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

٢٣ ـ عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون ـ تحقيق: خليل شحادة ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٤ ـ عبد الرحمن بن ناصر السعدي: أصول عظيمة من قواعد الإسلام ـ اعتنى به: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر ـ من إصدارات موقع الشيخ السعدي.

٢٥ ـ عبد الله بن أحمد ابن قدامة: المغني ـ مكتبة القاهرة ـ د. ط ـ ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٢٦ ـ عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (أبو بكر بن أبي شيبة): الإيمان ـ تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٩٨٣ م.

٢٧ ـ عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (أبو بكر بن أبي شيبة): المصنف في الحديث والآثار ـ تحقيق: حمد بن عبد الله الجمعة، محمد بن إبراهيم اللحيدان ـ مكتبة الرشد ـ الرياض ـ ط١ ـ ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

٢٨ ـ علي بن الحسين بن هبة الله (ابن عساكر): تاريخ دمشق ـ تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي ـ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م.

٢٩ ـ علي بن سليمان المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ دار إحياء التراث ـ ط ٢ ـ د. ت.

٣٠ ـ علي بن عمر الدارقطني: سنن الدارقطني ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٤ م.

٣١ ـ علي بن محمد بن عبد الملك الفاسي (ابن القطان): بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ـ تحقيق: الحسين آيت سعيد ـ دار طيبة ـ الرياض ـ ط١ ـ ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٢ ـ محمد بن أبي بكر بن أيوب (ابن القيم): زاد المعاد في هدي خير العباد ـ مؤسسة

الرسالة ـ بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية ـ الكويت ـ ط٢٧ ـ ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

٣٣ ـ محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ـ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ـ دار الكتب المصرية ـ القاهرة ـ ط٢ ـ ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

٣٤ ـ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي: سير أعلام النبلاء ـ إشراف: شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ ط٣ ـ ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م.

٣٥ ـ محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٣٦ ـ محمد بن إدريس الشافعي: الأم ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠ م.

٣٧ ـ محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري ـ تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ـ دار ابن كثير ـ اليمامة ـ بيروت ـ ط٣ ـ ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م.

٣٨ ـ محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري) ـ تحقيق: أحمد محمد شاكر ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

٣٩ ـ محمد بن حبان الدارمي البستي: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ـ ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ـ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م.

٤٠ ـ محمد بن عيسى الترمذي: العلل الكبير ـ تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي ـ عالم الكتب ـ مكتبة النهضة العربية ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٠٩ هـ ـ.

٤١ ـ محمد بن عيسى الترمذي: جامع الترمذي ـ تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٢ ـ محمد بن مكرم الإفريقي (ابن منظور) ـ لسان العرب ـ دار صادر ـ بيروت ـ ط٣ ـ ١٤١٤ هـ ـ.

٤٣ ـ محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار الفكر ـ بيروت.

٤٤ ـ محمد بن يوسف بن علي الأندلسي (أبو حيان): البحر المحيط في التفسير ـ تحقيق: صدقي محمد جميل ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ١٤٢٠هـ ـ.

٤٥ ـ محمد ناصر الدين الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥.

٤٦ ـ محمد ناصر الدين الألباني: صحيح الجامع الصغير وزياداته ـ المكتب الإسلامي.

٤٧ ـ مرعي بن يوسف الكرمي: دليل الطالب لنيل المطالب ـ تحقيق: نظر الفريابي ـ دار طيبة ـ الرياض ط١ ـ ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٤٨ ـ مسلم بن الحجاج القشيري: صحيح مسلم ـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٣٧٤ هـ ـ ١٩٥٥ م.

٤٩ ـ منصور بن يونس البهوتي: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات) ـ عالم الكتب ـ ط١ ـ ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٢م.

٥٠ ـ الموسوعة الفقهية الكويتية ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت ـ دار السلاسل ـ الكويت ـ ط٢ ـ مطابع دار الصفوة ـ مصر ـ ط١.

٥١ ـ وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ـ دار الفكر ـ دمشق ـ ط٤ ـ د. ت.

٥٢ ـ يحيى بن شرف النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ ط٢ ـ ١٣٩٢هـ ـ.

٥٣ ـ يوسف بن عبد الرحمن المزي: تهذيب الكمال في أسماء الرجال ـ تحقيق: د. بشار معروف ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ ط١ ـ ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م.

٥٤ ـ يوسف بن عبد الله ابن عبد البر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد بن عبد الكبير البكري ـ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب ـ ١٣٨٧م.

قبس من مقدمة الكتاب

إن نقطة الانطلاق لهذا العمل هي التفطن في مواطن الكرامة والمسؤولية - معًا - للمرأة في تراثنا الإسلامي، الذي كان الصحابة وأهل البيت أئمةَ قدواتِه. وليس هذا مقتصرًا بالنسبة إلينا على مجرد الاستقراء والإحصاء والاستشهاد التاريخي أو النقلي؛ لأن لهذا مجالًا غير المجال، وروّادًا غير الرواد، وإنما يتوخى هذا العمل أن ينطلق من وحي هذه القيم العظيمة والمبادئ السامية؛ لمناقشة واقعِنا ومستجداته ونوازله، وما آل إليه من إشكالات على الجهتين، جهة التشدد المُفْرِط في الشريعة، وجهة الانفلات المفرِّط منها.

هاتف : ٢٢٥٦٠٢٠٣ - فاكس: ٢٢٥٦٠٣٤٦
www.almabarrah.net
E.mail : almabarrh@hotmail.com
almabarrah